

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العاديـــة الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة العاشرة

المعقودة يوم الاربعاء ١٦ ذي القعدة ١٣٨٧ هـ. الموافق ١٤ شباط ١٩٦٨ م .

(الجلد ١٣)

(رقم العدد ١٠)

جدول الأعمال

البند	القرار	صحيفة
٣ — تلاوة كتاب معالي وزير الشؤون الخارجية رقم (٤٦٨) ومرفقه كتاب السفير الاردني في بون رقم (٩٠) حول زيـارة الوفد البرلماني الالماني للاردن ومدى ما حققته من نجاح .	(اخذ المجلس علماً بالجواب)	٥٩٠

(*)

البند	القرار	صحيفة
٤ — الاقتراحات برغبات :		٥٩٢
أ — اقتراح برغبة رقم (٣) مقدم مـن النائب السيد جلال مرزوق القلاب يتعلق بمطالب عامة لمنطقة بني حسن .	(حولت هذه الاقتراحات الى الحكومة)	٥٩٢
ب — اقتراح برغبة رقم (٤) مقدم مـن النائب السيد جلال مرزوق القلاب يتعلق بموضوع طلب تخصيص مبالـغ لفتح وتعبيد بعض الطرق القروية لمنطقة بني حسن .		٥٩٣
ج — اقتراح برغبة رقم (٥) مقدم من ثمانية عشر نائبا يتضمن طلب اعادة صرف سلفات الرواتب لموظفي الدولة .		٥٩٤
د — اقتراح برغبة رقم (٦) مقدم مـن النائب السيد سليمان القضاه بموضوع توسيع الخدمات الصحية في قضاء عجلون .		٥٩٥
هـ — اقتراح برغبة رقم (٧) مقدم مـن النائب السيد سليمان القضاه بموضوع طلب تخصيص مبلغ لفتح وتعبيد بعض الطرق القروية في قضاء عجلون .		٥٩٥
و — اقتراح برغبة رقم (٨) مقدم مـن النائب السيد سليمان القضاه بموضوع توسيع الخدمات الهاتفية وفتح شعب بريديـة في بعض القرى الواقعة في قضاء عجلون .		٥٩٦

(*) جرى بحث حول عقد جلسة سرية لبحث موضوع الاعانات والمساعدات .

البند	القرار	صحيفه
٥ — مقررات اللجنة القانونية .		٥٩٦
أ — قرار رقـم (٩) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ .	(ووفق على رفضه وارسـل لمجلس الاعيان مرفوضاً)	٥٩٧
ب — قرار رقم (١٠) بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقته التالية :—		٥٩٩
١ — قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الادارة العامة .	(ووفق على هذه القوانين كما وردت من الحكومة وارسلت لمجلس الاعيان)	٦٠٠
٢ — قانون مؤقت رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٦ قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ .		٦٠٠
٣ — قانون مؤقت رقـم (٢١) لسنة ١٩٦٧ قانون سلطـة الكهرباء الاردنية .		٦٠١
٤ — قانون مؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦ قانون الزراعة العام .		٦٤٨
٥ — مشروع قانـون معدل لقانون صندوق قروض البلديات لسنة ١٩٦٧ .		٦٤٩
ج — قرار قم (١١) بشأن القوانين المؤقتة التالية : —		٦٥٤
١ — القانون المؤقت رقـم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانـون جمعيات التعاون .	(اصـر المجلـس بالموافقة عليه وارسل لمجلس الاعيان)	٦٥٤
٢ — القانون المؤقت رقـم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح .	(تقرر تأييد قرار مجلس الاعيان برد القانون واعيد لمجلس الاعيان)	٦٥٥

		صحيفة
د – قرار رقم (١٢) بشأن القوانين المؤقته التالية : –		٦٥٦
١) القانون المؤقت رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر .	(ووفق عليهما كما وردا من الحكومة مع بعض التعديل وارسلا لمجلس الاعيان معدلين)	٦٥٦
٢) القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري .		٦٥٩
هـ – قرار رقم (١٣) بشأن القوانين المؤقته التالية : –		٦٦١
١) القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية .	(ووفق عليهما كما وردا من الحكومة مع بعض التعديل وارسلا لمجلس الاعيان معدلين)	٦٦٢
٢) القانون المؤقت رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية .		٦٦٨
٣) القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات .	(تأجل البحث فيه)	٦٧٠
و – قرار رقم (١٤) بشأن القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .	(وضع بصياغه جديدة ووفق عليها وارسل القانون للاعيان)	٦٧٠
ز – قرار رقم (١٥) بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقته التالية : –		٦٧٦
١) القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .	(تقرر رفضها وارسلت لمجلس الاعيان بالنظر لادخال نصوصها في القانون رقم ١٧)	٦٧٧
٢) القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .		٦٧٧
٣) القانون المؤقت رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .		٦٧٨
٤) مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦ .		٦٨٠

		صحيفة
ح – قرار رقم (١٦) بشأن القانون المؤقت رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون النقل على الطرق .	(ووفق على صياغه جديده وعدلت ثم رفع القانون الى مجلس الاعيان) .	٦٨١
٦ – قرار اللجنة الادارية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٥ بشأن بعض العرائض والشكاوى .	(بعد المناقشة ووفق بالاجماع على ما جاء فيه)	٧٢١
٧ – احالة القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة :		٧٢٦
أ – مشروع قانون معدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٨ .	(احيل للجنة القانونية)	
٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	(لم تعين)	٧٢٦

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم الاربعاء الواقع في ١٤/٢/١٩٦٨ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة : امين مجج ، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس ، موسى عيسى عابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، محمد عثمان ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، عبد الله الخطيب ، صالح الضامن ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد يونس ، عبدالله الفياض ، شريف القبج ، عيسى عقل .

وتغيب بدون معذره السادة : خالد الحاج حسن ، سليم البخيت ، نعيم التل .

وحضر من الحكومة

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد بشاره غصيب وزير الاشغال العامة .

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية .

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات .

معالي الدكتور حازم نسيبة وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة.

معالي السيد حسن الكايد وزير الداخليه .

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد صلاح ابو زيد وزير الثقافة والاعلام والاثار والسياحة .

معالي السيد احمد فوزي وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعة .

معالي المشير حابس المجالي وزير الدفاع .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم : —

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :—

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ — تلاوة الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس :

تتلى الاجازات الواردة .

— أ —

السيد الامين العام :

ورد طلب الاجازة التالي من فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم .

الموضوع طلب اجازة مدتها اسبوع واحد

بسبب اضطراري للسفر الى القاهرة ، ارجو اجازتي لمدة اسبوع اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٨/٢/٦ .

واقبلوا الاحترام :

نائب عمان

عبد الباقي جمو

السيد الرئيس .

هل يوافق المجلس الكريم على هذه الاجازة ؟

الجميع : موافقون

الاستاذ جمو نائب عمان :

لم يعد لها لزوم واسحب هذه الاجازة .

٣ — تلاوة كتاب وزير الشؤون الخارجية حول زيارة الوفد البرلماني الالماني .

السيد الرئيس :

يتلى كتاب معالي وزير الشؤون الخارجية ومرفقه

السيد الامين العام :

الرقم س ٢٢/١٥/١٨/٤٦٨

التاريخ ١٩٦٨/١/٣١

عطوفة رئيس مجلس النواب

ارفق لعطوفتكم نسخة من كتاب السفير الاردني في بون فيما يتعلق بانطباعات الدكتور فالتهر هيليقي احد اعضاء الوفد البرلماني الذي زار عمان مؤخرا .

واقبلوا فائق الاحترام :

وزير الشؤون الخارجية

عبد المنعم الرفاعي

الرقم — مكتوم / ٣٣ / ٩٠

التاريخ ١٩ / ١ / ١٩٦٨

دولة وزير الخارجية

أرجو ان اعلم دولتكم ان زيارة الوفد البرلماني الالماني للاردن كانت في منتهى التوفيق والنجاح ، فقد عادوا مذهولين مما سمعوا ورأوا سواء مع احاديثهم مع المسؤولين او ماشاهدوه في خيام اللاجئين ، وقد وعدوا ان يكونوا سندا للاردن وان يعملوا كل ما هو في صالحه وخدمته وصباح الخميس الموافق ١٨ / ١ / ١٩٦٨ ظهر حديث للدكتور هيرمان كويف الذي زار في يوم الاربعاء الموافق ١٧ / ١ / ١٩٦٨ في صحيفة جنرال انسايتر بعنوان «ان كل ثاني مواطن اردني هو لاجيء» ١٠٠,٠٠٠ يلاقون شتاء قاسيا في خيام بالية في الاردن ، مقابلة صحفية مع الدكتور هيرمان كويف رئيس اللجنة الخارجية في البرلمان الالماني »

وكانت خلاصتها — اجاب رئيس اللجنة السيد كويف لمندوب الصحيفة بان وزارة الخارجية الالمانية اوفدت هذه البعثة البرلمانية الى لبنان والاردن للاطلاع على احوال اللاجئين في تلك المنطقة واخذ انطباع شخصي عن وضعهم ونقلها للمسؤولين في المانيا ، واضاف السيد كويف للمندوب الصحفي بأنه لا يوجد في الاردن الان ٦٠٠ الف لاجىء، اي ان كل ثاني مواطن اردني يعتبر لاجىء وهؤلاء يقسمون الى قسمين ، قسم كان لاجئا ما قبل حرب حزيران وقسم كبير لحق باخوانه مابعد حرب حزيران التي لم تسمح السلطات الاسرائيلية لهم بالعودة باستثناء عدد قليل جدا ، وهؤلاء يعيشون تحت ظروف قاسية جدا يسكنون الخيام التي لا تقوى على تحمل الرياح والعواصف ، ويقتاتون بما يقدم لهم من المساعـــدات . ومما هو جدير بالذكر ان الحكومة الالمانية قـــد وضعت تحت تصرف الصليب الاحمر مبلغ خمسة ملايين مارك ، وكذلك قامت جمعيات المانية خيرية اخرى بالتـــبرع لهؤلاء اللاجئين . وعلى سؤال آخر اجاب الدكتور هيرمان بأن رحلتنا لمنطقة الاردن ولبنان كانت انسانية للاطـــلاع على احوال هؤلاء اللاجئين واستطيع القول بانني وزملائي قدتأثرنا جدا لحالتهم المزرية خاصة وان المانيا قد عرفت مابعد الحرب العالمية الثانية مرارة التشرد ، ولذا فانني اشجع فكرة بعض الجمعيات الخـــيرية الالمانية لبناء بيوت بسيطة لهؤلاء اللاجئين بدلا من الخيام التي يسكنونها واضاف رئيس اللجنة الخارجية قائلا بانني احب ان اشيد في هذا المجال بمـــا قامت به بعض المؤسسات الخيرية والصليب الاحمر في المانيا من مساعدات للاجئين ، كما واود أن انوه بالترحاب الذي لاقيته وزملائي من المسؤولين في الاردن وخاصة من النواب الاردنيين الذين تبادلنا معهم الكثير من الاراء المفيدة .

ارفق لدولتـــكم طيا قصاصة صحيفة الجنرال انسايتر الصادرة في ١٨ / ١ / ١٩٦٨ . التي نشرت حديث الدكتور هيرمان مع صورة له .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

السفير

فرحان الشبيلات

الاستاد جمو : نائب عمان

تمنيت ان يكون معالي وزير الشؤون الخارجية موجوداً في هـــذه القاعـــة حتى يعطينا صورة عن المجلس الاوروبي وكيف كان موقف الوفد الالماني . لقد ذكر معالي وزير الخارجية ان اعنف موقف ضد الاردن وضد البلاد العربية ومع اسرائيل كان موقف الوفد الالماني ولعل هذا الموقف هو نتيجة هذا التقرير الذي اظن ان كاتبه انما اراد الدعاية لجمعية الصليب الالماني ،ولا شك انهم يعلمون مدى تأثرنا بالدعـــاية او اننا مع الاسف قوم عاطفيون جداً نتأثر بالتباكي على التصاريح وفيما يكتبونه في الصحف ، ولذلك ارجو ان يعلم هؤلاء اننا لا نبقى دائماً عاطفيين ونتأثر بمـــا يقولون ونغمض اعيننا على القذى عما يعملون .

السيد الرئيس

اذا سمح لي الزملاء الكرام ، انني اؤيد ما قاله سماحة الشيخ واقول لقد سمعت ذلك بأذني وعلى هـذا فاني لم اقابل الوفد عند زيارته لهذا البلد .

السيد ابو العز : نائب معان

انا اؤيده ، ان كل انسان يؤمن بالشرق او الغرب فان ايمانه ضعيف بدينه واسلامه . يجب ان نسير وحدنا .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

لقد تقدم عدد من النواب يزيد عن عشرة اعضاء بطلب عقد جلسه سرية من الحكومة لكي تطلع النواب على المساعدات التي تقدم لاهالي الضفة الغربية ولشؤون النازحين ولقد وعدت الحـــكومه في السابق ان تتقدم ببيان حول هذا الموضوع ولكنها لم تتقدم وقد حدثت اشاعات وبلبلات في البلاد واتهـــامات حول هـــذا الموضوع ولوضع حد لهذه البلبلة والشائعات التي كانت مصدر تعليق رسمي وكتابات لدولة رئيس الوزراء من احد الوزراء ومن احـــد النواب كذلك فنرجوا من الحكومة ان تجيب على هذا الطلب وان يعطى الالوية على غيره .

السيد الرئيس

اجيب معالي الاخ بأنه كان من المقرر ان تعقد الجلسة في هذا اليوم بصورة سرية ولكن نظراً لانشغال دولة الرئيس الذي اتصل بي صباح هذا اليوم وطلب الي تأجيل البحث بهذا الموضوع حتى اشعار آخر ربما غداً او بعد غد .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

يرجى تعيين الموعد

السيد الرئيس

سأعينه في جلسة مقبلة انشاء الله

الدكتور الريماوي نائب رام الله

بأقرب فرصة وقبل ان تنتهي الدورة الحالية

السيد الرئيس

بأقرب فرصة وقبل ان تنتهي الدورة الحالية

السيد وزير المواصلات

في الواقع كما تفضل عطوفة الرئيس ، كان اليوم مقررا عقد جلسة سرية الا انه في هـــذا اليوم وصل المستر بارينـــغ ودولة الرئيس ومعالي وزير الشؤون الخارجية مشغولين معه وفيما يتعلق بهذا الموضوع يهمنا جداً ان يطلع حضرات النواب على جميع المعونات والاشياء والتفصيلات كلها وسيتفق مع عطوفة رئيس المجلس ليعين جلسة .

السيد الرئيس

طيب .

٤ ـ الاقتراحات برغبات

السيد الرئيس

تتلى الاقتراحات الواردة .

(أ)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (٣)

التاريخ ـ ١٣ / ١ / ١٩٦٨

عطوفة رئيس مجلـــس النواب الاكرم

بمناسبة اعداد مشروع الميزانية لعام ١٩٦٨ ، أرجو من زملائي الكرام دعم مطالبي هـــذه حيث أغلبهم يعرف منطـــقة بني حسن وما هي بحـــاجة له والمطالب هي : —

(١) رفع قضاء المفرق والبـــادية الشمالية لمتصرفية لتكاثف عدد سكانها واتساع مساحة القضاء والبادية حيث يحده من الشرق الحدود العراقية ومن الغرب جرش وشمالا الحدود السورية ومن الجنوب سيل الزرقاء ومصفاة البترول .

(٢) بناء مدارس نموذجية وثانويه لقرى عشائر بني حسن واللواء حسب الاولوية ، وذلك بفتح مدارس ابتدائية في الهاشمية الشرقية تابعة لمتصرفية لواء الزرقاء ، وفتح مدرسة في الكرم تابعة لقضاء المفرق ،حيث في فصل الشتاء تحد الاودية ولم يتمكن الطالب من الوصول للمدرسة المجاورة والبعيدة عنهم ولرفع مستوى هذا اللواء ثقافيا وفكريا .

(٣) نظرا للظروف القاسية بالنسبة للمواطنين، أرجو رفع التامين الصحي وفتح عيادات صحية بالقرى التالية ، حيث هي من الضروريات للحياة ومحاربة للامراض والقرى هي : —

أم النعام ، حمامه ، دوقره.عين النمره ، أم رمانه الحلايله ، الهاشمية الغربية .

(٤) فتح شعب بريدية بالقرى التالية : — الهاشمية الشرقية ، دحل ، مدق الربق احميد، الكرم ، مجرشة ، الثنية ، المعمرية وحيان المشرف ، أم رمانه الحلايله ، هويشان ، حمنانه حمامه ، غريسة .

حيث ان اداة الاتصال في طرفنا الحاضر من الضروريات .

(٥) بما ان توفير المياه ضرورية لمنطقة بني حسن ، وحيث لا يوجد بها آبار ارتوازية ارجو ايصال المياه الى قرى بني حسن من مشروع الازرق التالية :

المدور ، احميد مدق الربق، السحرى، دحل.

(٦) بمناسبة القحط والجفاف المتوالي التي اصاب المنطقة وكثر ديون المرابين والمؤسسات راجيا اعفاء عشائر بني حسن من قروض المالية التي لم يتمكن من تاديتها بسبب القحط والمعني من القحط هو العام التي يكون الناتج به نصف جيد يقوم المزارع بتسديد ما لديه الى المؤسسات والمرابين فيصبح بعد ذلك منكوب من القلة والناتج .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة جرش وعشائر
بني حسن
جلال قلاب

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

اقتراح برغبة رقم (٤)

التاريخ ١٣/ ١/ ١٩٦٨

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بمناسبة اعداد مشروع الميزانية لعام ١٩٦٨ ، أرجو من اخواني النواب المحترمين تأييد مطالبي هذه حيث اغلبهم يعرف منطقة بني حسن، وما هي بحاجة اليه .

وعملا بمبدأ بناء هذا البلد ورفعة مواطنيه، وبما ان الطرق هي الشريان الحيوي لاظهار معالم نهضة اردننا الزاهر ، فانني اتقدم الى المجلس الموقر بدعم الطلبات التالية .

(١) تعبيد شعبة المدور التي لا تزيد على الكيلو متر ونصف الكيلو من الطريق الرئيسي المؤدي من المفرق لجرش ، حيث وعدنا من قبل وزارة الاشغال العامة بعملها من امد بعيد ولحد الان،

(٢) تعبيد شعبتي حمامات ونادره التي لا تزيد مسافتهن عن كيلو متر من الطريق الرئيسي .

(٣) اتمام طريق رحاب عين المعمرية — بلعما — الزنية ، الهاشمية . المعمول به من رحاب متجه جنوب وهي طريق حيوية .

(٤) شق طريق من مثلث السخنة القبر الابيض — الرحيل — الحلة ومجرشة — صروت — العالوك .

(٥) شق طريق من المدور — السحرى — دحل — الكرم — الثنية — عدوان الساحرة — المصرة. ايصال الطرق الفرعية بالرئيسية من الاثنين كيلو متر فما دون على نفقة الاشغال العامة ما زاد على ذلك تساهم به اهل القرية ولو بواسطة جرافات حاليا .

(٦) شق طريق من المنشية الى دير ورق ومن الصبيحية الى مدق الريق احميد ، علما بانه لا يتخلل عشائر بني حسن اي خط معبد سوى الطريق الرئيسي المؤدي من المفرق — جرش ، ولحد الان لم يتم . لذا نرجو الاهتمام بسرعة اتمامها ، حيث انها ضرورية وحيوية ولم يعبد سوى شعبة المنشية — بني حسن .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة جرش وعشائر
بني حسن
جلال القلاب

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ج)

السيد الامين العام

اقتراح برغبه رقم (٥)

تاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٦٨

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد .

بالنظر لتوقف الحكومة عن صرف سلفات الرواتب لموظفي الدولة وذلك استنادا لتعديل المادة (١٥٨) (١) من النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ .

لهذا نهيب بالحكومة الرشيدة ان تعمل الغاء المادة المشار اليها من النظام المالي بحيث تعيد صرف هذه السلفات لجميع الموظفين لان صرفها لهم يوفر عليهم فوائد البنوك وجشع المرابين ، آملين وضع اقتراحنا هذا موضع التنفيذ فورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد السلام العوري
علي الرمحي
فوزي جرار
محمد المنور الحديد
محي الدين الحسيني
موسى ابو الراغب
محمد الكيلاني
فرح ابو جابر
عبد الكريم المفضي
عمران المعايطة
رزق البطاينة
صالح الضامن
سلمان القضاه
عبد الكريم العبادي
محمد الخشمان
وحيد العوران
الحاج عاطي ابو العز
مفلح عودة الله

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة؟

الجميع : موافقون

(د)

السيد الامين العـــام

اقتراح برغبه رقـم (٦)
تاريـــخ ١٩٦٨/١/٣٠

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع – الخدمات الطبية لقضاء عجلون

بالنظر لحاجة قضاء عجلون للمزيد من الخدمات الصحية فاني اتقدم بهذا الاقتراح راجيا عرضه على المجلس الكريم للتكرم باحالته الى الحكومة الجليلـــة لتقوم بدورها مشكورة بتأمين هذه الطلبات واليكم في ادناه هذه الطلبات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون
سليمان القضاه

١ – ان قضاء عجلون بحاجة الى اقامة مستشفى او بناء مركز صحي اسوة بغيره من الاقضية والى ان يتم ذلك تخصيص عشرة او ١٥ سريرا في المستشفى المعمداني لفقراء القضاء .

٢ – تأسيس عيادات صحية في قرى حلاوة ، وراجب وعفنـــا والمساخنة وغيرهـــا من القرى المحتاجة لذلك .

٣ – تعيين طبيب ثاني في القضاء كيما يتمكن من زيارة العيادات الصحية لان طبيبا واحـــدا لا يكفي لهذا القضاء الواسع .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(هـ)

السيد الامين العـــام

اقتراح برغبه رقـم (٧)
تاريـــخ ٣٠/ ١/ ١٩٦٨

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

بعد ان اقرت الموازنـــة والتي رصد فيها مبلغ للطرق القروية فاني على ضوء الضرورات الملحة لبعض قرى قضاء عجلون اقترح ان يخصص للطرق القروية المبينة ادناه مبالغ من اجل فتحها وتعبيدها حيث ان اهل القرى ما زالوا يعـــانون الصعوبات لصعوبـــة المواصلات ، راجيا ان يتلطف المجلس الكريم باحالة هذا الاقتراح الى الحكومـــة لتقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية مشكورة برصد المخصصات الضرورية لتلك الطرق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون
سليمان القضاه

اسماء القرى والطرق

١ – طريق – راسون / فتح وتعبيد
٢ – طريق – محنا / فتح وتعبيد
٣ – طريق – باعون – عرجان / فتح وتعبيد

٤ – طريق – باعون – اوصرى – اكمال الفتح وتعبيدها
٥ – طريق – عين جنا – اكمال التعبيد
٦ – طريق – عصيم وصفار وبير الداليـة / فتح وتعبيد
٧ – طريق قرى الشكارة والساخنـــة والزراعـــة والقافرة التابعة عنجرة فتح وتعبيد
٨ – طريق سامتا – فتح
٩ – طريق راجب – فتح وتعبيد
١٠ – طريق دير الصمادية فتح وتعبيد .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة؟

الجميع : موافقون

(و)

السيد الامين العـــام :

اقتراح برغبه رقم (٨)
تاريخ ١٩٦٨/١/٣٠

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع – المواصلات والخدمات البريديـــة والهاتفيه .

تحية واحتراما وبعد ،

بالنظر لحاجة قضاء عجلون لمزيد من الخدمات البريدية ، فاني اتقدم بالاقتراح التالي رجاء ان يتلطف مجلس النواب الموقر باحالته الى الحكومة الجليله كيما تقوم وزارة المواصلات بدورها مشكـــورة لتحقيق هذه المطالب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب قضاء عجلون
سليمان القضاه

الطلبـــات

١ – تاسيس شعبة بريديـــة في قرية صفار علما انه سبق وان تقرر لها شعبة ولم تنفذ حتى الان .

٢ – تأسيس شعبة بريديه في قرية الساخنه ليستفيد منها عدة قرى محيطه وهي الزراعه والساخنه والفاخره والشكاره وخربة السوق وغيرها . وقد سبق ان تقرر انشاء شعبة فيها ولكن لم يتم التنفيذ حتى الان .

٣ – تأسيس مكتب بريد في قرية عين جنا علما بانها منطقة بلدية وعدد سكانها بضعة الاف .

٤ – بالنظر لصعوبـــة الاتصال الهاتفي بين عمان وعجلون للضغط عليـــه ، حيث ان عجلون مرتبطة بعمان عن طريق جرش بخط واحد ، لهذا فاني اقترح ان يكون هناك خط مباشر بين عجلون وعمان .

٥ – اتخاذ الترتيبات لكي يتلقى مكتب بريد اشتفينا البريد ولكي يؤمن ايصال الرسائل لاصحابها في القرى التي فيها شعب مرتبطة بهذا المكتب .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

٥ – مقررات اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو ان يتفضل المقرر السيد سليمان القضاه الى المنصة لهذه الغاية .

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر ــ سليمان القضاه ، سابـــا العكشه ، يعقــوب معمر مصباح الكاظمي ، ومحي الدين الحسيني ، اميل الغوري ، ورزق البطاينه .

ونظــرت في مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستاجرين لسنة ١٩٦٤ المحال عليهـــا من قبل المجلس الكريم ، وبعد دراسته قررت توصيـــة المجلس الكريم برفضه لان حكم هذه العرصات حكم العقار .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يــلي نص القانون كما رفضـــه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
تعني لفظة (عقارات) العقارات التجاريـــة وبيوت السكن .	تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى تعريف لفظة (عقارات) الواردة فيها (باستثناء العرصات).	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ٦٧/١٢/٩ البند (٩)

الاسباب الموجبة

بما انه توجد بعض العرصات داخل مناطق البلديات ، مؤجرة منذ أمد بعيد ، وبما ان تطور العمران يقتضي اقامة الابنية عليها ، فقد تم وضع المشروع اعلاه الذي يستثني مستأجري تلك العرصات من الحماية التي يتمتع بها غيرهم من المستأجرين وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وجمال مظهر المدن المعنية .

مشروع

قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى تعريف لفظة (عقارات) الواردة فيها (باستثناء العرصات) .

(ب)

السيد المقرر :

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة — المقرر سليمان القضاه ، سابا العكشه مصباح الكاظمي ، رزق البطاينه ، اميل الغوري ، ومحي الدين الحسيني .

ونظرت في القوانين التالية المحالة عليها من قبل المجلس ، وبعد دراستها وتدقيقها قررت قبولها كما وردت من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١) قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الادارة العامة .

٢) قانون مؤقت رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٦ قانون الغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ .

٣) قانون مؤقت وقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ قانون سلطة الكهرباء الاردنية .

٤) قانون مؤقت رقم (٩٢) لسنة ٦٦ قانون الزراعة العام .

٥) مشروع قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات لسنة ١٩٦٧ .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل لأحد ملاحظات ؟

« لا احد »

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

— ١ —

السيد الرئيس

١ — القانون المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون الادارة العامة ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة ماده بمجموعة وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الادارة العامة

تمشيا مع سياسة الحكومة الرامية الى الحد من المركزية ، فقد صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ الذي ينص على امكان تخويل المحافظين بعض صلاحيات الوزراء ، وحيث ان الاشارة في التشاريع السابقة كانت الى المتصرفين وليس الى المحافظين اللذين استحدثوا مجددا ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة١٩٦٦ ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ المادة التالية برقم (٦) : —

المادة ٦ — يستعاض في جميع المحافظات عن كلمة (متصرف حيثما وردت في اي تشريع سابق يتعلق بصلاحيات المتصرفين بكلمة (محافظ) .

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٦ قانون الغاء القانون الموقت رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه بالصفة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

بعد ان وضع النظام رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٦ لمراقبة الادوية وصناعتها بمقتضى قانون الصحة العامة الجديد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ اصبح من الضروري الغاء القانون الذي كان يعالج هذه النواحي وهو قانون الصيدله وتجارة العقاقير والسموم رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ .

قانون مؤقت رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٦

قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع

(قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٦٧) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون الاصلي بحيث يعود العمل بالقانون الاصلي كما كان عليه قبل تعديله بالقانون المذكور .

ـ ٣ ـ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٢١ لسنه ١٩٦٧ قانون سلطة الكهرباء الاردنية هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

لقانون سلطة الكهرباء الاردنيه المؤقت

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧

بالنظر لما للطاقة الكهربائية من اهمية على مختلف اوجه نهضتنا الاقتصادية ولما اصبح توفرها لجميع القطاعات المختلفة من صناعية وتجارية ومنزلية بنوعية جيدة واسعار معتدلة امر ضروري لرفع المستوى المعيشي لجميع المواطنين ، وبالنظر لان الدراسات التي اجراها المختصون من شركات هندسية استشارية عالية وخبراء محليين بموجب برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية اثبتت ضرورة تاسيس سلطة للكهرباء تضطلع بمهمة توليد الطاقة الكهربائية في محطات مركزية مجهزة باحدث مجموعات التوليد ونقلها وتوريدها بالجملة الى مختلف مدن وقرى المملكة بواسطة شبكة نقل قومية فقد قامت الحكومة بوضع هذا القانون ليتم بموجبه تشكيل سلطة الكهرباء الاردنية هادفة من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة .

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧

قانون سلطة الكهرباء الاردنية

مادة ١ ــ اسم القانون :

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول ــ التعاريف .

مادة ٢ ــ تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني :

تعني كلمة (السلطة) سلطة الكهرباء الاردنية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة (السلطة المحلية) مجالس الامانات والبلديات والمجالس القروية والمحلية .

تعني كلمة (المجلس) مجلس السلطة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون لادارة وتولي شؤون السلطة :

تعني كلمة (الرئيس) رئيس السلطة المعين بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة (البرنامج) البرنامج الكهربائي الموضوع للمملكة او لمنطقة فيها بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة (المحطة المختارة) المحطة الكهربائية التي تشتريها السلطة او تتفق مع اصحابها على شروط تشغيلها او اجراء التغييرات فيها بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني كلمة (المستملك) السلطة او غيرها من اصحاب المشاريع الاخرين ممن يستملكون المشاريع الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون .

تعني عبارة (منطقة التزويد) المنطقة التي يسمح لاصحاب المشاريع تزويد الطاقة الكهربائية ضمنها .

صورة طبق الاصل

تعني عبارة (التزويد بالجملة) الطاقة الكهربائية المزودة لغايات التوزيع .

تعني كلمة (شركة) اية شركة مؤلفة بموجب القوانين المرعية .

تعني كلمة (مستهلك) اي شخص او هيئة مزودة او يحق لها ان تتزود بالطاقة الكهربائية من اصحاب المشاريع .

تعني كلمة (الطاقة) الطاقة الكهربائية المولدة او الموردة او المستعملة لأية غاية ما عدا نقل الرسائل .

تعني عبارة (الجهاز الكهربائي) الجهاز الذي ترتبط جميع اسلاكه الموصله واجهزته ببعضها كهربائياً او مغنطيسياً .

تعني عبارة (اللوازم الكهربائية) الخطوط الكهربائية والادوات و المعدات والاجهزة المصممة لاستعمال المستهلكين لاغراض الانارة او التدفئة او القوة او اية اغراض او مقاصد اخرى يمكن استغلال الطاقة الكهربائية من اجلها .

تعني عبارة (الخط الكهربائي) اي سلك او اسلاك او موصل بما في ذلك اية وسائل تستعمل لاغراض نقل الطاقة محاطة بغلاف او لباس او غطاء او انبوب او ماسورة او عازل يضمها او يحيطها او يسندها كلياً او جزئياً بما في ذلك اية ابنية او اجهزة خاصة بها من اجل ايصال او نقل او تحويل او توزيع الطاقة كما تعني أي عمود او سارية او حاجز او سلك مشد او لائحة خطر او أية اجهزة او معدات تستعمل لهذه الغاية .

تعني عبارة (خط النقل الرئيسي) اية خطوط ارضية او هوائية بضغط كهربائي مرتفع (لا تشكل جزءاً اساسياً من جهاز التوزيع العائد لصاحب المشروع او جهاز التوزيع العائد لدائرة سكة حديد او دائرة ميناء) والتي تستعمل لاغراض نقل الطاقة من محطة توليد الى اية محطة توليد اخرى او الى اية محطة تحويل بما في ذلك المحولات الرافعة او المخفضة والاجهزة ولوحات المراقبة اللازمة لضبط الخطوط الارضية والهوائية والابنية اللازمة لاحتواء هذه المحولات والاجهزة ولوحات المراقبة .

تعني عبارة (محطة التوليد) اية محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك اية ابنية او مصانع تستعمل لهذا الغرض والارض التابعة لها وكل ارض ينوى استعمالها لمحطة توليد ، ولا تشمل اية محطة لتحويل او تغيير او توزيع الطاقة الكهربائية .

تعني كلمة (الرخصة) فيما عدا الرخصة لمقاصد المادة (١٥) الرخصة الممنوحة بموجب التشاريع المرعية لأية سلطة او مؤسسة او هيئة او شركة او شخص يخول بموجبها تزويد الطاقة الكهربائية في أية منطقة تزويد في المملكة .

تعني كلمة (شارع) كل طريق او ميدان او ساحة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه او العبور اليه وتشمل ايضاً الطريق الواقعة تحت اوفوق الجسور العامة وكل طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الى بناءين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه او لم يكن وتعتبر جميع الابنية والمجاري والاخاديد الواقعة على جانبي أي شارع قسماً منه .

تشمل عبارة (خط النقل) عندما تشير الى خط نقل رئيسي كما هو معرف بهذا القانون ، جميع الاشغال الواردة في ذلك التعريف وتشمل عندما تشير الى اي خط آخر جميع الاشغال الضرورية التي تستعمل في ضبط خط النقل ونقل الطاقة بواسطته وجميع الابنية او اي جزء منها اللازمة لاحتواء هذه الاشغال .

تعني عبارة (صاحب مشروع) السلطة او اية مؤسسة او هيئة او شركة او شخص مخول بتزويد الطاقة الكهربائية ضمن اية منطقة تزويد .

تعني كلمة (المشروع) اية ارض وما عليها من انشاءات او حقوق او مشاغل او اية اموال او معدات لغايات تزويد الطاقة الكهربائية وتشمل الحق بتزويد الطاقة الكهربائية .

تعني عبارة (منشآت كهربائية) اي خط كهربائي او الات او معدات او اجهزة او ادوات تستعمل لاغراض توليد او نقل او توزيع او تحويل الطاقة الكهربائية ولا تشتمل على اللوازم الكهربائية .

تعني كلمة (الاشغال) جميع الابنية والماكينات والانشاءات والآلات والمعدات والاجهزة والخطوط الكهربائية والابنية والاشغال المائية والسدود والاشغال الكهرمائية وخطوط الانابيب واية مواد او اشياء من اي نوع وتكون لازمة لتزويد الطاقة ولتنفيذ غايات صاحب المشروع بمقتضى هذا القانون .

الفصل الثاني — السلطة وواجباتها وصلاحياتها .

مادة ٣ — السلطة وغاياتها ومركزها :

١ — تؤسس في المملكة هيئة تسمى (سلطة الكهرباء الاردنية) يكون لها صفة اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي واداري ولها حق التملك والتصرف وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التعاقد وحق المقاضاة باسمها وممارسة جميع ما تتطلبه احكام هذا القانون الا انه يمتنع عليها خلال سريان مفعول اية كفالة كالمنصوص عنها في المادة (٤٢) من هذا القانون ان تبيع او ترهن او تتصرف بما شابه ذلك في اموالها غير المنقولة بدون موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٢ — تكون للسلطة صلاحية تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة فيما عدا المناطق التي اقتصر حق تزويد الكهرباء فيها على اشخاص او مستملكين آخرين او هيئات اخرى بمقتضى احكام القانون .

٣ — يكون مركز السلطة في مدينة عمان ويجوز ان تؤسس مكاتب او فروع في أي مكان في المملكة .

مادة ٤ — مجلس السلطة :

١ — يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مجلساً للسلطة مكوناً من ثمانية اعضاء ويعين من بينهم بناء على تنسيب الوزير رئيساً ونائباً للرئيس ومديراً عاماً .

٢ — فيما عدا المدير العام لا يشترط في العضو ان يتفرغ لاعمال السلطة .

٣ — يعين اعضاء المجلس مرة واحدة كل ثلاث سنوات فيما عدا المدير العام الذي يحتفظ بعضويته طيلة بقاءه في منصبه ويجوز تعيين الاعضاء لمدة او مدد اخرى مماثلة .

٤ — يقبل مجلس الوزراء استقالة اعضاء المجلس ويجوز له ان يعين عضواً آخر ليحل محل العضو المستقيل او المتوفى الى حين انتهاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ — اذا عجز بعض اعضاء المجلس عن اداء واجباتهم بسبب المرض او الغياب المؤقت عن المملكة او لاي سبب آخر بحيث لا يتوفر النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس حسبما هو منصوص عنه في هذا القانون في ثلاث مرات متتالية فيجوز لمجلس الوزراء أن يعين اعضاء بديلين ليحلوا محلهم الى حين انتهاء حالة العجز المذكورة .

٦ — يجوز انهاء عضوية رئيس او اعضاء مجلس السلطة في أي وقت قبل انتهاء مدة العضوية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ولمجلس الوزراء صلاحية تعيين عضو أو اعضاء جدد الى حين انتهاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عنها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٧ — لا يحق لعضو مجلس الامة ان يكون عضواً في مجلس السلطة .

مادة ٥ — مكافآت اعضاء مجلس السلطة :

يمنح اعضاء المجلس من اموال السلطة المكافآت والعلاوات التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

مادة ٦ — النصاب القانوني لمجلس السلطة :

١ — تكون اجتماعات مجلس السلطة قانونية إذا حضرها خمسة اعضاء على الاقل على ان تكون احدهم الرئيس او نائب الرئيس .

٢ — يرأس الرئيس جلسات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في حالة غيابه .

٣ — تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

٤ — مع مراعاة الفقرة (١) من احكام هذه المادة يجوز للسلطة ان تستمر في ممارسة اعمالها على الرغم من وجود شواغر في عضوية المجلس .

٥ — مع مراعاة احكام هذا القانون لمجلس السلطة ان يضع التعليمات المتعلقة بعدد جلساته ومكان انعقادها والدعوة اليها والاجراءات وضبط الوقائع وفتح وحفظ السجلات والحسابات وتدقيقها .

٦ — اذا كان لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي من اصوله او فروعه اية مصلحة اومنفعة في أي عقد او مقاولة او صفقة او مشروع ينوي المجلس ابرامه او تنفيذه فعليه ان يعلم المجلس عن ماهية هذه المصلحة او المنفعة ويجري تدوين ذلك في وقائع الجلسة التي تبحث فيها وللمجلس ان يقرر عدم اشتراكه في مداولات وقرارات المجلس المتخذ في هذا الشأن .

مادة ٧ — صلاحيات وواجبات السلطة :

تمارس السلطة الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون :—

١ — تزويد الطاقة الكهربائية الكافية بشكل اقتصادي فعال وبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين الذين ترتبط شبكات التوزيع التابعة لهم بشبكة السلطة ضمن برنامج اوبرامج يوافق عليها الوزير وفقاً لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

٢ — تزويد الطاقة الكهربائية الكافية والرخيصة وعلى اسس اقتصادية للمستهلكين في اية منطقة تزويد لا تدخل في منطقة يزودها اصحاب المشاريع الآخرون بالطاقة الكهربائية .

٣ — ادارة وتشغيل اي مشروع كهربائي يعود للسلطة واية انشاءات تستملكها او تنشؤها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

٤ — اسداء المشورة للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها بالخطوط الرئيسية وبتوزيعها واستعمالها في اية منطقة لا تدخل في منطقة تزويد تابعة لاصحاب المشاريع الاخرين .

٥ — دعم وتشجيع تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وغيرها لتوليد الكهرباء في المملكة بالتعاون مع الجهات المختصة .

٦ — التعاون حيثما يلزم مع الجهات الحكومية او اية شركة او هيئة اومؤسسة او اي شخص لضمان استعمال الكهرباء الى ابعد مدى في تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وفيزيادة الانتاج القومي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .

٧ — اجراء الابحاث لزيادة وتحسين توريد الطاقة الكهربائية وتخفيض كلفتها .

مادة ٨ — صلاحيات اضافية للسلطة :

يجوز للسلطة وبالاضافة لاي من الصلاحيات الاخرى الممنوحة لها ان : —

١ — تشتري اي مشروع كهربائى بالاتفاق مع اصحابه وبقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وذلك بالاضافة الى المشاريع التي تستملكها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ — تتفق مع اصحاب المشاريع لتخولهم ممارسة اية صلاحية من صلاحياتها الممنوحةلها فيهذا القانون اذا استنسبت ذلك لاعتبارات محلية على انه لايجوز للسلطة ان تخول لغيرها ايا من صلاحياتها فيما يخص محطات التوليد المختاره بدون موافقة من مالكيها او ان تخول لغيرها صلاحية تقديم البرامج او تحديد التعرفة بمقتضى احكام هذا القانون.

٣ — تقوم بصناعة او انتاج المعدات والاجهزة والادوات الكهربائية واية اعمال اخرىتتعلق بمشاريع الكهرباء .

٤ — تقوم باية اعمال ترى انها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اعمالها وواجباتها ولتنمة وتسهيل استغلال موجوداتها على خير وجه .

مادة ٩ — صلاحية الاستملاك :

مع مراعاة احكام المادة(٣٤) وغيرها من احكام هذا القانون والجداول الملحقة به يجوز للسلطة وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به ان تستملك اي مشروع حسبما ورد تعريفه في هذا القانون وتعني كلمة (ارض) لاغراض الاستملاك المعني المخصص لها في قانون الاستملاك المذكور . وتعتبر المشاريع التي يتم استملاكها بمقتضى احكام هذا القانون مشاريع للمصلحة العامة .

مادة ١٠ — ممارسة السلطة لاعمالها بواسطة موظفيها ووكلائها . :

١ — مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للسلطة ان تمارس ايا من صلاحياتها وان تقوم بالمهام والواجبات المترتبة عليها بواسطة اي موظف او مستخدم من موظفيها او مستخدميه المفوضين من قبل السلطة .

٢ — للسلطة ان تعين او تستفيد من خبرة الخبراء والفنيين والوكلاء في اعداد البرامج واسداء المشوره وغير ذلك مما يتعلق باعمال السلطة وان تدفع لهم الرواتب والاجور والمكافآت والعلاوات التي تراها مناسبة .

مادة ١١ — صلاحية دخول الاراضي والابنية :

يجوز لموظفي ومستخدمي السلطة المفوضين خطياً من قبل الجهة المختصة فيالسلطة بعد توجيه اشعار خطى مدته ٢٤ ساعة لمن يشغل الارض او البناء ان يدخلوا الى الارض او البناء في الاوقات المعقولة للقيام باعمال المسح والاستقصاء والدراسه او ما كان ضرورياً لممارسة الصلاحيات المناطة بالسلطة بمقتضى احكام هذا القانون على انه يتوجب على السلطة ان تدفع التعويض اللازم عن اية اضرار تنتج عن الدخول الى الارض او البناء او القيام بأي عمل من الاعمال المذكوره اعلاه ، وفي حالة الاختلاف على مقدار التعويض ما بين المتضرر والسلطة يحال الامر الى التحكيم وفق احكام هذا القانون .

مادة ١٢ — حق الارتفاق :

١ — يجوز للسلطة : —

أ — وضع اي خط كهربائي تحت الارض وعبرها وفوقها باستثناء الارض المقامعليها ابنية او المستعملة كحدائق او منتزهات وذلك ضمن احكام القانون . وحيثما يوضع الخط المذكور عبر الارض يحق للسلطة الدخول الى الارض من اجل صيانته وتصلحه وتغييره .

ب — ان تضع لغايات تزويد الطاقه لمشغل اي بناء اي خط كهربائى واي عداد خلال او عبر وعلى اى بيت للدرج او ممر او ميدان يمكن من الوصول الى البناء اوعلى اية ناحية منه اوعليه .

ج — ان تستعمل اي ارض او بناء او شارع او حائط او جسر لاسناد اي خط كهربائي.

ويشترط في ذلك دائماً قيام السلطة قبل ممارستها لصلاحياتها المنصوص عنها في الفقرات (أ ب ج) من هذه المادة اعطاء اشعار خطى الى مالك او شاغل الارض او البناء او العقار او الشارع او الحائط او الجسر او المسؤول عن هذه الاشياء التي يقصد ممارسة الصلاحيات بشأنها متضمناً رغبتها ووصفاً لطبيعة وموضع — او عداد يقصد وضعه او اسناده بتلك الصوره، واذا تخلف المالك او المشغل او المسؤول كما هو الحال عن اعطاء موافقته خلال ٢١ يوماً من تاريخ الاشعار ، او اشترط بعض الشروط لتلك الموافقة والتي لم تقبل بها السلطة ، فعندها لايجوز للسلطة ممارسة صلاحياتها بدون اذن الوزير . ويجوز للوزير بعد منحه لجميع الفرقاء فرصة لبيان وجهة نظرهم واذا وجد ان ذلك من مقتضيات العدل ان يمنح موافقته المطلقة او المقيده باية شروط يراها عادلة ، وعلى الوزير عند منحة الموافقة او عند وضع الشروط (بما في ذلك

وضع اي جزء مـــن الخطوط الكهربائية تحت الارض) ان يأخذ بعين الاعتبار تأثـــير تنفيذ مثل هذه الاعمال على قيمة الارض او البناء او الشارع او الحـــائط او الجسر او على اية حقوق متعلقة بها .

٢ — اذا اصاب ضرر ايةعقارات او اراض او ابنية او حقوق ارتفاق اومنفعة في الارض او المياه او عليها او اي حق تصرف في الارض او اية شجرة او اي شئ آخر ثابت عليها فيجب على السلطة ان تدفع الى اصحابها تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق بهم بسبب هذا القانون واذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فتدفع لهم السلطة التعويض الذى يقرر بالتحكيم وفق احكام هذا القانون .

٣ — عندما يقدم طلب للوزير لاخذ موافقتـــه على وضع اي خط كهربائي فوق الارض وتقدم اعتراضات بأن هذا الخط سيلحق ضرراً بأي اثر تاريخي فعلى الوزير قبل اعطاء الموافقة او فرضه الشروط ان يأخذ بعين الاعتبار مطالعات الجهة المسؤولة عن ذلك الاثر للحيلولة دون الحاق الضرر المذكور .

وتعني عبارة (اثر تاريخي) لاغراض هذا البند اي بناء اثري او جزء منه او بقاياه مما تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ به بسبب قيمته التاريخيه المعمارية او التقليدية او الفنية او الاثرية ،مع موقع هذا الاثر اوموقع بقاياه او اي جزء من الارض المجاورة له ،واللازمة لاقامة سور او سياج حوله للمحافظة عليه ووقايته كما يشمل وسائل المرور المؤدية اليه .

٤ — مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ، وحيثما تقوم السلطة بوضع اي خط كهربائي بموجب نصوص هذه المادة في او على او فوق او تحت او عبر او قرب اي شارع اوسكة حديد او مجرى ماء او ميناء او بحيره او مطار او منتزه ، على السلطة وضع هذا الخط بشكل لا يتعارض ولا يعيق او يتدخل في المرور على الشارع او سكة حديد او حركة الملاحة في المجرى المائي او الميناء او البحيره او استعمال المطار او المنتزه المذكورين .

٥ — يحق للوزير بأمر ينشره في الجريدة الرسمية ان يبين فئات الابنية التي لاتشملها الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة ، ويستعمل البيان المذكور لاغراض تفسير وتطبيق احكام الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة .

٦ — حيثما تكون السلطة قد وضعت أي خط كهربائي او عداد بموجب اتفاقيات او ترتيبات قابلة للانتهاء ، سواء كان ذلك قبل او بعد نفاذ هذا القانون ، والذي كان بالامكان وضعه كذلك بموجب نصوص هـــذه المادة يجوز للسلطة على الرغم من انهـــاء تلك الاتفاقية او الترتيب ، ابقاء هذا الخط او العداد في موضعه بموجب الشروط التي كانت تطبق سابقاً ، الا اذا تقدم المالك او المشغل او المسئول المذكورين اعلاه كمـــا هو الحال باعتراض وفي تلك الحالة لا يبقى الخط او العداد في موضعه الا اذا تم الالتزام باحكام هذه المادة .

ويشترط في ذلك انه يجوز للسلطة اثناء الابقاء على خط او عداد في موضعه على الوجه المذكور ان تتقدم الى الوزير لاعادة النظر في الشروط الخاصة بذلك ، وفي مثل هذه الحالة يجوز للسلطة تطبيق احكام هـــذه المادة وكان الابقاء على الخط او العـــداد الكهربائي في موضعه مساوياً لوضعه كذلك . ولا تلتزم السلطة بازالة الخط او العداد الى ان يعطي الوزير قرار بهذا الشأن .

٧ — لا يوجد في هذه المادة ما يمنع السلطة من الدخول في اتفاقية تسمى عادة باتفاقية حق المرور مع مالك او مشغل اية ارض لاغراض وضع خط كهربائي عبر الارض المذكورة او الاتفاق على ترتيبات مع المالك او المشغل او المسئول عن اية ارض او بناء او عقار او شارع اوحائط او جسر ، لاغراض وضع اي خط كهربائي او عداد او استعمال ايـــة أرض او بناء او شارع او حائط او جسر لاسناد اي خط كهربائي .

مادة ١٣ — حق دعم وتثبيت الخطوط الكهربائية :

حيثما تقوم السلطة ، عملا بصلاحياتها المنصوص عنها في هذا القانون ، بوضع دعائم على اية ارض لاي خط كهربائي فوق الارض يحق لها تثبيتها بالشكل الكافي واذا لم يكن بامكانها ممارسة ذلك الحق بسبب عدم تملك أي شخص للصلاحيات الضرورية للتصرف او بسبب تمنعه عن منح الموافقة بصورة معقولة او اشتراطه شروطاً غير مقبولة فيجوز للسلطة احالة الموضوع الى الوزير الذي يحق له وبعد سماع وجهات نظر جميع الفرقاء منح السلطة الحق المطلوب بدون شرط او وفق الشروط التي يرتأيها، اذا ما رأى ذلك عادلا .

مادة ١٤ — استغلال مصادر المياه :

١ — يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ومع مراعاة اية شرط يفرضها في هذا الصدد ان تستنبط وتحول وتجمع وتخزن وتنقل وتستعمل المياه من اي مصدر من مصادر المياه يكون مخصصاً لاغراض هذا القانون وذلك حسبما تقتضيه اعمال السلطة بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية على انه يتوجب على السلطة ان تعيد المياه غير المستهلكة بدرجة من النقاوة لا تقل عن تلك التي كانت عليه عند استنباطها او تحويلها .

٢ — تنفيذا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان تتعاون او تشترك مع اية سلطة محـــلية او شركة او اي شخص يكون مسؤولا عن ضبط او تخزين او استغلال المياه ، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شروط المشاركة او التعاون المذكورين وكميـــات المياه المخصصـــة للاطراف المعنيين حيثما يلزم ذلك .

٣ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعلن ايـة منطقة تجمع او بحيرة أوأي نهر او جدول او بئر او مجرى او غير ذلك من مصادر المياه الطبيعية مصدر مياه مخصص لاغراض هذا القانون شريطة ان يكون مملوكاً ماكية فردية ، ولمجلس الوزراء ان يضع الشروط والقيود الواجب مراعاتها في ذلك .

٤ — على الرغم مما جاء في القوانين الاخرى لا يجوز لاي شخص ان يسد او يعوق او يتسبب في سد او اعاقة اي مصدر من مصادر المياه المخصصة لاغراض هذا القانون باي شكل من الاشكال دون ان يشعر السلطة خطياً قبل ذلك بثلاثة اشهر وعليه ان يحدد طبيعة العمل الذي ينوي القيام به ويجوز للسلطة قبل انتهاء المدة المذكورة ان تحظر على الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمله او تفرض عليه شروطاً معينة في تنفيذه اذا وجدت ان هذا العمل سيؤثر تأثيراً فعالا في اعمال السلطة المصرحة لهـا بمقتضى احكـام هـذا القانون ، ويجوز للشخص المذكور اذا لم يقتنع بالحظر او الشروط ان يعترض لدى الوزيـر وعلى الوزير ان يرفع الاعتراض مرفقاً بمطالعته الى مجلس الوزراء للبت فيه .

مادة ١٥ — الحقوق المكتسبة لاستغلال مصادر المياه :

لا يؤثر الاعلان الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون في أيـة رخصة منحت بمقتضى احكام أي قانون آخر قبل تاريخ الاعلان لاستنباط او تحويل او تجميع المياه من اية منطقة تجمع مياه او بحيرة او اي نهر او جدول او بئر او مجرى او غير ذلك مـن مصادر المياه الطبيعية فيما عدا الرخصة الممنوحة قبل تاريخ الاعلان بخمسة عشرة سنة او اكثر لاقامة انشاءات عامة للمياه اذا كان من رأي الوزير ان صاحب الرخصة لم يكن قد مارس حقوقه الناشئة عنها ممارسة على وجه معقول .

مادة ١٦ — توجيهات الوزير :

١ — يجوز للوزير بعد التشاور مع مجلس السلطة ان يصدر توجيهات ذات طبيعة عامة او خاصة ضمن احكام هذا القانون ، فيـما يتعلق بطريقة ممارسة السلـطة لصلاحياتها والقيام بواجباتها المنصوص عنها في هذا القانون وعلى السلطة الالتزام بهذه التوجيهات دون تأخير .

٢ — اذا كان لمجلس السلطة اية اعتراضات على توجيهات الوزير فعلى المجلس ان يقدم هذه الاعتراضات واسبابها خطياً الى الوزير وعلى الوزير ان يرفعها مع توجيهاته المعترض عليها الى مجلس الوزراء للبت فيها .

مادة ١٧ — موظفو ومستخدمو السلطة :

١ — للسلطـة ان تعين العـدد اللازم من الموظفين والمستخدمين وان تدفـع لهم الرواتب والاجور والعلاوات والمصاريف بموجب احكام نظام للموظفين يصدر استناداً الى هذا القانون .

٢ — الى ان يصدر نظام خاص لموظفي ومستخدمـي السلطة بمقتضى احكام هـذا القانون ، يخضع الموظفون والمستخدمون للقواعد والتعليمات التي يضعها المجلس بموافقة الوزير .

٣ — يكون جميع موظفي ومستخدمي السلطة تحت الاشراف الاداري للمدير العام الذي يكون مسئولا تجاه المجلس عن الادارة العامة لاعمال السلطة بما في ذلك المراقبة وحفظ النـظام وتنسيق عمل موظفي ومستخدمي السلطة ويكون مسئولا عن المحافظة على موجودات السلطة وعن تنفيذ قرارات المجلس واعمال السلطة اليومية .

الفصل الثالث — برامـج السلطة

مادة ١٨ — اعداد وتنفيذ البرامج :

١ — على مجلس السلطة في اسرع وقت ممكن ان يعد ويقدم الى الوزير برنامجاً او برامج للمملكة أو لاي منطقة فيها وتشتمل على ما يلي : —

— تعيين محطات توليد الكهرباء سواء كانت جديدة او قائمة حالياً التي ستختارهـا السلطة (وتسمى فيما بعد محطات مختارة) كمحطات لتوليد الطاقة الكهربائيـة لاغراضها .

ب — النص على تدبيرات ربط المحطات المختارة بعضها ببعض او ربطها مع شبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع الاخرين بخطوط كهربائية رئيسية تبنيها السلطة، او بواسطة هذه الخطوط ربط شبكة التوزيع التابعة للسلطة في تلك المنطقة مـع شبكة التوزيع في اية منطقة اخرى حيث يجري بناء شبكة للتوزيع او ستبنى فيها هذه الشبكة فيما بعد .

جـ — تخويل السلطة اتخاذ التدبيرات المؤقته (اثناء تنفيذ البرنامج) فيما بينها وبين اصحاب محطة لتوليد الكهرباء (سواء كانوا اصحاب مشاريع ام لا) بشان اخذ واعطاء الطاقة الكهربائية من قبل السلطة وبشان تشغيل محطة التوليد (سواء كانت مختارة ام لا) من قبل اصحابها .

د — وضع الترتيبات الاضافية او الطارئة او الناتجة مما يبدو من المصلحة وضعه او كان ضروريا للاغراض المذكوره انفاً .

هـ — تقديرات التكاليف الرأسمالية للبرنامج بالتفصيلات التي يوافق عليها الوزير .

ويشترط ان لا تدخل اية محطة لتوليد الكهرباء كمحطة مختارة في اي برنامج بدون موافقة اصحابها اذا لم يكونوا من اصحاب المشاريـع وان لا تدخل كذلك لاغراض اي مشروع كمـا جرى تعريفه في هـذا القانون ، ولا يترتب على اصحاب المحطة المذكورة اي التزام بالتدبيرات المؤقتة لاي برنامج .

٢ — على الوزير ان يرسل لمن لهم علاقة مباشره نسخاً عن البرنامج وان يعلن في ثلاث صحف محليه على الاقل عن البرنامج المعد وماهيته وتفصيل موجز عنه بحيث يتسنى لمن قد يلحقه ضرر من تنفيذ البرنامج او اي جزء منه ان يقدم اعتراضاً للوزير خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان .

٣ — للوزير بعد ان يطلع على الاعتراض ويجري التحقيقات التي يرى لزوماً لها من قبله او من قبل من يفوضه بذلك ان يوافق على البرنامج كلياً او جزئياً وان يعلن عن البرنامج كما تمت الموافقه عليه في الجريدة الرسمية وثلاث جرائد محليه .

على انه ليس في هذه المادة ما يمنع الوزير من معاودة الاعلان في الجريدة الرسمية عن موافقته عن تنفيذ جزء او اجزاء من البرنامج في المنطقة نفسها .

٤ — بعد صدور الموافقة النهائية من الوزير تقوم السلطة بتنفيذ البرنامج او اي جزء منه في المنطقة ، واذا تبين لاي من اصحاب المشاريع ان البرنامج يتطلب منه القيام بالتزامات مجحفة بحقه فله خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان ان يقدم للوزير اعتراضاً خطياً يبين فيه مآل شكواه والعلاج المطلوب ، وما لم يجر مجلس السلطة تعديلا في البرنامج بحيث تزول اسباب الشكوى فعلى الوزير ان يحيل الخلاف على التحكيم، والى حين البت في الاعتراض يتوجب على مجلس السلطة الامتناع عن تنفيذ البرنامج الى المدى الذى تتأثر به حقوق المشتكين ما لم يكن بالامكان ازالة اسباب الشكوى عن طريق التعويض المالي .

٥ — يجوز للمحكم الذي ترفع اليه الشكوى اذا لم يقتنع بعدالتها ان يقضي بدفع التعويض المالي العادل الى اصحاب الشكوى بعد اخذ جميع الظروف بعين الاعتبار او بتعديل البرنامج ، على انه لايجوز للمحكم ان يقضى بغير التعويض المالي اذا بينت السلطة ان ذلك سيتناقض مع الاسس الرئيسية للبرنامج او سيؤثر تأثيراً سيئاً على ما هية البرنامج .

٦ — يجوز اجراء التغييرات في البرنامج او توسيعه، وتجري الموافقة على ذلك بنفس الطريقة التي جرت الموافقة فيها على البرنامج الاصلي كما يبقى نفس حق تقديم الشكوى فيما يتعلق به ، على ان المحطة المختاره التي تعين كذلك ضمن اي برنامج لا يجوز تحويلها الى محطة غير مختاره الا بموافقة مالكيها .

مادة ١٩ — المحطات المختاره :

١ — يجوز للسلطة بعد الحصول على قرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بعد الاتفاق مع مالكي محطة لتوليد الكهرباء تدخل في اي برنامج كمحطة مختارة ان تشتري المحطة المذكورة بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها .

٢ — اذا لم يتم شراء المحطة المختارة من قبل السلطة فعلى السلطة ان تتفق مع اصحاب المحطة على التدبيرات اللازمة لتشغيلها طبقاً لاحكام هذا القانون . ولتوسيعها او اجراء التعديلات فيها حسب متطلبات البرنامج ولاجراء التوسيعات او التعديلات الاضافية التي تقررها السلطة من وقت لاخر بموافقة الوزير ، على انه اذا كان من رأي مالكي المحطة المذكورة ان قرارات التوسيع او التعديل او طريقة التشغيل ستحملهم عبئاً غير معقول فيجوز لهم المطالبة باحالة الامر الى التحكيم .

٣ — اذا لم يوافق مالكو المحطة المذكوره في الفقره (٢) من هذه المادة على التدبيرات المذكورة فيها او لم ينفذوها بشكل ترضى به السلطة فيجوز للسلطة ان تستملك المحطة المذكورة وفق احكام المادة (٩) من هذا القانون بثمن يحدد حسبما ورد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون ، ويشترط في استملاك المحطة انه : —

أ — اذا كانت المحطة في دور البناء او التوسع او الاصلاح ، فأن حقوق والتزامات مالكي المحطة السابقين بموجب اي عقد للبناء او التوسيع او الاصلاح تنتقل الى السلطة .

ب — اذا وجد في موقع المحطة او في ابنيتها اي مصنع يخص مالكي المحطة السابقين ويكون جزءا من شبكة التوزيع التابعة لهم فان لهم حق الدخول الى المصنع طالما ان المحطة تزود الطاقة الكهربائية للتوزيع .

٤ — اذا استملكت السلطة محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هذه المادة فيجوز لها مع مراعاة احكام هذا القانون ان توسعها او تجري اية تغييرات فيها حسبما تتطلبه احتياجات البرنامج او كما تستنسبه السلطة .

مادة ٢٠ — المحطات المختارة المزمع انشاؤها:

١ — اذا تطلبت احتياجات اي برنامج محطة جديدة لتوليد الكهرباء فللسلطة ان تزود البرنامج بهذه المحطة او ان تتفق على تدبيرات لتزويدها مع اصحاب المشاريع الذين تتبع اليهم منطقة التزويد التي ستقع المحطة فيها او في جوارها .

٢ — اذا قامت السلطة بتزويد محطة جديدة لتوليد الكهرباء فلها ان تقوم بتشغيلها بنفسها كما لها ان تتفق مع اصحاب المشاريع الاخرين او اية شركة او اى شخص لتشغيلها .

٣ — أ — اذا بدأ العمل في بناء محطة لتوليد الكهرباء بالقوة المائية (محطة كهرمائية) جديدة في وقت تأسيس السلطة فللوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر أمرا بانتقال ملكية المحطة وكل الانشاءات الكهربائية التابعة لها ومسؤولية اتمام العمل فيها الى السلطة في التاريخ الذي يحدده في الامر ، وان يأمر بانتقال ملكية المحطة والانشاءات

الاخرى المذكورة عند اتمام العمل فيها للسلطة ويشترط ان لا تنتقــل الى السلطة بمقتضى هذه الاحكام ملكية الانشاءات الهندسية المدنية اذا كانت تكون جزأ من المحطة وكانت تكون ايضاً جزأ لا يتجزأ من السد .

ب ــ يكون لانتقال المحطة الكهرمائية الجديدة والاشغال الاخرى بمقتضى احكام البند (أ) من هذه الفقرة الى السلطة الاثر التالي :ــ

١ ــ نقل حقوق وواجبات المالكين السابقين للمحطة واية اشغال اخرى مما نص عليه في أي عقد ساري المفعول عند النقل للقيام ببناء او تزويد الموجودات المنقولة.

٢ ــ نقل ديون والتزامات المالــكين السابقين القائمــة في وقت النقل فيما يتعلق بالمحطة والاشغال المذكورة وضمان السلطة للمالــكين السابقين تجاه هــذه الديون والالتزامات على الوجه المذكور اذا كانت متعلقة باية موجودات ملموسة لم يتم نقلها للسلطة في حالة جيدة او معقولة .

جـ ــ ١ ــ على السلطة ان تعوض المالكين السابقين للمحطة والاشغال المذكورة عن كل مدفوعاتهم ذات الطبيعة الرأسمالية سواء دفعت من رأس المال ام من غيره مما دفعوه في هذا الخصوص على وجه صحيح حتى تاريخ النقل مع اية فوائد مستحقة بنسبة يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير من تاريخ النقل الى تاريخ الدفع .

٢ ــ يــكون التعويض الذي تدفعه السلطة لمالــكي المحطة والاشغال الاخرى السابقين بالمقدار الذي تحدده لجنة ثلاثية تعين احد اعضائها السلطة ويعــين مالكو المحطة العضو الثاني ويعين الوزير العضو الثالث على ان يكون محاسباً قانونياً مستقلا .

د ــ على الرغم من احكام هذه المادة اذا احدث اصحاب المحطات والاشغال الاخرى المذكورة اية اعمال او ارتبطوا بأي التزام او قاموا باية مدفوعات بعد نفاذ هذا القــانون دون الحصول على موافقة الوزير المسبقة على ذلك فلا تكون السلطــة مسؤولة عن الاعمال او الارتباطات او الالتزامات او المدفوعات المذكورة.

مادة ١١ ــ التزامات وحقوق اصحاب المحطات :

١ ــ يلتزم اصحاب المحطات المختارة التي لا تشتريها السلطة من تاريخ تحدده السلطة بأن :ــ

أ ــ يشغلوا المحطة لتوليد كمية من الطاقة الــكهربائية بالنسب والاوقات التي تحددهــا السلطة ، ويراعوا في ذلك الاقتصاد في الكلفة والكفاءة في الانتاج . و

ب ــ يبيعوا الى السلطة كل الطاقة الكهربائية المولدة في المحطة بالثمن الذي يحدد كما هو مذكور لاحقاً.

٢ ــ يحق لاصحاب المحطة المختارة ان يتزودوا بكمية الطاقة الكهربائية التي يحتاجونها لاغراض مشروعهم على ان لا يزيد ذلك عن الطاقة الكهربائية التي تولدها المحطة وبثمن يكون كما سيحدد لاحقاً ، ويشترط خضوع ذلك لاحكام هذا القانون التي تمكن السلطة من تكليف اصحاب المشاريع بأخذ كل متطلباتهم من الطاقة الكهربائية من السلطة و بدون اجحاف بحق اصحاب المشاريع في طلب الطاقة الكهربائية بمقتضى الاحكام الاخرى من هذا القانون

٣ ــ يكون ثمن الطاقة الكهربائية الذى تدفعه السلطة لاصحاب المحطة المختارة التي تولدهذه الطاقة مساوياً لكلفة الانتاج التي تحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها الجدول الثاني الملحق بهذا القانون الا اذا اتفق على غير ذلك .

٤ ــ يكون ثمن الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة من محطة مختاره غير محطة كهرمائية او محطة مما تقع ضمن احكام الفقره (٥) من هــذه المادة يكون ثمنها بالنسبة لاصحاب المحطة الاقل من الثمنين التاليين الا اذا اتفق على غير ذلك :

أ ــ اما كلفة الانتاج التي تحدد كما هو منصوص عنه في الفقره (٣) من هذه المــادة معدلة بالنسبة لعاملي الحمل والقوة للطاقة المزودة حسبما ورد في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذا القانون ، بالاضافة الى جزء مناسب من تكاليف السلطة فيما عدا ما انفق على شراء الطاقة الكهربائية او توليدها ، او

ب ــ حسب التعرفه التي تحدد بمقتضى احكام هذا القانون لتزويد الطاقة الكهربائية من قبل السلطة .

٥ ــ يجوز تعديل كلفة انتاج الطاقة الــكهربائية التي تزود لاصحاب المحطة بالنسبة لعاملي الحمل والقوة كما يقرره الوزير في الحالة التي تكون فيها محطة التوليد المختاره محطة كهرمائيه او التي يقنع فيها اصحاب المحطة المختارة او تقنع فيها السلطة الوزير ان الظروف المؤقته او الدائمة المتعلقة بتشغيل المحطة تحول دون تطبيق احكام الجدولين الثالــث والرابع تطبيقاً معقولا .

٦ ــ حيثما يجرى طبقاً لاحكام هذه المادة حساب ثمن الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة او تتزود بها ، تحسب المبالغ الواجبة الدفع من قبل السلطة او اليها مقابل تزويد الطاقة الكهربائية خلال اية سنه في اسرع وقت يجرى التمكن من حسابها بعد نهاية سنة الحساب الا انه يجب على السلطة ان تقدم دفعات شهرية الى اصحاب كل محطة مختارة على حساب المبالغ الصافية المطلوبة من السلطة اليهم والتي تقدر لهذا الغرض طبقاً لاحكام هذه المادة ويجرى تعديلها بعد التأكد من الالتزامات الحقيقية في اسرع وقت بعد نهاية سنة الحساب .

٧ – اذا نشأ اى خلاف بين السلطة واصحاب محطة مختاره بخصوص تطبيق احكام هذه الماده، فانه يجرى حله بواسطة مدقق حسابات يعـين بالاتفاق فيما بين الوزير واصحاب المشروع اذا كان يتعلق بكلفة الانتاج ، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيينه يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويحال اي خلاف لا يتعلق بكلفة الانتاج الى الوزير ليبت فيه شريطة ان يلتزم اصحاب المحطة باية متطلبات تضعها السلطة ضمن القانون والى ان يتم البت في الخلاف .

مادة ٢٢ – بناء خطوط نقل الكهرباء الرئيسية :

تقوم السلطة بالسرعة الممكنة بعد الموافقة على برنامج بمقتضى احكام هذا القانون فيما يخص منطقـة او جزء من منطقة ببناء ومد الخـطوط الرئيسية لنقل الـكهرباء من اجل وصـل المحطات المختارة بعضها ببعض وبشبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع الاخرى حسب مخطط البرنامج في المنطقة او بجزء منها .

مادة ٢٣ – التزام السلطة بتزويد اصحاب المشاريع بالطاقة الكهربائية:

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون يتوجب على السلطة حالما تعلن ان باستطاعتها تزويد الطاقة الكهربائية في منطقة او في جزء من منطقة ان تزود اصحاب المشاريع بطريق مباشر او غير مباشر في تلك المنطقة او جزء المنطقة بما يطلبونه من الطاقة الكهربائية لمشاريعهم وبثمن يحدد طبقاً لاحكام هذا القانون .

٢ – اذا طلب اصحاب مشروع تزويدهم بالطاقة الكهربائية كما ذكر انفاً وتبين للسلطة ان تكاليف مد خطوط نقل الكهرباء الرئيسية من اجل تلبية طلبهم ستكون غير معقولـة فللسلطة ان ترفع الامر الى الوزير ، وللوزير اذا تحقق من عدالة ذلك ان يفوض السلطة بفرض الشروط التي يستنسبها على التزويد المطلوب .

٣ – اذا طلب اصحاب مشروع ممن يملكون محطة لتوليد الكهرباء من غير المحطات المختارة من السلطة تزويدهم بالطاقة الكهربائية ، فيجوز للسلطة سواء اكان اصحـاب المشروع يملكون ام لا يملكون محطة مختاره ، ان تشترط في تزويدهم بالطاقة الكهربائية ان يتزود اصحاب المشروع بكل الطاقة التي يحتاجها مشروعهم من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر واذا طلب اصحاب المشروع المذكورون تزويدهم بالطاقة الكهربائية من اصحاب مشروع اخرين يتزودون بالطاقة من السلطة فانه يتوجب على هؤلاء الاخرين اذا طلبت السلطة اليهم ذلك ان يفرضوا نفس الاشتراط المذكور اعلاه على الرغم مما جاء في اية رخصة او امتياز يتعلق بالمشروع ويشترط في ذلك :

ا – انه لا يجوز للسلطة ان تفرض الاشتراط المذكور اعـلاه او تطلب فرضه الا اذا اقتنعت ان كلفة الوحده الكهربائية لاصحاب المشروع اذا تزودوا كلياً بالطاقـة

الكهربائية من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر (بما في ذلك اية تكاليف يضطر اصحاب المشروع الى تكبدها في الحصول على اى مصنع او جهاز يمكنهم من استعمال الطاقة الكهربائية المزودة اليهم) ستكون لمدة لا تقل عن سبع سنوات اقل كلفة من انتاج الوحدة الكهربائية في ذلك الوقت في محطة التوليد التي يملكها اصحاب المشروع ولا تؤخذ في حساب كلفة الانتاج المذكورة التكاليف المفروضه على رأس المال المنفق في المحطة وتحسب اثمان المحروقات والاجور والرواتب وكأنها ثابته .

ب – اذا شعر اصحاب المشروع بالحيف من فرض الاشتراط على الوجه المذكور فلهم ان يعرضوا الامر على الوزير ، وعلى الوزير ان يرفع الامر الى التحكيم ان طلبوا اليه ذلك اذا كان سبب الاستئناف او الى الحد الذى يكون فيه سبب الاستئناف ان كلفة تزويد الطاقة الكهربائية من قبل السلطة لن يقل عن كلفة انتاج الطاقة من قبل اصحاب المشروع .

ج – اذا فرضت السلطة او طلبت فرض الاشتراط الانف الذكر ، فعليها ان تتحمل التزامات اصحاب المشروع المذكورين بالتزود بالطاقة الكهربائية بالجملة ، وعلى انه لا تلتزم السلطة بالالتزامات المذكورة اذا نشأت عن عقد ابرم بعد هذا القانون الا اذا وافق عليه الوزير .

٤ – يجوز للسلطة قبل الانتهاء من تنفيذ الاعمال المدرجه في اي برنامج في منطقة ما ، ان تتفق اذا استنسبت ذلك على تدبيرات مع اصحاب مشروع في المنطقة (ممـن يكونون اصحاب مشروع يحق للسلطة ان تزودهم مباشرة بالطاقة الكهربائية بعد الانتهاء من البرنامج) لتزويدهم بكمية من الطاقة الكهربائية بالشروط التي تتفق معهم عليها والى ان ينتهى تنفيذ الاعمال المذكورة .

المادة ٢٤ – تعرفة الطاقة الكهربائية التي تزودها السلطة لاصحاب المشاريع مباشرة:

١ – مع مراعاة احكام هذا القانون المتعلقة ببيع الطاقة الكهربائية لاصحاب المحطات المختارة يكون ثمن الطاقة التي تزودها السلطة لاصحاب المشروع مباشرة حسب تعرفة تحددها السلطة من وقت لاخر ، ويجب تحديد التعرفة بحيث يكفى مدخول حساب الواردات الخاصة بالطاقة الكهربائية المزودة بالجملة اذا وزع على عدد من السنوات يوافق عليه الوزير لتغطية تكاليف الصرف على حساب الواردات المذكورة ولا يزيد عنها ، بما في ذلك الفائدة وتكاليف الاسترداد وغيرها مما تستنسب السلطة تخصيصه في اية سنة لتغطية الاستهلاك والتوسعات والتجديدات والاحتياطي وما شابه ذلك .

٢ – تحدد التعرفة بحيث تشمل على انفصال وكأجزاء من التكاليف ما يلي : –

أ – الاساس الثابت لتكاليف الكيلواط .

ب – الاساس المتكرر للتكاليف .

وللغاية المبينة اعلاه يجرى تحديد الاساسين المذكورين حسب القواعد التي يوافق عليها الوزير ، كما يجوز تحديد التعرفة بأية طريقة اخرى بأمر من الوزير بموافقة مجلس الوزراء

٣ – يجوز ان تتفاوت التعرفة المحددة بمقتضى احكام هذه المادة مـــن منطقة لاخرى اذا استنسبت السلطة ذلك .

مادة ٢٥ – ثمن الطاقة الكهربائية التي تزود بالجملة بطريقة غير مباشرة :

١ – اذا تزود اصحاب مشروع بالطاقة الكهربائية بطريق مباشر اوغير مباشر من السلطة فانه على الرغم مما نص عليه في اية رخصة او امتياز للمشروع يتوجب ان يكون الثمن الذي يتقاضاه هؤلاء من اصحاب مشروع آخر للطاقة الـــكهربائية التي يزودونهم بها بالجملة على اساس نفس التعرفة لثمن الطاقة المزودة من السلطة مباشرة او بطريق غير مباشر مضافاً اليه الرسوم والحسميات المنصوص عنها في الجدول الخاص الملحق بهذا القانون والمستحقة على خط من خطوط النقل او جزء منها مما يستعمله اصحاب المشروع لنقل الطاقة الكهربائية الى اصحاب المشروع الاخر ، واذا نشأ الخلاف حول مبلغ الثمن المذكور فيحال الخلاف الى الوزير للبت فيه .

٢ – اذا قام اصحاب مشروع يتزودون بالطاقة الكهربائية من السلطة بتزويد الطاقة لاصحاب مشروع آخرين فان التزويد لهؤلاء الاخرين يعتبر تزويداً غير مباشر من السلطة ويعتبر هذا التزويد كذلك حيثما يشار الى التزويد غير المباشر في احكام هذا القانون .

مادة ٢٦ – سلطة اغلاق محطات توليد الكهرباء :

١ – اذا اشعرت السلطة اصحاب مشروع يملكون محطة لتوليد الكهرباء مـــن غير المحطات المختارة بانها في وضع يمكنها من تزويدهم تزويدا مباشراً او غير مباشر بكمية من الطاقة الكهربائية بالقدر الذى يتطلبه مشروعهم في حالة اغلاق محطة التوليد التابعة لهم ، واذا تعهدت السلطة بتزويد كمية الطاقة المذكورة لمدة لاتقل عن سبع سنوات وبالتعرفة العامة التي تحددها السلطة بمقتضى احكام المادة (٢٤) واقتنعت السلطة بأن كلفة الطاقة حسب هذه التعرفه اقل من الكلفة القائمة لتوليد الطاقة في محطـــة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ورفض اصحاب المشروع او لم يوافقوا خلال ثلاثة اشهر بعد تاريخ الاشعار على ان تزودوا بالطاقة من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر ، واقتنع الوزير بان كلفة انتاج

الطاقة في السنة التالية في محطـــة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ستزيد زيادة ملموسة عن كلفة الطاقة اذا تزودوا بها بالتعرفة المذكوره بطريق مباشر او غير مباشر من السلطة. فانه يجوز للوزير اذا استنسب ايقاف استعمال المحطة كمحطة توليد ان يصدر امراً الى اصحاب المشروع بان يتزودوا بالطاقة بالجملة من السلطة خلال مدة يحددها الوزير (على ان لاتقل هذه المدة عن ستة اشهر بعد تاريخ الامر المذكور) وان يغلقوا المحطة التابعة لهم بصفتها محطة للتوليد .

٢ – اذا نشأ خلاف حول ما اذا كانت كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب مشروع تزيد زيادة ملموسة عن كلفة كمية مساوية من الطاقة اذا تزودوا بها من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر بالتعرفة المذكوره آنفاً ، فيتوجب احالة الخلاف الى التحكيم اذا طلب اصحاب المشروع ذلك .

٣ – لمقاصد هذه المادة ومن اجل اجراء حساب كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب المشروع لا تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف الرأسمالية على اساس المال الذى استثمر على محطة التوليد ويفترض بقاء اسعار المحروقات والاجور ثابته .

٤ – يترجب لاغراض هذه المادة على اصحاب اي مشروع ممن يملكون محطة لتوليد الطاقة الكهربائية من غير المحطات المختاره اذا طلب منهم الوزير ذلك ان يزودوه بكشف مصدق يبين كلفة انتاج الطاقة في المحطة المذكورة وبالطريقة وللمدة اللتين يحددهما الوزير .

مادة ٢٧ – حصول السلطة على الموافقة القانونية :

اذا اقتضى تنفيذ اي برنامج او جزء منه او اية ترتيبات او متطلبات متعلقة به للقيام باية اعمال تحتاج الحصول على موافقة وفق القوانين فليس في احكام هذا القانون ما يعفى السلطة او اصحاب المشاريع من الحصول على تلك الموافقة .

مادة ٢٨ – صلاحية السلطة في استعمال خطوط النقل الرئيسية بالاتفاق :

يجوز للسلطة بالاتفاق مع اصحاب مشروع او غيرهم ان تستعمل اي خط لنقل الكهرباء تابع لهم للمدة وبالشروط التي يتفق عليها شريطة ان يخضع الاتفاق لشروط رخصة او امتياز المشروع .

مادة ٢٩ – صلاحية السلطة في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة :

يجوز للسلطة واية سلطة محلية او شركة او اي شخص ممن ينتجون الطاقة الكهربائيـــة بقوة الماء او الحرارة الفائضة او غيرها ان يتفقوا على تدبيرات تشتري السلطـــة بمقتضاها الطاقـــة الكهربائية الفائضة عن حاجة السلطة المحلية او الشركة او الشخص المذكورين وفق الشروط التي يتم الاتفـــاق عليها ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقـــل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام .

الفصل الرابع ـ تنظيم التوزيع

مادة ٣٠ ـ توسيع مناطق التزويد وتحويل المشاريع :

١ ـ على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر : ـ

أ ـ يجري في الوقت او الاوقات التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير توسيع مناطق التزويد التابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة وشركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة بحيث تشمل على التوالي المناطق المحددة تحت اسم كل شركة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون ، ويتم في نفس الوقت مع التوسيع المذكور تحويل كل مشروع يملكه اصاب مشاريع اخرون ويقع ضمن حدود كل من منطقتي التزويد الموسعتين الى الشركة التي تتبع لها المنطقة التي يقع فيها المشروع ويصبح ملكاً لها وتصبح الشركة صاحبة الحق في تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء منطقة التزويد الموسعة .

ب ـ يتم في الوقت الذي يحدده مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير نقل كل مشروع يملكه اصحاب مشاريع آخرون ويقع ضمن حدود منطقة التوزيع التابعة لشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ويصبح ملكاً للشركة ، وتصبح الشركة صاحبة المشاريع المذكورة .

جـ ـ ١ توسس في محافظة نابلس موسسة تسمى « موسسة كهرباء محافظة نابلس » وتحول اليها في موعد أقصاه ستة اشهر من تأسيسها جميع المشاريع الكهربائية القائمة ضمن حدود هذه المحافظة كما هي محددة في الجدول السادس الملحق بهذا القانون ، وتصبح المؤسسة المذكورة صاحبة الحق في تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء محافظة نابلس .

٢ ـ تحدد كيفية تشكيل مؤسسة كهرباء محافظة نابلس وصلاحياتها وواجباتها وطريقة اداراتها والتصرف باموالها بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء بمقتضى احكام هذا القانون ، في مدة اقصاها ثلاثة اشهر بعد صدور هذا القانون وذلك بناء على تنسيب من الوزير ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، وبعد تشاورهما مع ممثلي اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة في محافظة نابلس.

٢ ـ يكون لتحويل ونقل الملكية بمقتضى احكام هذه المادة الاثار التالية : ـ

أ ـ تحويل ونقل ملكية جميع الاموال والموجودات المملوكة عند تاريخ التحويل من اصحاب المشروع السابقين الى المستملكين لاغراض المشروع بدون تنظيم سندات لنقل الملكية ويشمل ذلك الاموال المقرضة او المؤجرة للمستهلكين .

ب ـ تحويل ونقل ملكية جميع الديون الدفترية الثابته وغيرها من الاموال التي تكون في وقت التحويل مدينة لاصحاب المشروع السابقين بسبب المشروع من هؤلاء المذكورين الى المستملكين مع نقل حق التقاضي والاستلام واعطاء الوصولات فيما يتعلق بالديون والاموال المذكورة .

جـ ـ تحويل ونقل حقوق والتزامات اصحاب المشروع السابقين المنصوص عنها في اي عقد قائم في وقت الاستملاك والنقل لبناء او توسيع او اصلاح اية انشاءات خاصة بالمشروع من هؤلاء المذكورين الى المستملكين .

ـ تحويل ديون والتزامات اصحاب المشروع السابقين بصفتهم هذه الى المستملكين والتزام المستملكين بضمان تعويض اصحاب المشروع السابقين ضد الديون والالتزامات المذكوره ويشترط ان لاينتقل اى دين او التزام على الوجه المذكور فيما يتعلق باية موجودات ملموسة تنتقل الى المستملكين في حالة لاتكون بصورة جيدة على وجه معقول .

هـ ـ الغاء او نقض اي قانون او رخصة او امتياز او اتفاق الى المدى الذى يخول فيه اية صلاحيات لاصحاب المشروع السابقين او يفرض عليهم اية التزامات .

على ان يشترط في جميع الحالات السابقة من هذه البنود (أ ـ هـ) في هذه الفقره ان لايتقيد المستملكون بأى عقد ابرمه اصحاب المشروع السابقون في تاريخ نفاذ هذا القانون او بعده او يتقيدوا بأى دين او التزام ارتبط به اصحاب المشروع السابقون في ذلك التاريخ او بعده الا اذا ابرم العقد المذكور او جرى الارتباط بالدين او الالتزام المذكورين بعد موافقة الوزير.

مادة ٣١ ـ شروط تحويل وانتقال ملكية المشروع التابع لسلطة محلية:

١ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة (٣٠) من هذا القانون سلطة محلية فان الشروط التالية تطبق على تحويل وانتقال ملكية مشروعهم : ـ

أ ـ تقدر قيمة المشروع حسبما ورد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون .

ب ـ يتولى المستملكون اذا طلب اليهم اصحاب المشروع السابقون ذلك مسؤولية تسديد اية مبالغ يصدق عليها بالطريقة المذكوره في الجدول الاول الملحق بهذا القانون وتم تحصيلها قبل تاريخ تحويل المشروع كضريبة محلية وانها صرفت لاغراض المشروع ولم يتم تسديدها لصندوق السلطة المحلية ومن واردات المشروع .

جـ — تنزل من قيمة المشروع المقدرة حسبما ورد في الفقره (أ) من هذا البند ومن اية مبالغ يستحق دفعها لاصحاب المشروع السابقين بمقتضى احكام الفقره (ب) من هذا البند ، جميع الديون والالتزامات التي تنتقل الى المستملكين بمقتضى احكام الفقره (د) من البند (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون ، ويعتبر الفائض المتحقق لصالح اصحاب المشروع السابقين دينا على المستملكين .

٢ — لا يكون لاحكام البند (١) من هذه المادة اى اثر على الضمان لاي قرض استدانته سلطة محلية بصفتها صاحبة مشروع سابقة .

٣ — يحال اي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالشهادة التي يصدرها مدقق حسابات بمقتضى احكام الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة ، الى التحكيم وفقا لاحكام المادة (٥١) من هذا القانون شريطة ان يسبق ذلك احالة النزاع الى الوزير وعلى الوزير ان يحاول حل النزاع ودياً خلال اسبوعين من احالة النزاع اليه .

مادة ٣٢ — شروط تحويل ونقل ملكية المشروع التابع لشركة:

١ — مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة (٣٠) من هذا القانون شركة فانه في حالة عدم ابرام اتفاق على التعويض المستحق للشركة من المستملكين اوعدم موافقة الوزير عليه يحال الامر الى التحكيم على الاسس المذكوره في البند (٢) من هذه المادة .

٢ — يتوجب على المحكم لاغراض البت في مقدار التعويض المستحق دفعه بمقتضى احكام البند (١) من هذه المادة ، ان يراعي الاسس التالية : —

أ — سعر السوق العادل عند تاريخ استملاك المستملكين لاية اموال غير منقوله واشغال وانشاءات واجهزة ومخازن ومواد تخص اصحاب المشروع السابقين وتصلح لاغراض مشروعهم ومستعمله له مع مراعاة نوعها وحالتها واصلاحها وصلاحيتها للعمل فورا وملاءمتها لاغراض المشروع

ب — قيمة الديون الدفترية وغيرها من الاموال والحقوق والالتزامات المحولة الى المستملكين بمقتضى احكام الفقرتين (ب ، جـ) من البند (٢) من المادة (٣٠) كما يقدرها المحكم .

جـ — الفائض عن المبالغ المذكوره في الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند بما يكون من رأي المحكم مساوياً للقيمة الرأسمالية المعقولة للدخل الصافي الذي يمكن تحقيقه سنوياً والذى يؤول في رأي المحكم للمشروع المستملك فيما اذا لم يتم استملاكه ، وبعد ان ينزل من القيمة المذكورة ما يقدر كدخل صافي للموجودات غير المستملكة والفائدة المكتسبة من استثمار اموال الاستهلاك والتجديد والاحتياطي وغير ذلك من اموال الايردات الفائضه .

٣ — يعتبر لاغراض البند (٢) من هذه المادة دخلا صافياً يمكن تحقيقه سنوياً لا شروع المستملك الدخل السنوي الذي يكون في رأي المحكم معدا للتوزيع على مالكي المشروع بعد دفع كل التكاليف المستحقة (بما في ذلك اية ضرائب مترتبة على المشروع باستثناء ضريبة الدخل) ويتوجب على المحكم ان يأخذ بعين الاعتبار ما يلي في حساب الدخل الصافي الذى يمكن تحقيقه : —

أ — ارباح المشروع في السنوات المالية الخمس السابقة على تاريخ الاستملاك او للمدة الاقل التي مضت بعد بدء العمل التجاري في المشروع كما يظهر من حسابات المشروع المدققه والى الحد الذى لايرى فيه المحكم اية مبالغة مع مراعاة ما يلي :—

١ — ملائمة تكالدف الصيانة مع حالة الموجودات الطبيعية .

٢ — مدى كفاية الاحتياطات المرصودة لاستهلاك الموجودات .

٣ — مدى كفاية الاحتياطات المرصودة من صندوق استهلاك الديون او غيرها للمحافظة على رأس المال المستثمر في المشروع حيث تكون صلاحية المشروع للعمل مقيده بشرط اى اتفاق او امتياز سواء بشرط يوجب التنازل عن كل او بعض الموجودات او شرط يقيد مدة الاتفاق او الامتياز او اي شرط اخر .

٤ — ملائمة المبالغ المتميده كرسوم او اجور او تعويضات للمدراء او الشركاء .

٥ — مدى كفاية اية تكاليف اخرى .

٦ — أ — مدى معقولية نسب الرسوم التي فرضها اصحاب المشروع لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين ، ويشترط ان لا يؤخذ كمقياس اي حد اعلى للرسوم مقرر بمقتضى احكام القانون .

ب — كون المشروع لو لم يتم استملاكه خاضعاً لاحكام قانونية خاصة بشأن وضع حد اعلى للاسعار وتحديد الارباح .

جـ — شروط اى اتفاق او امتياز يتعلق بالمشروع

٧ — يعتبر لاغراض البند (٢) من هذه المادة قيمة رأسمالية معقولة للدخل الصافي الذي يمكن تحقيقه سنوياً المبلغ الرأسمالي الذي يدر في رأي المحكم دخلا سنوياً يساوي الدخل الصافي الذى يمكن تحقيقه سنوياً اذا استثمر في عمل تجاري او غيره في المملكة بفائدة لا تقل عن خمسة في المائة ولا تزيد عن تسعة في المائة وتعتبر معقولة في رأي المحكم .

مادة ٣٣ – شروط تحويل ونقل المشروع التابع لجمعية تعاونية:

١ – مع مراعاة احكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع السابقون الذين تم تحويل وانتقال ملكية مشروعهم بمقتضى احكام المادة (٣٠) من هذا القانون جمعية تعاونية فان الشروط التالية تطبق على تحويل والتقال ملكية مشروعهم:

أ – تقدر قيمة المشروع حسبما ورد في الجدول الاول الملحق لهذا القانون .

ب – تنزل من قيمة المشروع المقدرة كما نص عنها في البند السابـــق جميع الديون والالتزامات التي تنقل الى المستملكين بمقتضى احكام الفقره (د) من البند (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون ، ويعتبر اى فائض عـــن الديون والالتزامات المذكورة دينا لاصحاب المشروع السابقين على المستملكين .

٢ – تكون اى شهادة يصدرها مدقق حسابات بمقتضى احكام الفقره (أ) من البند (١) من هذه المادة نهائية وقطعية ، ويحال اي نزاع او خلاف ينشأ حول تطبيق احكام هذه المادة الى الوزير ليبت فيه اذا لم تتم تسويته بالاتفاق، وللوزير ان يحيل النزاع او الخلاف الى محكم معين من قبله اذا استنسب ذلك .

مادة ٣٤ – الامتيازات :

على الرغم مما جاء في الاحكام الاخرى في هذا القانون ، اذا كان اصحاب المشروع الذين يستملك مشروعهم كلياً او جزئياً استملاكاً اجبارياً بمقتضى احكام هـــذا القانـــون ، يديرون مشرووعهم بمقتضى اي قانون او امتياز او اتفاق او غير ذلك من وسائل الترخيص من قبـــل الحكومة وحددت فيه كيفية حساب التعويض عند الاستملاك الاجبارى للمشروع ، فانه يحق لاصحاب المشروع ان يختاروا حساب التعويض على الوجه المذكور بدلا من ايـــة طريقة اخرى يحددها هذا القانون .

مادة ٣٥ – تعرفة الطاقة الكهربائية ورسوم الخدمات التي تقدمها السلطة للمستهلكين :

مع مراعاة الاسعار القصوى التي يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء على تعرفة السلطة ، تحدد جميع فئات الرسوم التي تتقاضاها السلطة عن الطاقة الكهربائية والخدمات التي تزود بها المستهلكين ، بحيث يكون الدخل المتحقق منها بعد دمج سنة باخرى كافياً الى اقرب حد ممكن ولا يزيد عن تكاليف حساب وازدات تلك الطاقة والخدمات بما في ذلك الفائدة ورسوم الاسترداد واية مبالغ تستنسب السلطة تخصيصها في ايـــة سنه للاستهلاك والتوسيعات والتجديدات واموال الاحتياط وغير ذلك من الاغراض المشابهة .

مادة ٣٦ – اثمان الطاقة الكهربائية التي يزودها اصحاب المشاريع :

عندما يبدأ اصحاب المشاريع بالتزود بالطاقة الكهربائية من السلطة يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يعيد النظر في الحد الاعلى لاسعار الطاقة الكهربائية التي يتقاضاها اصحاب المشاريع استنادا الى الرخصة او الامتياز ، ويتوجب في ذلك الاخـــذ بعين الاعتبار اي تغير في كلفة الطاقة لاصحاب المشاريع لسبب ناشئ عن هذا القانون .

الفصل الخامس – المالية والحسابات والتقرير السنوي

مادة ٣٧ – صندوق الكهرباء :

١ – يتوجب على السلطة ان تؤسس صندوقا يسمى (صندوق الكهرباء) تحول اليه جميع الاموال التي يتم تسلمها فيما يتعلق بجميع اعمالها وتصرف من هذا الصندوق جميع المدفوعات الخاصة بهذه الاعمال .

٢ – لا يجوز للسلطة ان تخصص بدون موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال يتم تسلمها فيما يتعلق بجميع اعمالها لاي غرض كان غير ما هو ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٣٨ – صلاحية اقتراض المال :

١ – مع مراعاة احكام هذه المادة واية انظمة بموجب هذا القانون ، يجوز لاسلطة من وقت لآخر ان تقترض بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال عن طريق الاسهم او الرهن او مستندات الدين او الكفالات او غيرها مما تحتاجه للوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ – يجوز ممارسة صلاحية الاقتراض المذكورة آنفاً لجميع الاغراض التالية او اي منها :–

أ – انشاء او استملاك محطات لتوليد الكهرباء او انشاء خطوط نقل الكهرباء وغير ذلك من الانشاءات التي تكون ذات طبيعة موقته ، مما خولت السلطة في بنائه اوانشائه في هذا القانون ، وتدخل بشكل ملائم في حساب رأس المال .

ب – ايجاد رأس المال العامل .

ج – اعادة الاقتراض لتسديد قرض آخر سبق اقتراضه .

د – تسديد الفائدة عن الاموال المقترضه طيلة المدة التي تبقى فيها تكاليف هذه الاموال لمدة لا تزيد عن خمس سنين غير مربحة على ان يراعي في ذلك اية شروط يضعها الوزير .

هـ – الاستثمار في سندات ضمان اي مشروع كهربائي آخر بموافقة الوزير .

هكذا في الأصل

و — اية دفعة اخرى او اي عمل دائمي ،و غير ذلك مما تكون السلطة مخولة صلاحية القيام به او تنفيذه او عمله ،ويتوجب حسب رأي الوزير ان توزع كلفته على عدد من السنين .

ز — أى غرض آخر يجوز للسلطة ان تقترض له بمقتضى احكام هذا القانون .

٣ — لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي تقترضه السلطة لاغراض هذا القانون عن عشرة ملايين دينار ، ولا يجوز للسلطة ان تقترض مبالغ اضافيـــة على هذا المبلغ الا لغرض تسديد القروض التي سبق اقتراضها ما لم تكن مفوضة بذلك بقانون .

٤ — تعتبر الاموال التي تقترضها السلطة بمقتضى احكام هذه المادة والفوائد المستحقة عليه ديناً على المشروع وايرادات السلطة ويتوجب سدادها خلال المدة او المدد التي يحدده الوزير ،ويشترط انه يجوز قانوناً ارجاء اي تخصيص ستوي يلزم لسداد المال المقترض من قبل السلطة لاغراض هذا القانون طيلة المدة التي تكون فيها الصرفيات من هذا المال غير مربحة على ان تراعى الشروط التي يضعها الوزير ، ويشترط ايضاً ان لا تزيد مدة لا ارجاء التخصيص السنوى المذكور عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية للسنة التي تلي السنة التي تجرى فيها الصرفيات المذكورة .

٥ — مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان تبرم العقد مع اصحاب المصانع لشراء اى مصنع مقابل دفعات مؤجلة كلياً او جزئياً .

مادة ٣٩ — استثمار الاموال الفائضه:

يجوز استثمار جميع اموال السلطة بما فيها الاموال المقترضه التي لاتكون لازمة فوراً لتغطية اية التزامات او تأدية اية اعمال للسلطة ، في سندات الضمان التي يوافق عليها الوزير .

مادة ٤٠ — صلاحية السلطة في اصدار السندات :

يجوز للسلطة استنادا الى الصلاحيات المخولة لها في هـــذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير مع مراعاة الانظمة ان تبرم الرهونات وتصدر سندات الضمان وسندات الدين وسندات القرض والكفالات أو غيرها من الضمانات لضمان القروض او لضمان الديون حيثما تكون مخولة بذلك بمقتضى احكام هذا القانون ، وتحمل هذه السندات الفوائـــد التي تحددها السلطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

مادة ٤١ — كيفية حساب — ودفع التعويض:

١ — عندما يستحق دفع تعويض عن الاستملاك الاجباري لمشروع او محطة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هذا القانون فان هذا التعويض يدفع لاصحاب المشروع او المحطة السابقين اما نقداً او بسندات الضمان او بكليهما كما يتفق عليه الطرفان . واذا لم يتم الاتفاق في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الاستملاك الاجباري فانه يجوز لاصحاب المشروع او المحطة السابقين حسب الحال ان يستأنفوا بواسطة الوزير لدى مجلس الوزراء خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة وعلى مجلس الوزراء ان يقرر طريقة دفع التعويض . واذا لم يقدم الاستئناف خلال الشهر المذكور فان اصحاب المشروع او المحطة السابقين يعتبرون قابلين بالتعويض لسندات الضمان كمـــا هو منصوص عنه في الفقره (٢) من هذه المادة .

٢ — عنـــدما يكون التعويض عن الاستملاك الاجبارى بسندات الضمان فانه يتم الوفـــاء به باصدار السندات التالية لاصحاب المشروع او المحطة السابقين :

أ — سند او اكثر من سندات القرض بما يساوى قيمة التعويض عندما يكون المستملك شركة ، و

ب — سندات السلطة المخول لها اصدارها بمقتضى احكام المادة (٤٠) من هذا القانون بما يساوى قيمة التعويض عندما يكون المستملك السلطة ، و

ج — السندات التي يخول لمؤسسة كهرباء محافظة نابلس اصدارها عندما تـــكون هذه المؤسسة هى المستملكة .

٣ — تعتبر سندات الضمان التي يصدرها المستملكون حسب احكام الفقره السابقة من هذه المادة ديناً على المشروع وعلى جميع واردات المستملكين ويكون متساوياً في الامتيازات مع سندات الضمان الاخرى التي يصدرها المستملكون وتستحق عليها من تاريخ الاستملاك الفوائد التي يقررها مجلس الوزراء، مع مراعاة قوانين الامتيازات وتستهلك خلال المدة التي يحددها هذا المجلس

مادة ٤٢ — كفالة الحكومة للقروض — التي تأخذها السلطة:

١ — يجوز لوزير المالية وبالطريقة التي يستنسبها ان يكفل دفع اية فائدة او تسديد رأس مال او تسديد قرض تنوى السلطة اخذه عن طريق الاسهم او الرهونات او السندات اوسندات الدين او الكفالات او غيرها.

٢ – على الرغم مما جاء في اى تشريع آخر تكون المبالغ التي تدفعها الحكومة بسبب اى ضمان نص عليه في هذه المادة والفائدة القانونية التي يقرر وزير المالية نسبتها على هذه المبالغ تكون ديناً على المشروع وعلى جميع واردات السلطة ويأتى مباشرة بعد رأس المال وفائـــدة القرض المكفول واية مبالغ اخرى وفوائد مستحقة لتسديد رأس مال القرض وقبل اية تكاليف اخرى لم يلتزم بها حتى تاريخ اخذ القرض .

٣ – على وزير المالية ان يرفع الى مجلس الوزراء خلال شهر واحد بعد نهاية كل سنة مالية بيانا عن اية كفالات اعطيت استنادا الى هذه المادة خلال السنة المذكورة وعن ايـــة كفالات كالمذكورة تكون غير مسدده في نهاية السنة المالية ، مع بيان حساب اية مبالغ دفعت بسبب الكفالات المعطاه استنادا الى هذه المادة ، واية تسديدات قامت بها السلطة من هذه المبالغ والفوائد المستحقة عليها حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

مادة ٤٣ – اقرار تقديرات رأس المال والايرادات :

على السلطة في مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر قبل بدء كل سنة مالية ان ترفع الى الوزير ما يلى ليصادق عليه : –

١ – النفقات التقديرية على حساب رأس المال المقترح انفاقها او صرفها خلال السنة المالية المذكورة ، بحيث يظهر على انفراد مجموع النفقات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وللخدمات والعدادات والاشغال واية اعمال تتعلق بتشغيل ما ذكر على التوالي ، و

٢ – النفقات التقديرية منظمة حسبما يقرره الوزير للايراد والصرف على حساب الايردات خلال السنة المالية المذكورة انفاً ، بحيث تظهر على انفراد التقديرات المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والمبيعات مـــن الطاقة الكهربائية وتوفير الاجهـــزة الكهربائية وبيعها وتأجيرها ، ويشترط ان ترفع الى الوزير بالسرعة الممكنة التقديرات المذكورة الخاصة بالسنة المالية التي تلي تأسيس السلطة .

مادة ٤٤ – الحسابات والتدقيق:

١ – على السلطة ان تحتفظ بحسابات منظمة وبدفاتر وسجلات اخرى عن اعمال السلطة، وعليها ان تعد بيانا بالحسابات والميزانية لكل سنة مالية بالشكل الذى يقرره الوزير او يوافق عليه ويكون متمشياً مع احسن المستويات التجارية .

٢ – يقتضى ان يشمل البيان المذكور آنفاً على انفراد المعلومات الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وعلى المبيعات من الطاقة الكهربائية وتوفير الاجهزه الكهربائيةوبيعها وتأجيرها ويتوجب ان يظهر البيان بقدر المستطاع النتائج المالية والتشغيلية لكل منها .

٣ – يتوجب تدقيق حسابات السلطة وبيانات الحسابات والميزانية المذكورة آنفاً بواسطة مدققي حسابات مستقلين يعينهم الوزير من ذوى الكفاءة المناسبة وعلى السلطة ان تقدم اليهم في اي وقت جميع الحسابات والدفاتر والسجلات الموجودة لديها او تحت امرتها والتي يطلبها مدققو الحسابات ويدفع لمدققي الحسابات الاجر الذي يقرره او يوافق عليه الوزير، وعلى السلطة ان تدفع لدى الطلب اليهم هذا الاجر وجميع المصاريف التي يتكبدونها في تنفيذ ما اوكل اليهم الى الحد الذي يوافق عليه الوزير .

٤ – على السلطة بالاضافة لما نص عليه في البند (٣) من هذه المادة ان تتأكد بشكل معقول من اجراء التدقيق والمراقبة الكافيتين وبصورة مستمرة على اعمال السلطة ومستودعاتها واموالها والحسابات الخاصة بها بواسطة مدققين خاصين بها او غيرهم .

مادة ٤٥ – التقرير السنوي والحسابات :

١ – على السلطة في كل سنة مالية ان تعد تقريرا يبين الاعمال الرئيسية التي قامت بها السلطة ومدى تقدمها مرفقاً بنسخة مـــن بيان الحسابات والميزانية واي تقرير يقدمه مدققو الحسابات على البيان ، ويشار اليهما فيما بعد بـ (التقرير والحسابات) .

٢ – على السلطة ان تزود الوزير بالنسخ التي يطلبها من التقرير والحسابات وعلى الوزير ان يرفع بعض النسخ الى مجلس الوزراء .

٣ – تحفظ نسخ عن التقرير السنوي والحسابات في المكاتب الرئيسية للسلطة ويجري بيعها لمن يرغب بسعر لايزيد عن مائة فلس للنسخة الواحده.

الفصل السادس – انتقال الموظفين والمستخدمين

مادة ٤٦ – انتقال الموظفين والمستخدمين:

١ – عندما تستملك السلطة او غيرها من اصحاب المشاريع اي مشروع او محطـــة لتوليد الكهرباء بمقتضى احكام هـــذا القانون يصبح موظفاً او مستخدماً للمستملك من تاريخ الاستملاك كل شخص كان مباشرة قبل تاريخ الاستملاك في الخدمة المنتظمة في المشروع او المحطة الكهربائية الانف ذكرهما وكان في هذه الخدمة قبل سن هذا القانون الا اذا اختار الشخص المذكور غير ذلك ، ويتم توظيفه او استخدامه علـــى الوجه المذكور بنفس الشروط التي كان يطبقها عليه اصحاب او مالكو المشروع السابقون عند سن هذا القانون وينتفع من اية زيادات في الراتب والاجر وغيرها من المنافع التي منحها لهاصحاب او مالكو المشروع السابقون بعد سن هذا القانون ووافق عليه الوزير .

٢ — عندما يستملك اي مشروع او اية محطة لتوليد الكهرباء على الوجه الانف ذكره يصبح موظفاً او مستخدما للمستملك من تاريخ الاستملاك كل شخص كان مباشرة قبل تاريخ الاستملاك في الخدمة المنتظمة في المشروع او المحطة الكهربائية الانف ذكرهما ، وتم توظيفه في هذه الخدمة لاول مره في تاريخ سن هذا القانون او بعده الا اذا اختار هذا الشخص المذكور غير ذلك ، ويتم توظيفه او استخدامه على الوجـــه المذكور بنفس الشروط التي كـــان يطبقها عليه اصحاب او مالكو المشروع السابقون ويشترط ان لا تطبق هذه الاحكام على اي شخص الا اذا صادق الوزير على خدمته السابقة في المشروع او محطة الكهرباء الآنف ذكرهما وعلى شروطهما كما كانت قبل تاريخ الاستملاك مباشرة .

٣ — اذا نشأ خلاف فيما اذا كان اى شخص : —

أ — في الخدمة المنتظمة لدى اصحاب او مالكي المشروع السابقين في اي وقت ، او

ب — في خدمة المشروع او المحطة الكهربائية التابعين لاصحابها او مالكيها السابقين .
فانه يجرى البت في الامر نهائياً عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

٤ — تشمل كلمة (الشروط) في هذه المادة الشروط المتعلقة بمنح اي تقاعد .

٥ — لا تنطبق احكام هذه المادة الا على الشخص الذى كان متفرغاً لواجبات وظيفته او خدمته في المشروع او المحطة الكهربائية المستملـــكين لدى اصحاب او مالكـــي المشروع او او المحطة السابقين .

مادة ٤٧ — التعويض عن تغيير شروط الخدمة:

١ — اذا تمكن اي موظف او مستخدم كان في خدمة منتظمة لدى اصحاب اي مشروع او محطة لتوليد الكهرباء تم استملاكها بمقتضى احكام هذا القانون او كان في الخدمة المنتظمة لدى اصحاب محطة لتوليد الكهرباء اغلقت او فرضت قيود على تشغيلها او استعمالها بمقتضى الاحكام المذكورة، اذا تمكن من ان يبرهن خـــلال خمس سنوات بعد تاريخ الاستملاك او الاغلاق او فرض القيود لمحكم يعين من قبل الوزير انه نتيجة لهذا الاستملاك او الاغلاق او القيود المفروضة :

أ — قد فقد خدمته او انخفض راتبه او اجره او تعويضاته لسبب غير سوء السلوك او عدم المقدرة او الاحالة على التقاعد .

ب — قد فقد خدمته نتيجة لاي من الاسباب المذكوره في الفقره (١) مـــن المادة (١٨) من قانون العمل رقم (٢) لسنة ١٩٦٥ ، واي تعديل يطرأ عليها من وقت لاخر .

ج — قد خضع لشروط خدمة اقل نفعاً (بما في ذلك مدة الخدمة والاجر والمكـــافآت والتقاعد والصندوق الطبي وغيره او اية منافع او علاوات تستحق بمقتضـــى احكام القوانين المرعيه او العرف) .

لم يتمكن مستملكو المشروع او محطة توليد الكهرباء او مالكو المحطة التي يتـــم اغلاقها او فرض القيود على تشغيلها او استعمالها من اقناع المحكم بتوفر خدمـــة مماثلة بنفس الشروط المطبقة على الشخص المذكور في تاريخ استملاك المشروع او المحطة او اغلاق المحطة او فرض القيود على تشغيلها او استعمالها ، فانـــه يتوجب على هؤلاء المذكورين ان يدفعوا له التعويض الذى يقرره المحكم بما في ذلك اية مصاريف ملائمة يتكبدها الشخص في الانتقال الى منطقة اخرى .

ويشترط ان لا يتجاوز هذا التعويض ، فيما عدا اية مصاريف انتقال جزءا من اثني عشر من العائدات السنوية التي تقاضاها الموظف او المستخدم قبل تاريـــخ الاستخدام او الاغلاق او فـــرض القيود عـــن كل سنة كاملة قضاهـــا في خدمة اصحاب مشاريع الكهرباء ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٤٦) من هذا القانون .

٢ — اذا نشأ اى خلاف فيما اذا تم استملاك مشروع او محطة لتوليد الكهرباء او فيمـــا اذ اغلقت محطة لتوليد الكهرباء او فرضت قيود على تشغيلها او استعمالها بموجب احكام هذا القانون او بسبب سريان مفعولها ، فأنه يجرى البت في الخلاف نهائياً عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

الفصل السابع — احكام متفرقة

مادة ٤٨ — الاعفاء من الضرائب والرخص واية رسوم اخرى :

١ — يجوز للسلطة ان تستورد ضمن القوانين والانظمة المرعية الالات والمعدات والاجهزة وجميع ما تحتاج اليه لتنفيذ وتشغيل مشاريعها والقيام بواجباتها والتزاماتها المنصوص عنها في هذا القانون .

٢ — تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافية الاخـــرى والطوابع التي تستوفي على البضائع المستوردة والمواد التي تستوردها السلطة لحسابها او التي تحول لها من مستودعات عامة او خاصة (بونلد) شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض المشروع وان يجرى الاستيراد حسب الترتيبات التي تحـــددها السلطات المختصه ، ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبـــل موظفي ومستخدمي السلطة لاجل استعمالهم الشخصي والمواد المستوردة من قبل السلطة لبيعها للموظفين والمستخدمين فيها .

٣ ــ اذا باعت السلطة لاجل الاستعمال في المملكة المواد المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد او الرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى اية شركة او موٴسسة او هيئة او اي شخص ممن لايحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لفئات الرسوم التي تترتب عليها بتاريخ البيع .

٤ ــ تعفى السلطة من اية رسوم او ضرائب تترتب على خطوط الكهرباء التابعة لها .

مادة ٤٩ ــ تشغيل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية ولاسلكية من قبل السلطة :

١ ــ يحق للسلطة ان تستأجر من الحكومة او غيرها او تنشئ او تمتلك او تشغل اجهزة ضبط ومواصلات سلكية او لاسلكية خاصة بها بواسطة الاسلاك او الراديو من اجل اعطاء الارشادات وتشغيل مشاريعها شريطة حصر هذا الاستعمال ضمن حدود المملكة وقصره على حاجات السلطة واجهزتها الكهربائية .

٢ ــ تخضع اية اجهزة ضبط او مواصلات سلكية ولاسلكية من النوع المشار اليه في الفقرة السابقة لموافقة الجهات الحكومية المختصه ويتم تركيبها وتشغيلها بصورة لاتتعارض مع اية اجهزة او مواصلات سلكية اولاسلكية اخرى في المملكة وفي حالة حدوث اي تعارض يحق للجهات الحكومية المختصة سحب موافقتها المذكورة الى ان يزول التعارض المشكو منه .

مادة ٥٠ ــ التزام اصحاب المشاريع بدفع رسوم معينة :

اذا رأى الوزير ضرورة لتعيين شخص او اشخاص من مفتشي الكهرباء او غيرهم ليقوموا بأي بحث او تحقيق او خدمة ذي طبيعة خاصة فيما يتعلق بأي مشروع او اذا جرى تنفيذ ذلك بالنيابة عن الوزير بطلب من اصحاب المشروع ، فانه يتوجب على هوٴلاء ان يدفعوا للوزير رسم او رسوم كلفة البحث او التحقيق او الخدمة ، واذا كان الامر يتعلق باكثر من مشروع فانه يتوجب على اصحاب المشاريع ان يدفعوا الرسم او الرسوم المذكورة بالنسب التي يحددها الوزير .

مادة ٥١ ــ التحكيم :

فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون : ــ

١ ــ اذا نشأ اى خلاف او نزاع بشأن تطبيق احكام هذا القانون فانه يحال الى التحكيم رغم عدم موافقة احد الفريقين المتنازعين ويكون ذلك بطلب خطي يتقدم بـه احد الفريقين او كلاهما الى الوزير وعلى الوزير ان يحيله الى التحكيم خلال اسبوع واحد من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم .

٢ ــ يحال الخلاف او النزاع المذكور آنفاً الى هيئة تحكيم موٴلفة من محكمين اثنين وفيصل يعين كل من الفريقين المتنازعين واحدا من المحكمين خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ احالة النزاع او الخلاف الى التحكيم بواسطة الوزير ، ويعين المحكمان المذكوران الفيصل خلال مدة اقصاها اسبوعان من انتهاء المدة المحددة لتعيين المحكمين واذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الفيصل خلال المدة المذكورة فانه يجوز لاي من الفريقين المتنازعين ان يقدم طلباً الى رئيس محكمة التمييز ، وعلى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه بعد ان يتحقق من عدم الاتفاق على تعيين الفيصل ان يعنيه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٣ ــ على هيئة التحكيم ان تصدر قرارها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيين الفيصل .

٤ ــ لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها ، على انه لايوٴثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم الشكلية .

٥ ــ يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعياً ، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه .

٦ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

مادة ٥٢ ــ الانظمـة :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٥٣ ــ الغـاءات :

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون ، تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

مادة ٥٤ ــ تنفيذ القانون :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الجدول الاول

استملاك محطات توليد الكهرباء او المشاريع

يكون ثمن محطة توليدالكهرباء لاغراض البند (٣) من المادة (١٩) منهذا القانون وتكون قيمة المشروع لاغراض المادة (٩) والبند (١) من المادة (٣١) والبند (١) من االمادة (٣٣) من هذا القانون المبلغ الذي يشهد مدقق حسابات كفوْ ومستقل يعينه الوزير بأنه يساوي التكاليف التي صرففت بشكل ملائم لايجاد المحطة او المشروع اوبسبب ذلك مخفضاً منها قيمة استهلاك الموجودات التي تكون جزءا من المحطة فش او المشروع والمذكورة في ملحق هذا الجدول .

وتكون قيمة الاستهلاك المسموح به لكل من الموجودات المذكوة المبلغ الذي كان سيخصص لصندوق ستهلاك باقساط سنوية متساوية خلال المدة من بدء السنة المالية لاصحاب المشروع حينئذ بعد اناصبحت كل الموجودات المذكورة متوفرة للاستعمال لاغراض المحطة او المشروع والى نهاية السنة الماليةالتالية قبل تاريخ الاستملاك اذا كانت الاقساطالمذكورة محددة على اساس المده المعينه لكل من الموجودات في ملحق هذا الجدول .

الملحـــق

الموجودات	المدة بالسنوات
الاراضي بما في ذلك التنمية	لا استهلاك
الابنية المملوكة ملكية مطلقة والمستخدمة للاداره	٦٠
الابنية المستأجره	مدة الاجارة
الابنية المستخدمة لغير الاداره	٤٠
الانشاءات الهندسية المدنية باستثناء الانشاءات الكهرمائية (انظر لاحقاً)	٤٠
الانشاءات الكهرمائية : ـــ	
أ ـــ الانشاءاتالهندسية والمدنية والسدود الخ . .	٨٠
ب ـــ الابنية الاخرى	٤٠
ابراج التبريد : ـــ	
أ ـــ من الاسمنت المسلح	٣٠
ب ـــ من الخشب .	١٥
المنشئات والماكينات بما فيها : ـــ	
محطات توليد الكهرباء (ماعدا محطات الديزل) ومصانع توليد البخار ومفاتيح ضبط الكهرباء والمحولات وتجهيزات المحطات الفرعيه ومحطات التحويل واجهزة الحماية من الحريق الدائمة والثابته	٢٥

الموجودات	المدة بالسنوات
محطات الديزل	١٥
الات الحريق والمضخات والتجهيزات المتنقلة	١٠
بطاريات التخزين	٧
ادوات الفحص المتنقلة	١٠
الاثاث والتجهيزات واللوازم المثبته	١٠
الماكينات المكتبية	٧
الخطوط الرئيسية	
الهوائية بأنواعها المختلفة	٣٠
الارضية بأنواعها المختلفة	٤٠
الموجودات	
خدمات المستهلكين الهوائية والارضية	٢٥
عدادات المستهلكين واجهزة الضبط البعيد للتيار والانارة العامة	١٥
الاجهزة المؤجرة للمستهلكين	٧
وسائل النقل	
سيارات البنزين	٥
السيارات الكهربائية	١٠
العربات من جميع الانواع لنقل المواد والبضائع المخصصة للاستعمال داخل المحطات او المصانع	١٠
عربات الجر ومراكب وسفن نقل البضائع	٢٥

الجدول الثاني

كلفة الطاقة الكهربائية في المحطات المختارة

تقدر كلفة انتاج الطاقة الكهربائية في اية محطة مختارة باحتساب التكاليف والرسوم والحسميات التالية لكل سنة حساب من سنوات مالكي المحطة : —

أ — تكاليف المحروقات والزيوت والمـــاء والمحروقات المستهلكة والرواتب والاجور واية مساهمات لتقاعد وتأمين الموظفين والمستخدمين ، والاصلاحات والصيانة والتجديدات غير المقيدة على حساب رأس المال .

ب — تكاليف الاستئجار والاسعار والضرائب (فيما عدا الضرائب على الارباح) والتأمين فيما يخص المحطة .

جـ — النسبة الملائمة من تكاليف تأسيس وادارة المحطة

د — اية تكاليف اخرى خاصة على حساب الايرادات .

هـ — الفائدة (فيما عدا الفائدة المدفوعة من رأس المال) على الاموال التي تنفق بشكل ملائـــــم لاغراض رأس المال (سواء اصرفت من رأس المال ام من الايرادات) فيما يتعلق بالمحطـــة والمصنع الصالح لتوليد الطاقة الكهربائية والمستخدم لذلك ، ورأس المال العامل الخاص بالمحطة وتوليد الطاقة الكهربائية فيها بشكل ملائم .

واذا كانت تملك المحطة شركة فاننسبةالفائدةلاغراضهذه الفقرة تساوىمعدل الارباح والفوائد التي تدفعها الشركة عن رأس مال الاسهم والقروض خلال سنتها المالية السابقة ، بحيث لاتقل هذه النسبة عن اربعة ولاتزيد عن تسعة بالمائة في السنة .

و — حسم للاستهلاك لكل من الموجودات المذكورة في القائمة المدرجة في الجدول الاول الملحقبهذا القانون والتي تكوّن جزءا من المحطة وتكون صالحة لتوليد الطاقة الكهربائية ومستخدمة لذلك ، وتكون قيمة الحسم مساوية لمبلغ الكلفة الاصلية لهذه الموجودات اذا وزع الحسم على اقساط سنوية خلال (المدة المحددة) كما عرفت لاحقا في هذا الجدول ، ويبدأ هذا الحسم من تاريخ التشغيل او من بدء سنة الحساب التاليةللسنةالتي تصبح فيهاالموجوداتالمذكورة معدة للاستخدام لاغراض المحطة ايهما يأتي بعد الاخر وينتهي في نهاية المدة المحددة المذكورة او عندما يتوقف استخدام الموجودات لاغراض المحطة ايهما يأتى قبل الاخر ، مع مراعاة الاحكام اللاحقة ، ويشترط حيثما يكون ذلك ملائماً ان تكون نسبة الحسم السنوي متناسبةمع جزء من سنة الحساب ، ويشترط ايضاً حيثما يتوقف استخدام اية موجودات بسبب عدم الاستعمال بعد تاريخ التشغيل وقبل نهاية المدة المحددة المذكورة آنفاً ان تقوم السلطة بحسم او حسميات اضافية فيما يتعلق بالموجودات المذكورة لصالح مالكي المحطة خلال مدة تقررها هي ولا تتجاوز المدة المحددة بحيث انه اذا اضيفت هذه الحسميات الى (١) سعر الموجودات في السوق بتاريخ توقـــــف

استخدامها على الوجه المذكور آنفـــاً ان كان لهـــا سعر في السوق ، و(٢) مجموع الحسميات المتعلقة بتلك الموجودات اذا عملت الحسميات المنصوص عنها في هذه الفقرة بتاريخ بدءالمدة المحددة الى تاريخ توقف الاستخدام،فان المجموع يساوي الكلفةالاصلية للموجودات .

وتكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه لاغراض هذا الجدول : —

تعني العباره (الكلفة الاصلية) المبالغ التي صرفت بشكل ملائم لاغراض المال فيما يتعلـــق بموجودات تكوّن جزءا من المحطة الا انه اذاكانت هـــذه الموجودات جاهزة للاستعمال ومعدة للاستخدام لمدة لاتقل عن المدة المحددة وجرى استبدالها فيما بعد فان المبالغ التي صرفت بشكل ملائم في تزويد اية موجودات جديدة مخفضاً منها مبلغ يساوي سعر السوق للموجودات المستبدلة (ان كان لها سعر في السوق) في تاريخ توقف استخدامها لاغراض المحطة ، تعتبر الكلفة الاصلية للموجودات الجديدة .

تعني عبارة (تاريخ التشغيل) التاريخ الذي تحددهالسلطة بمقتضى احكام المادة (١٩) من هذا القانون لتشغيل المحطة وفق احكام هذه المادة ، وتعني بالنسبة لاية موجودات يرد ذكرها في هذا الجدول التاريخ الذي تحدده السلطة على الوجـــه المذكور فيما يتعلق بالمحطة التي تكوّن الموجودات جزءا منها .

وتعني عبارة (المدة المحددة) بالنسبة لكل من الموجودات المذكوره في ملحق الجدول الاول عدد السنوات المحدده امامها في الملحق وفي كل حالة من بدء سنة الحساب التالية للسنةالتي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض المحطة لاول مرة .

الجدول الثالث

تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لمعامل حمل الطاقة

اذا كان سعر تزويد الطاقة الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون مساوياً لكلفة الانتاج بعد تعديلهـــا بالنسبة لمعامل حمل الطاقة والى الحد الذي يكون فيه كذلك، فان السعر المعدّل يكون مساوياً لمجموع مايلي: —

أ — الحاصل من ضرب الحد الاعلى من الكيلوواط خلال كل شهر من اشهر السنة المالية في الاساس الثابت لتكاليف الكيلوواط ، و

ب — الحاصل من ضرب عدد الوحدات المزودة ، لاصحاب المشروع خلال سنة الحساب في الاســـاس المتكرره للتكاليف .

ويعتبر الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط خلال اى شهر لاغراض الفقره (أ) اعلاه ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة لاصحاب المشروع خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في ذلك الشهر ، ويشترط اذا كان الحد الاعلى للطلب مـــن الكيلوواط لا كما جرى تحديده على الوجه المذكور اقل من الحد الاعلى للطلب من الكيلوواط خلال اي شهر سابق من اشهر السنة المالية نفسها ، ان يدفع عن الحد الاكبر .

ومع مراعاة احكام البند (٤) من المادة (٢١) من هذا القانون يجري تحديد الاساس الثابت والاساس المتكرر للتكاليف طبقاً للقواعد التالية : –

١ – تحدد كلفة الانتاج حسبما ورد في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

٢ – توزع الكلفة المحددة على الوجه المذكور بين التكاليف الثابته والتكاليف المتكررة بالطريقة الموضحة في ملحق هذا الجدول .

٣ – يكون الجزء الواحد من اثني عشر من التكاليف الثابته في سنة الحساب مقسوماً على معدل الحد الاعلى للطلب الشهري في تلك السنة ، اساساً ثابتاً لتكاليف الكيلوواط.

٤ – يكون مبلغ التكاليف المتكررة مقسوماً على عدد الوحدات المزودة من المحطة خلال سنة الحساب اساساً متكررا للتكاليف .

الملحــق

١ – تخصص من كلفة الانتاج في محطة توليد كهرباء مختارة كما يجرى تحديدها حسبما ورد في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون التكاليف والرسوم والحسميات لتكاليف ثابتة في سنة الحساب كما يلي : –

أ – جميع التكاليف والرسوم والحسميات المفصلة في البنود ب ،ج ، د ، ه ، و ، من الجدول الثاني .

ب– اجزاء من التكاليف والرسوم والحسميات المفصلة في البند (أ) من الجدول الثاني محسوبة على اساس المعادلات التي يقررها الوزير .

الجدول الرابع

تعديل كلفة الانتاج بالنسبة لمعامل القوة

اذا كان سعر تزويد الطاقة الكهربائية بمقتضى احكام هذا القانون مساوياً لكلفة الانتاج بعد تعديلها بالنسبة لمعامل القوة والى الحد الذي يكون فيه كذلك ، يعمل التعديل بضرب الاساس الثابت لتكاليف الكيلوواط كما جرى تحديده طبقاً للجدول الثالث الملحق بهذا القانون في العامل الذى ينتج من تطبيق المعادلة المذكورة في القائمة الملحقة بهذا الجدول، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من هذ القانون.

الملحــق

١ – معادلة حساب العامل الذى يضرب به الاساس لتكاليف الكيلواط هي : –

$$\frac{\text{٠ر٨} + \frac{\text{٠ر٢}}{\text{ق}}}{\text{٠ر٨} + \frac{\text{٠ر٢}}{\text{ط}}}$$

بأعتبار (ط) معامل القوه (بالكسر العشري)الذي تشتغل به المحطة المختارة في وقت الحد الاعلى للطلب للمحطة ، وباعتبار (ق) معامل القوه (بالكسر العشري) للطاقة المزودة من المحطة المختارة لمالكيها في وقت الحد الاعلى للطلب للمالكين من المحطة .

٢ – في هذا الملحق : –

أ – يعبر عن معامل القوه الذي تشتغل به المحطة المختاره في وقت الحد الاعلى للطلب من المحطة بالكسر العشري ويتوصل اليه بقسمة ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة من المحطة خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في اي يوم في سنة الحساب على ضعف عددالكيلوفولت امبير المزودة من المحطة في الثلاثين دقيقة المذكورة .

ب – يعبر عن معامل القوه المزودة من المحطة المختاره لمالكيها في وقت الحد الاعلى لطلبهم من المحطة ، بالكسر العشري ، ويتوصل اليه بقسمة ضعف اكبر عدد من وحدات الطاقة الكهربائية المزودة من المحطة للمالكين خلال ثلاثين دقيقة متتالية من بدء او منتصف اية ساعة من ساعات اليوم الاربع والعشرين في سنة الحساب على ضعف عدد ساعات الكيلوفولت امبير المزودةمن المحطة للمالكين خلال الثلاثين دقيقة المذكورة .

الجدول الخامس

الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائيةبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين

١ – تحسب الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين على الاسس التالية بالنسبة لسنة الحساب او لما يتناسب مع جزء السنة : –

أ – الكلفة الفعلية لصيانة خط النقل بما في ذلك تجديداته غير المقيدة على حساب رأس المال .

ب – المبالغ المدفوعة للاستئجار والاسعار والضرائب (فيما عدا الضرائب على الارباح) والتأمين الخاص بخط النقل .

ج – نسبة ملائمة من تكاليف التأسيس والادارة فيما يتعلق بخط النقل .

د ـ كلفة الوحدات الكهربائية الضائعة في النقل من المحطة الرئيسية او الفرعية التي تزود الطاقة الكهربائية الى المحطة الرئيسية او الفرعية التي تأخذ الطاقة .

هـ ـ اية تكاليف اخرى على حساب الايرادات فيما يتعلق بخط النقل .

و ـ الفائدة على الاموال التي تنفق بشكل ملائم لاغراض رأس المال (سواء اصرفت من رأس المال ام من الايرادات) فيما يتعلق بخط النقل، والفائدة على رأس المال العامل فيما يتعلق بخط النقل بشكل ملائم بالنسبة التالية : ـ

١ ـ حيثما تكون مالكة خط النقل شركة تكون النسبة معدل نسبة الارباح والفائدة التي تدفعها الشركة عن رأسمال الاسهم والقروض خلال سنة الحساب السابقة ، بحيث لا تقل النسبة في اى حال عن اربعة ولا تزيد عن تسعة بالمائة في السنة .

٢ ـ حيثما تكون مالكة خط النقل سلطة محلية تكون النسبة معدل النسبة المدفوعة من السلطة على الاموال التي تأخذها لاغراض بناء الخط .

ز ـ حسم للاستهلاك لكل من الموجودات المذكورة في ملحق هذا الجدول والتي تكون جزءاً من خط النقل ، وتكون قيمة الحسم مساوية لمبلغ الكلفة الاصلية لهذه الموجودات اذا وزع الحسم على اقساط سنوية خلال المدة المحددة ويبدأ هذا الحسم من تاريخ التزويد او من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض خط النقل ايهما يأتي بعد الاخر وينتهي في نهاية المدة المحددة او عندما يتوقف استخدام الموجودات لاغراض خط النقل ايهما يأتي قبل الاخر ، مع مراعاة الاحكام اللاحقة .

ويشترط حيثما يتوقف استخدام اية موجودات بسبب عدم الاستعمال بعد تاريخ التزويد وقبل نهاية المدة المحددة ان يقوم اصحاب المشروع الذين يتزودون بالطاقة الكهربائية بحسم او حسميات اضافية للموجودات المذكورة خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة حسبما يتفق عليه بينهم وبين اصحاب المشروع الذين يزودون الطاقة ، او حسبما يقرره الوزير في حالة عدم الاتفاق بحيث انه اذا اضيفت هذه الحسميات الى (١) سعر الموجودات في السوق في تاريخ توقف استخدامها على الوجه المذكور ، ان كان لها سعر في السوق ، و (٢) مجموع الحسميات المتعلقة بتلك الموجودات اذا عملت الحسميات المنصوص عنها في هـذه الفقرة من تاريخ بدء المدة المحددة الى تاريخ توقف الاستخدام فان المجموع يساوي الكلفة الاصلية للموجودات.

٢ ـ اذا استعمل خط نقل لتزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاثنين او اكثر من اصحاب المشاريع او اذا استعمل خط نقل لتزويد الطاقة بالجملة ولاغراض اخرى ، فان الرسوم والحسميات تكون النسبة الملائمة من الرسوم والحسميات على الوجه الآنف ذكره .

٣ ـ تكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه لاغراض هذا الجدول : ـ

تعني عبارة (الكلفة الاصلية) المبالغ التي تصرف بشكل ملائم لاغراض رأس المال فيما يتعلق بموجودات تكون جزء من خط النقل ، الا انه حيثما تكون هذه الموجودات معدة للاستخدام لمدة لاتقل عن المدة المحددة وجرى استبدالها فيما بعد فان المبالغ التي تصرف بشكل ملائم في تزويد موجودات جديده مخفضاً منها مبلغ يساوي سعر السوق للموجودات المستبدلة (اذا كان لها سعر في السوق) في تاريخ توقف استخدامها لاغراض خط النقل. تعتبر الكلفة الاصلية للموجودات الجديدة .

وتعني عبارة (تاريخ التزويد) التاريخ الذي بدأ فيه استخدام خط النقل لتزويد الطاقة الكهربائية بطريق غير مباشر من السلطة ، وتعني بالنسبة لاية موجودات تكون جزء من خط النقل يستخدم على الوجه المذكور التاريخ المشار اليه فيما يتعلق بخط النقل .

وتعني عباره (المدة المحددة) بالنسبة لكل من الموجودات المذكورة في القسم (١) من ملحق هذا الجدول والتي تكون جزءا من خط النقل عدد السنوات المحدد امامها في ذلك القسم ، وفي كل حالة من بدء سنة الحساب التالية للسنة التي تصبح فيها الموجودات المذكورة معدة للاستخدام لاغراض خط النقل ، وتكون المدة بالنسبة لكل من الموجودات المذكورة في القسم (٢) من الملحق المذكور المدة المحددة في ذلك القسم امام هذه الموجودات .

وتعني عبارة (سنة الحساب) سنة حساب مالكي خط النقل .

الملحق

القسم (١)

الموجودات	المدة بالسنوات
الخطوط الارضية	٤٠
الخطوط الهوائية	٣٠
المحولات ومفاتيح ضبط الكهرباء الضرورية لضبط الخطوط الارضية والهوائية المستعملة كذلك	٢٥
الابنية واجزائها الضرورية لحفظ المحولات ومفاتيح ضبط الكهرباء	٤٠

القسم (٢)

اجارة الاراضي	المدة المتبقية للاجاره
إخلاء الموقع	مدة الاجارة المتبقية في تاريخ اخلاء الموقع

الجدول السادس

مناطق التزويد الموسعة

اصحاب المشاريع	الاماكن الداخله في المناطق الموسعة
١ ـ شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدوده في عمان .	محافظة العاصمة كما هي معرفة في الجدول رقم (١) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ ومحافظة البلقاء (باستثناء قضاء الشونة الجنوبية) كما هي معرفة في الجدول رقم (٦) الملحق بالنظام المذكور
٢ ـ شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة في القدس	محافظة القدس كما هي معرفة في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام التقسيمات الاداريه رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ ومحافظة الخليل كما هي معرفة في الجدول رقم (٥) وقضاء الشونة الجنوبية كما هو معرف في الجدول رقم (٦) الملحق بالنظام المذكور
٣ ـ مؤسسة كهرباء محافظة نابلس	محافظة نابلس كما هي معرفة في الجدول رقم (٤) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٥ .

الفهـــرس

— ٤ —

السيد الرئيس :

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ قانون الزراعة العام ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة؟

الجميع : موافقون

الاسباب الموجبه

لقانون الزراعة العام المؤقت

رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

وضع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢ لتمكين وزارة الزراعة من القيام بالتزاماتها في تطوير القطاع الزراعي ولايضاح السند القانوني لاعمال التحسين التي تضطلع بها اجهزتها المختلفة .

وقد وجد بعد مضي حوالي ثلاث سنوات على العمل بموجب القانون اعلاه وبالنسبة للتطور في التخطيط والتنسيق فان الحاجة تدعو الى اعادة النظر في القانون المذكور للاسباب التالية : —

١) تأمين المرونة الكافية لتمكن القانون من أن يبقى السند الرسمي لعمليات التنمية المتسارعة .

٢) حذف بعض الفقرات والمواد التي وجد انها محددة وامكن الاستعاضة عنها بنصوص أعم .

٣) ادخال مواد من شأنها ان تخول وزارة الزراعة مواكبة التطور المتوقع في تقديم المشورة الفنية والخدمات الزراعية .

٤) التركيز على أن يكون القانون شاملا لاهداف وغايات التنمية الاقتصادية في البلد وان يعطى وزارة الزراعة الصلاحية بالقيام بدورها في هذه التنمية .

٥) جعل وزارة الزراعة بوضع قانوني يخولها ان تكون مواكبه ومشرفة على التطور الزراعي في البلد ويمكنها من توحيد وتنسيق الجهود للهيئات المختلفة التي تخدم في هذا القطاع .

قانون مؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

قانون الزراعة العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتولى وزارة الزراعة وضع السياسة الزراعية الانمائية للمملكة بالتعاون مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وتعمل على تطبيقها بالوسائل التي تراها مناسبة لتحقيق الاهداف الموضوعة وتنسيق برنامج العمل اللازم .

المادة ٣ — تقوم وزارة الزراعة بالاشراف على كافة النشاطات والاعمال الزراعية وتنظيمها وتطويرها ومراقبتها بقصد رفع مستوى الزراعة الاردنية وزيادة الدخل القومي من القطاع الزراعي ويدخل ضمن ذلك ما يلي : —

أ — الابحاث العلمية الزراعية وخاصة التطبيقية منها .

ب – تقديم الخدمات والارشادات الزراعية الى المزارعين في كافـة حقول الزراعة ونشر الثقافة الزراعية بينهم .

جـ – انتاج الغراس والشتول والبذور والحيوانات والطيور والاسماك من الانواع المحسنة .

د – مكافحة الجراد ومقاومة الافات الزراعية واعمال الحجر الزراعي .

هـ – تنميةووقاية الثروةالحيوانات وتنظيم الامور المتعلقة بها ومنتجاتها وباعمال الحجر الصحي البيطري.

و – تنمية الاحياء المائية والطيور والحيوانات البرية والمحافظة عليها وتنظيم صيدها .

ز – وقاية التربه من الانجراف وصيانتها وحفظ المياه .

حـ – تنمية الثروة الحرجية وصيانة اراضي الحراج والعمل على تنظيم المناطق الحرجية .

ط – حماية وتنمية المراعي الطبيعية وتنظيم الرعي بها.

ى – تحديد استغلال الاراضي الزراعية وفقا لطبيعتها وقدرتها الانتاجية وسياسة الانتاج الزراعي .

ك – حماية الانتاج الزراعي والحيواني من المنافسة الاجنبية والعمل مـع الدوائر ذات العلاقة على تطوير وتشجيع الصناعات الزراعية .

ل – تنظيم اسس التعامل في مواد الانتاج الزراعي والحيواني كالاسمدة والبذور والعلاجات والغراس والاعلاف والالات الزراعية وغير ذلك وتحدد اسعارها حيثما اقتضى ذلك .

م – التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم وتطوير عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية المحلية والمستوردة .

المادة ٤ – لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ اهداف هذا القانون وان يعمل على توفير الوسائل الضرورية لقيام هذه الاجهزة بعملها كاملا .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب من وزير الزراعة ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق غاياته بمـا في ذلك تعيين الرسوم المستوفاة مقابـل الخدمات الزراعية والغرامات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون

المادة ٦ – يحق لوزير الزراعة ان يحدد اسعار بيع المنتجات الزراعية والحيوانية في محطات ومراكز وزارة الزراعة.

المادة ٧ – يلغي هذا القانون قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون المعـدل لقانون الزراعة العام رقم (١٩) لسنـة ١٩٦٤ على ان تبقى جميع الانظمـة الصادرة بموجبها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٥)

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق عليه المجلس مادة ماده بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـا الى مجلس الاعيان الموقر . »

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون صندوق البلديات والقرى لسنة ١٩٦٧

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة ١١ تحدد شروط تعيين موظفي الجهـاز اللازم لاعمال ادارة الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .	يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة (١١) تحدد شروط تعيين موظفـي الصندوق والاشراف عليهـم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .	انظر قـرار اللجنة القانونيـة رقم (١٠) المؤرخ في ٣ / ٢ / ١٩٦٨ البنـد (هـ)
نص المادة (١٢) ينقل جميع الموظفين مـن صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمـار) والاصلاح الريفي (مؤسسة الاقراض الزراعي) الى الصندوق وتكون خدماتهم فيه استمراراً لخدماتهم السابقة .	يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : – المادة (١٢) أ – يلتحق جميع موظفي صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمار والاصلاح الريفي (مؤسسة الاقراض الزراعي) المصنفين وغير المصنفين بالصندوق على أن تكون خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة ، ويعتبر الموظفون المصنفون خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم(٣٤) لسنة ١٩٥٩ او اي تعديل يطرأ عليه او تشريع يحل محله . ب – يتحمل الصنـدوق العائدات التقاعدية عـن خدمات الموظفين المصنفين السابقة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .	

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	ج – يتولى الصندوق حسم عائدات التقاعد من رواتب موظفية وتوريدها الى صندوق الخزينة . د – تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد الى مستحقيها وفقاً لقانون التقاعد .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ٣ / ٢ / ١٩٦٨
نص المادة (١٣) تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على أن لا تتجاوز خمسة دنانير للعضو عن كل جلسة يحضرها وعلى أن لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .	يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي. المادة (١٣) تحدد علاوات المجلس بقرار منه بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .	
نص المادة (١٧) يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها المدير العام ويتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس او نائبه واكثرية الاعضاء وتتخذ القررات بالاجماع او بالاكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات .	تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها مباشرة بعد عبارة المدير العام الواردة فيها . (مرتين في الشهر على الاقل) .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	يضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم (٢٤) : – المادة (٢٤) يعفى الصندوق من رسوم الطوابع والرسوم والضرائب المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة من اي نوع كانت . يعاد ترقيم الماده (٢٤) من القانون الاصلي برقم (٢٥) .	

الاسباب الموجبة

بناء على تنسيب كل من صاحبي المعالي وزير المالية والداخلية للشئون البلدية والقروية وللاسباب التالية :

١ – ان عدد الموظفين الذين يشملهم هذا المشروع ولهم خدمة سابقة في الصندوق هو ستة موظفين فقط .

وبناء على تنسيب كل من صاحبي المعالي وزير المالية والداخلية للسؤون البلدية والقروية وللاسباب التالية . -

٢ – ان معظم المؤسسات الحكومية كالبلديات والاقراض الزراعي والاوقاف وساطة المصادر الطبيعية مشمولة بقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، علما بان المؤسستين الاخيرتين صدر قانون الاولى منهما بتاريخ ٥/٦/٩٦٦ وذا اثر رجعي من ١/٥/١٩٥١ والثانية صدر قانونها بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٦ .

٣ – ان عدد الموظفين في اي مؤسسة من المؤسسات المذكورة يزيد كثيرا عن عدد موظفي الصندوق المشمولين بهذا المشروع .

٤ – لقد نال معظم موظفي المؤسسات الحكومية حقوقهم التقاعدية ، ولاخوف من ان تتقدم بعض المؤسسات كالسكك الحديدية ومؤسسة الروافد والبنك المركزي بمثل هذا الطلب ، لان للاولى نظاما خاصا بموظفيها وضعته لجنة تسيير الخط الحديدي الحجازي والثانية اسست لغاية محدودة تنتهي بنهايتها ، واما البنك المركزي فيتمتع موظفوه بامتيازات خاصة .

٥ – ان خزينة الدولة لن تتكبد نفقات اضافية ، سيما وان الصندوق سيقوم بتأدية العائدات التقاعدية عن المـدة السابقة وسيستمر في حسم هذه العائدات وتوريدها للخزينة بشكل منتظم .

وضع مشروع التعديل ليضمن لموظفي صندوق اقراض البلديات الحقوق التقاعدية .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون صندوق قروض البلديات والقرى المعدل لسنة ١٩٦٧ » ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١١)

تحدد شروط تعيين موظفي الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجـازاتهم ومكافآتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١٢)

أ – يلتحق جميع موظفي صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمار) والاصلاح الريفي (مؤسسة الاقراض الزراعي) المصنفين وغير المصنفين بالصندوق على ان تكون خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة ، ويعتبر الموظفون المصنفون خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ او اي تعديل يطرأ عليه او تشريع يحل محله .

ب – يتحمل الصندوق العائدات التقاعدية عن خدمات الموظفين المصنفين السابقة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج – يتولى الصندوق حسم عائدات التقاعد من رواتب موظفيه وتوريدها الى صندوق الخزينة .

د – تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد الى مستحقيها وفقا لقانون التقاعد .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١٣)

تحدد علاوات المجلس بقرار منه بحيث لايزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها مباشرة بعد عبارة المدير العام الواردة فيها :

(مرتين في الشهر على الاقل) .

المادة ٦ – يضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم (٢٤) : –

المادة (٢٤)

يعفى الصندوق من رسوم الطوابع والرسوم والضرائب المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة من اي نوع كانت .

المادة ٧ – يعاد ترقيم المادة (٢٤) من القانون الاصلي برقم (٢٥) .

(ج)

السيد المقرر :

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر – سليمان التمضاه، سابا العكشه، مصباح الكاظمي ، رزق البطاينة ، اميل الغوري ، ومحي الدين الحسيني .

ونظرت في القوانين التالية، وقررت ما يلي .–

١ . القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون جمعيات التعاون، قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بالاصرار على قرار المجلس السابق والمتضمن الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة وذلك كي تتاح الفرصة امام الجمعيات التعاونية ان توسع مجال نشاطاتها وان تقدم المساعدات لمواطنين آخرين خلاف المنتسبين اليها من بين المواطنين العاملين في الزراعة، وترى اللجنة في هذا التوسيع انه يزيد في نشاط جمعيات التعاون ويزيد في الاقبال عليها .

٢ . القانون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بتأييد ما جاء بقرار مجلس الاعيان الذي يقضي برد القانون .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(اللجنة القانونية)

السيد الرئيس :

هل لأحد ملاحظة ؟

« لا أحد »

السيد الرئيس :

هل موافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

– ١ –

السيد الرئيس :

هل موافق المجلس على الاصرار على قبول القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ٦٧ بالشكل الذي سبق ان وافق عليه ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها مرة اخرى الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

اقتضت المصلحة العامة تزويد المزارعين من غير اعضاء الجمعيات التعاونية بالقروض الموسمية ، ولما كانت انظمة مؤسسة الاقراض الزراعي لا تساعد على اصدار مثل هذه القروض الموسمية وذلك بالنسبة لتخصص الاتحاد التعاوني بذلك ، ولما كانت المادة (٢٥) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ بنصها الحالي لا تسمح باصدار هذه القروض للافراد والهيئات من غير اعضائها ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون لتعديل المادة المشار اليها بشكل يساعد على تحقيق المصلحة العامة .

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون جمعيات التعاون

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي /

المادة ٢٥ — التعامل مع الغير

يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح الافراد او الهيئات من غير اعضائها وفي الحدودالتي يضعها نظام الجمعية الداخلي لخدمة مصلحة الجمعية التعاونية والمصالح العامة .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٩٧ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون محاكم الصلح ، قرر مجلس الاعيان رفضه فهل يوافق المجلس على رفضه ايضا ؟

الجميع : موافقــون .

« وفيما يــلي لص القانون كـــا رفضه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقــر »

الاسباب الموجبــة

لتعديل قانون محاكم الصلح

ان قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ كما عدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ قد اناط بقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين عـــدا الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني مـــن قانون العقوبات والجنح الاخرى التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلح .

على ضوء اعمال المحاكم السابقة تبين انه لا ضير من ان يخول قضاةالصلح صلاحية رؤية دعاوى الجنح في القضايا الجزائيةوذلك تخفيفا على محاكم بداية الجزاء ولان الاصول المتبعة لدى قضاة الصلح ايسر من تلك التي تتبع امام محاكم البداية .

هـــذا ، فضلا عن ان الحد الاقصى للعقوبة الجنحية هو الحبس لمـــدة ثلاث سنوات وعلى ذلك فليس في هذا التعديل اي تغير هام للمبادىء النافذة الآن .

قانون مؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يـــلي بالقانون الاصلي وما طرآ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الخامسة مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٥ — لقضاة الصلح النظر في جميع الجنـــح والمخالفات ما عدا التي ورد نص خاص على ان تنظر فيها محكمة اخرى غير محكمة الصلح .

المادة ٣ — تستمر محكمة البدايـــة في النظر في القضايا الجنحوية المحالة اليها قبل تاريخ نفـــاذ احكام هذا القانون .

(د)

السيد المقرر :

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣ برئـــاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر سلمان القضاه ، سابا العكشه، مصباح الكاظمي، رزق البطاينة ،اميل الغوري. ومحي الدين الحسيني .

ونظرت في القـــانونـــين التاليـــين وقررت ما يلي بشأنهما . —

١) القانون المؤقت رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي . —

أ . الغاء المادتين الرابعـــة والخامسة منه لان اللجنة ترى عدم الحاجـــة لوضع هاتين المادتين ما دام ان سلطة الترخيص هي التي تمنح الرخص وتعرف الاشخاص المرخصين .

ب . اضافة عبارة (من التاجر) بعد عبارة (شراء السلاح) الـــواردة في السطر الخامس من المادة (٣) .

٢) القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٩٦٧ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري قررت اللجنة قبوله . كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وهو . —

في المادة الاولى تشطب عبارة (١٩٦٧/٥/١) وتستبدل بعبارة (نشره في الجريـــدة الرسمية) وذلك محافظة على الحقوق المكتسبة التي استحقت لاصحابها قبل صدور هذا القانون .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونيه

السيد الرئيس :

هل لأحد ملاحظة ؟

(لا أحد)

— ١ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٩١ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر ، هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقــون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	المادة (٢) : — يستعاض عن عبارة (وزير الدفاع) أينما وردت في القانون الاصلي وتعديلاته بعبارة (وزير الداخلية) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (١٢) المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٣ البند (١)
نص الفقرة (أ) من المادة (٣) : — يجوز لجميع الاهالي في المملكة أن يحتفظوا في منازلهـم واماكن اقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالها الذاتي فقط مع كمية مـن العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عـن النفس شريطة أن يتقدم صاحب السلاح خلال اسبوع من تاريخ حصولـه على السلاح بطلب لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه للترخيص له بذلك وفي حالة رفض الطلب يتوجب بيان الاسباب .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي حسبما استبدلت بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦ بشطب ما جاء بعد عبارة (للدفاع عن النفس) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — « شريطة أن يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح ، وعلى التاجر البائع أن يسجل رقم الرخصة وأسم الشاري في سجلاته » .	
نص الفقرة (٦) من المادة (٤) : — ٦ — أي شخص يحمل ترخيصا قانونيا .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقـم (١٨) لسنة ١٩٥٤ بألغاء الفقرة (٦) منها .	
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة التالية للقانون الاصلي تحت رقم (٤) مكررة : — المادة (٤) مكررة : يحظر حمل الاسلحة النارية ولو كانت مرخصة في الحالات التالية : — أ — داخل الاماكن والمحلات العامة . ب — اثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامـة والمؤتمرات ومواكب الجنازات أو أي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه عن عشرة أشخاص.	

الاسباب الموجبة

حيث ان سلطات الامن المختصة نسبت تعديل القانون الاصلي لاكمال النواقص فيه بصورة تتلائم مع حالة الامن العام في المملكة في الوقت الحاضر ، فقد وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانـون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (وزير الدفاع) اينما وردت في القانـون الاصلي وتعديلاته بعبـارة (وزير الداخلية) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القـانون لاصلي حسبما استبدلت بالقانـون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦ بشطب ما جاء بعد عبارة (للدفاع عن النفس) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

« شريطـة ان يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية او من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح من التاجر ، وعلى التاجر البائـع ان يسجل رقم الرخصة واسم الشاري في سجلاته » .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ٦٧ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري . هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

اجري هذا التعديل لحفظ حقوق الضباط الذين شملهم القانون قبل التعديل .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة بمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها أصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (ب) واعتبار الفقرة (ب) الواردة فيها فقرة (جـ) . ب — فيما عدا ايقاف راتب التقاعد لا تسري احكام الفقرة السابقة على ضباط التعزيز المتقاعدين الذين يعادون الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطوارىء اذا نقصت مدة خدمتهم عن ستة اشهر متواصلة على أن تصرف لهم عند انهاء خدمتهم مكافأة تعادل ٢٠٪ من رواتبهم التقاعدية الشهرية مع العلاوات عن المدة التي قضوها في تلك الخدمة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٣ البند (٢)

الاسباب الموجبـة

ان الاسباب الموجبة لهذا التعديل :—

١ — ان اعـادة احالة ضباط التعزيز على التقاعد رغم قصر المدة التي امضوها في الخدمة يكلف الخزينة اموالا كبيرة لانهم سيستفيدون من امتيازات قانونية مثل اعتبار مدة الفواصل التي مرت منذ تاريخ احالتهم على التقاعد لاول مرة الى حين اعادتهم مجددا — خـدمة مقبولة للتقاعد — وكذلك اعادة حساب رواتبهم التقاعدية الجديدة استنادا الى قانون التقاعد المعمول به حاليا وفيه امتياز عن القوانين السابقة .

٢ ان تحديد مدة ستة اشهر ليتسنى لهؤلاء الضباط الحصول على الامتيازات القانونية المنوه عنها اعلاه هي مدة معقولة اما اذا كانت مدة خدمتهم الجديدة اياما او اسابيع قليلة فان دفع مكافأة لهم عنها امر عادل ومنطقي .

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧

قانون معـدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافـة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (ب) الواردة فيها فقرة (جـ) .

ب — فيما عدا ايقاف راتب التقاعـد لاتسري احكام الفقرة السابقة على ضباط التعزيز المتقاعدين الذين يعادون الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطوارىء اذا نقصت مدة خدمتهم عن ستة اشهر متواصلة على ان تصرف لهم عند انتهـاء خدمتهم مكافأة تعادل ٢٠٪ من رواتبهم التقاعدية الشهرية مع العلاوات عن المدة التي قضوها في تلك الخدمة .

(٨)

السيد المقرر :

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفـة الساده – المقرر سليمان القضاه ، مصباح الكاظمي . رزق البطاينه ، اميل الغوري : سابا العكشه ، ومحي الدين الحسيني .

ونظرت بالقوانين التاليه وبعد دراستها قررت ما يلي .

١) القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ٦٦ قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه :–

أ – المادة الثامنة تعدل كما يلي .

٨ – أ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضوا على النحو التالي:–

١ – اربعة اعضاء حكوميين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ، يمثلـون وزارة الزراعة وزارة الاقتصاد الوطني مديرية التسويق الزراعي والاتحاد التعاون المركزي .

٢ – ثمانية اعضاء يمثلون حملة الاسهم من القطاع الخاص ، خمسة منهم يمثلون.... الى آخر المادة الواردة من الحكومة .

وتبقى الفقره – ب – كما وردت الحكومة .

ب – المادة التاسعة – يستعاض عن عبارة (مدة كل منهما سنتين) بعبارة (مدة كل منهما لاتزيد عن اربع سنوات) الواردة في السطر الرابع من المادة (٩) .

ج – تعدل الفقرة – أ – من المادة العاشره بالشكل التالي .

أ – يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من الوزير من بين شخصين من ذوي الكفاءة والمقدرة ينسبهما المجلس » .

٢) القانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦ قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع اضافة عبارة (بتنسيب من الدائره المختصة) الى آخر كل من تعريف (المنتوجات الزراعة) وتعريف (المنتوجات الحيوانية) الواردة في المادة الثانية .

٣) القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ قانـون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات ، قررت اللجنة توصية المجلس الكريم برفضه لان ماجاء في الفقره الاصليه من القانون المعمول به يكفي لهذا الغرض. وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

– ١ –

السيد وزير المواصلات :

عطوفة الرئيس

نرجو تأجيل البحث بهـذا القانون الى جلسة مقبله حتى يتسنى لوزير الاقتصاد دراسته .

السيد الرئيس :

اتخذت اللجنة قراراً بشأنه وانتهى .

السيد وزير الاقتصاد الوطني :

موضوع التناسب بـين المزارعين المنتجين والمصدرين وممثلي الدوائر ، هذا التعديل لم يعط لنا المجال الكافي لمناقشته .

السيد المقرر :

زادت اللجنـة ثلاثة اعضاء واحد للحكومة وواحد للمنتجين ، صار عدد اعضاء مجلس الادارة اثنى عشر ، هذا هو التغيير الاساسي في الموضوع .

السيد وزير الاقتصاد الوطني :

نريد ان نعيد النظر فيه ، اما التغييرات الاخرى، فليس لنـا اعتراض عليها ، الزيادة للمزارعين والمصدرين ودوائر الحكومة .

السيد المفلح نائب عمان :

سابسط القضيه ، كان مجلس الادارة مؤلفـاً من تسعة اعضاء ، ثلاثة حكوميين وستة من القطاع الخاص والمنتجين وتجار الكمسيون رأت اللجنة ان يكبر هـذا المجلس ويرفع الى اثني عشر ، فروعيت النسبة بأن اضيف واحد للحكومة ، ثلث الى ثلثين ، هذا متوفر في التعديل الموضوع ، اربعة من الحكومة وثمـانية من القطاع الخاص وهكذا فان النسبة التي طلبها معالي الوزير قد تحققت .

السيد وزير الاقتصاد الوطني :

ياسيدي لا مانع لدينا .

السيد الرئيس :

هل لأحد ملاحظات اخرى .

(لا أحـد)

السيد الرئيس :

اذن هـل يوافق المجلس عل التعديلات التي اقترحتها اللجنة ؟

الجميع :

موافقـون .

السيد الرئيس :

اذن هل موافق المجلس على القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ٦٦ قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية بالشكل الذي عدلته اللجنة ؟

الجميع :

موافقـون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسبـــاب الموجبـــة

لقانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعي

بسبب اهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني ، ونظرا لان تسويق الخضار والفواكه التي تشكل جزءا كبيرا من الانتاج الزراعي والتي تكون مادة تصدير رئيسية من صادرات المملكة لا يعتمد حتى الآن على اسس واضحة ومدروسة تضمن تنظيم هذا التسويق بالشكل الذي تقتضيه مصلحة منتجي هذه المواد بشكل خـــاص والذي تتطلبه دواعي المصلحة العامة من ناحية عامة ، لذلك كله وحرصا من الحكومـــة على تلافي جميع هذه الثغرات فقد وضعت قانون (مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية) كي تتولى هذه المؤسسة تنظيم تسويق منتجات الخضار والفواكه تنظيما سليما دقيقا يحافظ على مستوى اسعارها ويحفظ للاردن اسواقه لهذه المواد ويحقق بالتالي الكسب والربح لمنتجيها وتجارها ويعود بالنفع والخير على الاقتصاد الوطني .

قانون مؤقت رقم (٤٢)لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لسنة١٩٦٦)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــــــــــر	وزير الاقتصاد الوطني .
المـؤسســـــــة	مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المشكلة بمقتضى هذا القانون .
المنتوجـــــــات	جميع الحاصلات الزراعية من حبوب وخضار وفواكه واثمار وازهار وغيرها
المنتجـــــــون	المزارعون ملاكا او مستأجرين .
تجار الحاصلات الزراعية	الاشخاص الذين يتعاملون وفق الانظمة المرعية تصدير واستيراد الخضار والفواكه والاتجار بها ، بما في ذلك الوسطاء بين المنتجين والتجار .
المجلـــــــس	مجلس الادارة المعين او المنتخب بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها فيه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — تعتبر المؤسسة شخصا اعتباريا يتمتع باستقلال مالي واداري .

ج — تتمتع المؤسسة بكافة الحقوق ولها حق التصرف في نطاق هـــذا القانون بالشكل الذى تراه ضرورياً لتنفيذ غاياتها .

المادة ٤ - مركز المؤسسة مدينة عمان ويجوز احداث فروع او وكالات لها في اي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ — تسرى احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه على المؤسسة بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام قانونها ومع الانظمة التي تصدر بموجبه .

غايات المؤسسة واهدافها

المادة ٦ — أ — تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية : —

١ — تصدير المنتوجات الزراعية وتنشيط عمليات التسويق الخارجية لتلك المنتوجات باستعمال الاساليب الفنية الحديثة في التصنيف والتعبئـــة والنقل والتسويق والترويج للمنتوجات الزراعية الاردنية في الاسواق التي تباع فيها وايجاد اسواق جديدة لها .

٢ — الاتجار بالمنتوجات الزراعية من الخضار والفواكه مباشرة او بطريقة غير مباشرة ويجوز بقرار مـــن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حصر تصدير واستيراد صنف او اكثر من تلك المنتوجات بالمؤسسة .

٣ — تشجيع الصناعات المتعلقة بتحويل المنتوجات الزراعية وتوضيبها والاتجار بها في الداخل والخارج والمشاركة بها .

٤ — ممارسة جميع الاعمال التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط باهداف المؤسسة او التي قد تساعد على تحقيقها .

ب — يحق للمؤسسة في سبيل تحقيق وتنفيذ الغايات المبينة في الفقرة السابقة ممارسة الصلاحيات التالية : —

١ — انشاء واستئجار وامتلاك مراكـــز الاستلام والتوضيب الفنيـــة ومستودعات التبريد واستيراد الالات والمواد اللازمة لها داخل المملكة وخارجها .

٢ — امتلاك او استئجار او تبادل او تأجير اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق ترى المؤسسة انها لازمة لغايات اعمالها .

٣ — اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة .

٤ – المشاركة او المساهمة في اية مؤسسة اخرى تتفق غاياتها جميعها مع غايات هذه المؤسسة او تقوم باي عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٥ – تزويد المنتجين بالسلفات التي تساعدهم في انتاج محاصيلهم بالشروط وللمدد التى يراها المجلس مناسبة .

٦ – التعاون مع الجهات المختصة بالنسبة لاصناف الخضار والفواكه التي يستحسن تشجيع انتاجها وفقا لامكانيات ومتطلبات الاسواق .

المادة (٧) يتألف رأس مال المؤسسة الاسمي والمصرح به من ستمائة ألف دينار مقسم الى ستمائة الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، وتوزع المساهمة بالمؤسسة على النحو التالي : –

١) تساهم الحكومة بمبلغ مائتي ألف دينار تعادل مائتي ألف سهم على أن تدفع فورا عند الاكتتاب ٢٥٪ من قيمة مساهمتها والباقي حسبما يقرره المجلس .

٢) مائتين وخمسين ألف سهم يطرحها مجلس الادارة الاول لاكتتاب المنتجين ويخضع هذا الاكتتاب للشروط التالية : –

أ – يسدد ١٠٪ من قيمة هذه الاسهم نقدا عند الاكتتاب .

ب – يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس .

٣) مائة ألف سهم يطرحها المجلس الاول لاكتتاب التجار وفق الشروط التالية : –

أ – يسدد ٢٥٪ من قيمة هذه الاسهم نقداً عند الاكتتاب .

ب – يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس على أن لا يتعدى تسديد كامل قيمتها السنة الواحدة .

٤) خمسين ألف سهم تطرح لاكتتاب المواطنين بنفس شروط الاكتتاب المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

) اذا لم يغط المنتجون وتجار الحاصلات الزراعية كامل الاسهم المطروحة لاكتتابهم وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة ، تصبح الاسهم بتصرف المجلس لاعادة طرحها مجددا بنفس النسب لنفس الفئات الثلاث السابقة ويطرح ما تبقى من الاسهم بعد ذلك دون تغطية لاكتتاب الجمهور وفق الترتيب الذي يقرره المجلس .

المادة (٨) أ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضوا على النحو التالي : –

١) اربعة أعضاء حكوميين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص يمثلون وزارة الزراعة ، وزارة الاقتصاد الوطني ، مديرية التسويق الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي .

٢) ثمانية أعضاء يمثلون حملة الاسهم من القطاع الخاص ، خمسة منهم يمثلون المنتجين وأثنان يمثلون تجار الحاصلات الزراعية وواحد يمثل المساهمين الاخرين ، ويشترط في عضو المجلس المنتخب أن يكون مالكا لمائة سهم على الاقل .

ب – رغما عما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت نتيجة الاكتتاب بأسهم المنتجين والتجار والمواطنين غير متفقة مع النسب المقررة لكل منهم في الفقرات (٢ و٣ و٤) من المادة (٧) من هذا القانون يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير تغيير نسبة تمثيل هذه الفئات الثلاث في المجلس بحيث يكون هذا التمثيل متناسبا على وجه التقريب مع حصة كل منها برأسمالها .

المادة (٩) يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أول مجلس ادارة للمؤسسة لمدة سنتين على أن يراعى في ذلك قواعد التمثيل في المجلس المنصوص عليها بالمادة السابقة .

أما المجالس اللاحقة فتكون مدة كل منها لا تزيد عن اربع سنوات ويتم انتخاب الاعضاء الممثلين لاسهم القطاع الخاص وفق أحكام قانون الشركات ولا يسري تحديد مدة المجلس على الاعضاء من مندوبي الحكومة .

المادة (١٠) أ – يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من الوزير من بين شخصين من ذوي الكفاءة والمقدرة ينسبهما المجلس .

ب – يعتبر المدير العام رئيسا لجهاز المؤسسة التنفيذي الذي يتكون من عدد من الموظفين الفنيين والاداريين حسبما تتطلبه حاجات العمل بها .

جـ – يخول المدير العام بمقتضى تعليمات يضعها المجلس بموافقة الوزير جميع الصلاحيات اللازمة لادارة شؤونها على الوجه الاكمل ولتنفيذ غاياتها وفق الاهداف المتوخاه من تأسيسها .

المادة (١١) أ – يحدد الوزير شهريا على الاقل ، بعد الاستئناس برأي المجلس وتبعا للاعتبارات الموسمية المختلفة ، أسعار شراء المنتوجات الزراعية المحصور حق تصديرها واستيرادها بالمؤسسة بموجب احكام هذا القانون على أن لا يتجاوز الربح العادي العائد للمؤسسة بما في ذلك ضريبة الدخل والاحتياطيات وأية اقتطاعات اخرى ١٦٪ من القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع ، وعلى أن لا يقل هذا الربح بما فيه الضريبة والاحتياطيات والاقتطاعيات عن ٧٪ على آساس وحدة زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى منها اعتبارا من مباشرة المؤسسة أعمال التصدير والاستيراد .

ب – يتوجب على المؤسسة شراء جميع المنتوجات التي تعرض عليها من الاصناف المحصور تصديرها واستيرادها بها شريطة أن تكون هذه المنتوجات قابله للتصدير وتتفق مع الشروط والمواصفات المقررة بمقتضى الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

ج – ١ – اذا ترتب على تحديد الاسعار حسبما تقرره الفقرة السابقة من هذه المادة اي ربح اضافي يزيد عن النسبة المحددة، يوزع هذا الربح على المنتجين بنسبة توريد كل منهم من المنتوجات للمؤسسة اثناء سنتها المالية التي تحقق خلالها هذا الربح او يرصد في حساب خاص بقرار من المجلس وبموافقة الوزير لدعم صادرات المؤسسة في حالات تقلب الاسعار العالمية لاصناف صادراتها وغير ذلك من الظروف ولا يجوز التصرف بهذا الرصيد الا بقرار من المجلس شريطة موافقة الوزير على ذلك .

٢ – يقرر مجلس ادارة المؤسسة من وقت لاخر طريقة ومواعيد توزيع الربح الاضافي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بالشكل الذي يتناسب مع شؤون العمل بالمؤسسة ويتفق مع ظروفها المالية .

د – تبتديء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر حزيران من السنة التي تليها اما السنة المالية الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر حزيران من السنة التالية .

المادة ١٢ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد الرئيس :

بالنسبة للتعديلات الواردة في قرار اللجنة على القانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ٦٦ قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٦٦ ، هل يوافق المجلس عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

القانون مادة مادة وبمجموعه مع تعديلات اللجنة هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

لقانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

قانون مؤقت رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦

بما ان دائرة التسويق الزراعي اصبحت مرتبطة بوزير الاقتصاد الوطني ، وبما ان قانون الزراعة العام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦ لم يتناول ضمن احكامه المواد المتعلقة بالتسويق الزراعي حسبما كان عليه في قانون الزراعة الملغى رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢ ، وبما ان من الضروري وضع التشريعات اللازمة لمعالجة قضايا تسويق المنتجات الزراعية ، فقد وضع هذا القانون .

قانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٨

قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

الوزير وزير الاقتصاد الوطني/التسويق الزراعي

الدائرة دائرة التسويق الزراعي

المنتوجات الزراعية جميع الخضار والثمار الطازجة منها والجافة والمحفوظة والمصنعة والمحاصيل الحقلية ومشتقاتها والاعلاف الخضراء والجافة والمصنعة والابصال والازهــار والتبغ والسكر والشاي والارز والقهوة والبهارات أو أية مواد زراعية أخرى يعلن عنها الوزير بتنسيب من الدائرة المختصة .

المنتوجات الحيوانية جميع المنتوجات الحيوانية الطازجة والمجففة والمصنعة ومشتقاتها والاسماك والطيور الحية والمذبوحة والصوف والشعر والجلود والبيض وأية مواد حيوانية اخرى يعلن عنها الوزير بتنسيب من الدائرة المختصة .

المادة ٣ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير رسم سياسة عامة لتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية وتحديد شروطها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٤ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير تنظيم وتطوير ومراقبة عمليــات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانيــة في الاسواق المحلية والخارجية .

المادة ٥ — تستوفي الدائرة رسوما على المنتوجات الزراعية والحيوانية المصدرة والمستوردة تعين مقاديرها أو نسبها بموجب نظام ويرصد ريعها كأمانات تخصص لتنمية التسويق الزراعي .

المادة ٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة حتى مائة دينار ، وللمحكمة أن تحكم بالمصادرة أو ألغاء الرخصة .

المادة ٧ — تبقى الانظمة والتعليمات والبلاغات والقرارات السابقة المتعلقة بــالتسويق الزراعي سارية المفعول لحين صدور انظمة تلغيها .

المادة ٨ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ — للوزير ان يضع قرارات او تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية وتهدف الى تنظيم اعمال التسويق الزراعي.

المادة ١٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٨٣ لسنة ٦٦ قانون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديــات . هل لأحد ملاحظات عليه ؟

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية :

عطوفة الرئيس

نرجو تأجيل البحث بهذا القانون حتى نتمكن من دراسة اسباب الرفض .

السيد العوران نائب الطفيلة :

لا مانع من تأجله .

السيد المقرر :

لا مانع ايضاً لدى اللجنة من تأجيل البحث به.

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس عــلى تأجيل النظر بهــذا القانون ؟

الجميع : موافقون

(و)

السيد المقرر :

قرار رقم (١٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتواريخ متعددة آخرهــا يوم الاربعــاء الموافق ١٩٦٨/٢/٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة — المقرر سلمان القضاه ، سابا العكشه ، مصباح الكاظمي ، رزق البطاينه ، اميل الغوري . ومحي الدين الحسيني .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية وبعد دراسته قررت صياغته من جديد وحسب النص التالي وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٨ ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٨ ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظاميــة رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرتان التاليتـــان برقم (٣ و ٤) فقرة ٣ — يكـــون للقاضي تحت التدريب الملحق بمحكمة بدائية صلاحية النظر في القضايـــا الصلحية التي يحيلهـــا اليه رئيس المحكمة .

فقرة ٤ — للمجلس القضائي ان يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ، ولوزير العدلية ان يعير او ينتدب اي قاضي باستثناء قضاة محكمة التميز لاية محكمة نظامية او خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب ايا منهم للقيام باي عمل في دوائر النيابة العامة .

المادة ٣ — يعدل البند — ب — من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافـــة عبـــارة (على الاقل) بعد عبارة (ومن قاضيين) .

المادة ٤ — تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —

المادة ٩ —

أ — تشكل محكمة التميز في عمان من رئيسين وعدد من القضاه بقدر الحاجه وتنعقد بصفتها محكمة تميز ومحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاه على الاقل الا في القضايا الصلحيه فتنعقد من رئيس وقاضيين على الا قل . وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمـــة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ب — اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول .

جـ — اذا لم يشترك اى ان الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم .

د — عند وقوع خلاف في الراى تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

هـ — تشمل عبار (رئيس محكمة التميز) الواردة في اى قانون اونظام (رئيس محكمة التميز الثاني) .

المادة ٥ — تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ بالاستعاضة عن البند (ى) بما يلي . —

ى — لايترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلـــوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال المتسدعي ان تامر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وفي هذه الحالة يحق للمحكمة ان تطلب من طالب وقف التنفيـــذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعي ضده من عطل وضرر اذا ظهر ان الطالب المذكور غير محق في دعواه .

المادة ٦ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٥) التالية اليها . —

٥ — عنـــد صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التميز في تقرير اى الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .

المادة ٧ — تضاف العبارة التاليه الى نهاية الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من القانون الاصلي واتلاف القضايا التي لافائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن) .

(اللجنة القانونية)

الاستاذ جمو ناثب عمان :

نريد ان نعرف كم (الزمن) هنا ، لانه توجد قضايا امام المحاكم من عشرين سنة .

السيد الرئيس :

خمسة عشر سنة .

السيد المقرر :

خمسة عشر سنة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

القانون بالصيغـــة التي وضعتها اللجنـــة ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعة وبالصيغة التي سيرفـع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات لمجلس النواب فقط حول القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لهما أصل في القانون الاصلي	تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرتان التاليتان برقم (٣ و ٤) . فقره ٣ — يكون للقاضي تحت التدريب الملحق لمحكمة بدائية صلاحية النظر في القضايا الصلحية التي يحيلها اليه رئيس المحكمة. فقره ٤ — للمجلس القضائي أن يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاه بسبب مقتضيات الحاجة ولوزير العدلية أن يعير أو ينتدب أيا منهم لاية محكمة نظامية أو خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٧
نص المادة (٩) تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس وستة أعضاء على الاقل وتنعقد كمحكمة تمييز حقوقية وجزائية وكمحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الاقل ، واذا لم يشترك الرئيس يرأس المحكمة القاضي الاقدم من هيئة المحكمة المنعقدة وعند وقوع خلاف في الرأي تصدر قرارها بالاكثرية .	تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .— أ — تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس وخمسة قضاة وتنعقد من رئيس وأربعة قضاة على الاقل الا في قضايا العدل العليا والقضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل . ب — اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الأول . جـ — اذا لم يشترك أي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم . د — عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية.	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٢٣) ١ — يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحكمتي الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود .	تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من القانون الاصلي .— (واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٧ .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى المادة الرابعة من القانون الاصلي الفقرتان التاليتان برقم (٣ و ٤) : —

فقرة ٣ — يكون للقاضي تحت التدريب الملحق بمحكمة بدائيه صلاحية النظر في القضايا الصلحية التي يحيلها اليه رئيس المحكمة .

فقرة ٤ — للمجلس القضائي أن يلحق بوزارة العدلية عددا من القضاة بسبب مقتضيات الحاجة ، ولوزير العدلية أن يعير أو ينتدب أي قاضي باستثناء قضاة محكمة التمييز لاية محكمة نظامية أو خاصة للمدة التي يراها مناسبة دون التقيد بالمدة المحددة للانتداب المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء وله أن ينتدب أيا منهم للقيام بأي عمل في دوائر النيابة العامة .

المادة ٣ — يعدل البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الاصلي بأضافة عبارة (على الاقل) بعد عبارة (ومن قاضيين) .

المادة ٤ — تلغى المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة (٩) : —

أ — تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الاقل الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين عن الاقل ، وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض .

ب — اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول .

جـ — اذا لم يشترك أي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم .

د — عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

هـ — تشمل عبارة (رئيس محكمة التمييز) الواردة في أي قانون أو نظام (رئيس محكمة التمييز الثاني) .

المادة ٥ — تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ بالاستعاضة عن البند (ى) بما يلي : —

ى — لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المستدعي أن تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر أن الطالب المذكور غير محق في دعواه .

المادة ٦ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة (٥) التالية اليها : —

٥ — عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين ، تختص محكمة التميز في تقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .

المادة ٧ — تضاف العبارة التالية الى نهاية الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من القانون الاصلي (واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن) :

(ز)

قرار رقم (١٥)

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتواريخ متعددة آخرها يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٨/٢/٧ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة — المقرر سليمان القضاة ، سابا العكشة ، مصباح الكاظمي رزق البطاينة ، اميل الغوري محي الدين الحسيني .

ونظرت بالقوانين التالية المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها قررت توصية المجلس برفضها لان ما ورد فيها قد ادخل في صلب القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية الذي اعيدت صياغته بموجب قرار اللجنة القانونية رقم ـ ١٤ ـ وهي : —

١ — القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

٢ — القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

٣ — القانون المؤقت رقم (١٠٠) لسنة ٩٦٦ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

٤ — مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦ .

وتوصى المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ،

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة .

الجميع : موافقون .

(١)

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟.

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية

لما كان العمل في القانون رقم ٣٨/١٩٦٣ الذي اجاز انعقاد محكمة البداية من قاض واحد في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعي به فيها خمسمائة دينار اثبت عدم وجود اي محذور من جراء انعقاد المحكمة البدائيه بهذا النصاب .

وبالنسبة لكثرة القضايا التي ترد الى المحاكم البدائية واتساع دائرة العمل فيها ، ورغبة في سرعة الانجاز وجعل الجهاز القضائي في وضع يستطيع معه ايصال ذوي — الحقوق الى حقوقهم دون ابطاء او تأخر .

فقد قضت المصلحة العامة بادخال تعديل على قانون تشكيل المحاكم النظامية بصورة تجيز انعقاد المحكمة البدائية من قاض منفرد في كافة القضايا الحقوقية البدائية مهما بلغت قيمة موضوعها وذلك ليتسنى انعقاد اكثر من محكمة بدائية واحدة في آن واحد.

قانون مؤقت معدل

لقانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢ بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي .—

(٢— وتنعقد في الدعاوي الحقوقية من قاض منفرد .

المادة ٣ — تشمل احكام هذا القانون المعدل القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون .

«وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر»

الاسباب الموجبه لتعديل

قانون تشكيل المحاكم النظامية

١ — لدى مراجعة القانون الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية المنشور في العدد ١٨٧٠ من الجريدة الرسمية تبين ان المادة الثانية منه اشارت الى القانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، مع ان هذا القانون ملغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٥٦٣ المعدل للمادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم، ولهذا رؤى من الضروري تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ المشار اليه بحذف عبارة (حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢) والاستعاضة عنها بعبارة (حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣) وذلك ليستقيم الوضع .

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة (٩) المعدلة من قانون تشكيل المحاكم النظامية حددت عدد اعضاء محكمة التمييز بخمسة قضاة فقط ، مع ان الحاجة قد تستدعي زيادة العدد تبعا للزيادة المطردة في عدد القضايا .

ولهذا وجد من المناسب حذف عبارة (خمسة قضاة) الواردة في الفقرة المشار اليها والاستعاضة عنها بعبارة (وعدد من القضاه بقدر الحاجة) ، وذلك ليتسنى للحكومة — عند الضرورة — زيادة عدد قضاة محكمة التمييز الى الحد الذي يتناسب مع نمو مسؤولياتها :

قانون موقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تحذف عبارة (حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢) الواردة في المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ ، ويستعاض عنها بالعبارة التالية (حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣) .

ب — تعتبر الاجراءات التي تمت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ صحيحة .

المادة ٣ — تحذف عبارة (وخمسة قضاه) الواردة بعد كلمة (رئيسين) في الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (وعدد من القضاة بقدر الحاجه) .

(٣)

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ١٠٠ لسنة ٦٦ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لسن قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

عندما تنقض محكمة التميز قرار محكمة الاستئناف لاول مرة فان محكمة الاستئناف غير ملزمة لاتباع النقض على النحو الوارد بقرار محكمة التميز ، وفي مثل هذه الحالة اذا اصرت محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض فهذا يعني ان ثمة مبدأ قانونيا هاما موضع خلاف . ومثل هذه الاهمية تتطلب تشكيل محكمة التميز بكافة اعضائها وعليه اقتضى اضافة فقرة جديدة للمادة التاسعة من القانون الاصلي لمعالجة هذه الحالة .

كما ان نظام تشكيل وظائف الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦ احدث وظيفة رئيس ثاني لمحكمة التمييز المادة (٢) من الفصل (٦) ، وهذا يتطلب تحديدا لوظيفة الرئيس الثاني طالما هنالك رئيس اول فاضيف البند (هـ) للقانون الاصلي .

وحيث ان وقف التنفيذ قد يلحق ضررا بالجهة الادارية المستدعى ضدها ولاحتمال ان يكون المستدعي قد لجـأ لمقاضاة الدولة دون ان يستند لاسباب جدية ومنتجة ، لذا فمن مقتضيات العدالة ان يكلف المستدعي الذي يطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن كفالة تضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بجهة الادارة .

لم ينص القانون الاصلي على علاج الخلاف لحالة وجود حكمين قطعيين متناقضين وانما نص فقط على علاج التنازع السلبي او الايجابي بين محكمتين مختلفتين فاقتضى تعديل المـادة (١١) من القانون الاصلي على نحو يعالج هذا النقض في التشريع .

قانون مؤقت رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مـع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المـادة التاسعة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ عـلى الوجه التالي : -

أ - بالاضافة مايلي الى آخر الفقرة (أ) منها : -

« وتنعقد بكامل هيئتها في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض » .

ب - باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : -

هـ - تشمل عبارة (رئيس محكمة التميز) الواردة في اي قانون او نظام (رئيس محكمـة التمييز الثاني) .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ باضافـة العبارة التالية الى آخر البند (ي) من الفقرة (٣) منها : -

« بشرط ان يقدم طالب التوقيف كفالة مالية وفق ما تقرره المحكمة تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمستدعى ضده من جراء التوقيف . »

المادة ٤ - تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٥) التالية اليها : -

٥ - عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التميز في تقرير اي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه .

- ٤ -

السيد الرئيس :

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحـاكم النظامية لسنة ٦٦ ، هل يوافق المجلس على رفضه ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القـانون كمـا رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

حيث ان وقف التنفيـذ قـد يلحق ضررا بالمستدعى ضده ، فان العدل يقضي بالاستماع لوجهة نظره قبل ان تقرره المحكمة ، مثلما يقضي في بعض الاحيان بتكليف المستدعي طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة تضمن العطل والضرر الذي ينشأ عـن ذلك . وقد وضع هذا التعديل لتحقيق هذه الغاية .

مشروع

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ بالاستعاضة عن البند (ى) بما يلي : -

ى - لا يترتب على رفـع الطلب الى محكمة العدل العليا وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال المستدعى ضده ، ان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار مؤقتا اذا رأت ان نتـائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وفي هذه الحالة يحق للمحكمة

ان تطلب من طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره المحكمة تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضده من عطل وضرر اذا ظهر ان الطالب المذكور غير محق في دعواه .

(ح)

السيد المقرر:

قرار رقم (١٦)

اجتمعت اللجنــة القانونيــة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتواريخ متعددة ، اخرهــا يــوم الاربعاء الموافق ١٩٦٨/٢/٧ برئاسة رئيس اللجنــة معالي السيد رياض المفلح وحضور أصحاب المعالي والعطوفــة السادة ــ المقــرر سلــيمان القضاة ، سليم البخيت ، سابا العكشة ، مصباح الكــاظمي ، رزق البطاينه ، يعقوب معمر ، عبد الباقي جمو ، أميل الغوري ، ومحي الدين الحسيني .

ونظرت بالقــانون المؤقت رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون النقل على الطرق المحال عليها) وبعد دراسته ، قررت اعادة صياغته بالنص المرفق . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة عليه .

اللجنة القانونيه

السيد المقرر: (متابعاً)

وهذا ملحق للقرار : ــ

لاحقا لقرار اللجنة القانونية رقم (١٦) المتعلق بقانون النقل على الطرق رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ .

لقــد سقط من القرار وورد خطــأ بعض ما يستوجب اصدار ملحق لقرار اللجنة . ــ

١) تضاف عبارة / وتعامل كالسيارات الاجنبية وفق المادة ٢٠٨ من القانون الاصلي الى اخر البند رقم (١٣) المضاف الى المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما جاء في المادة ١٨ / من القانون الموقت موضوع القرار .

٢) تشطب عبارة (ويعين مجلس الوزراء الطريقة التي تستوفى فيها هذه الغرامة بموجب نظام) التي اضيفت بقرار اللجنة المشار اليه الى البند رقم (٢) من المادة ١٨٧٪ / مكرره بالنظر لعدم لزوم ذكر هذه العباراة لان الفقرة (ب) من المادة المذكورة التي تبحث في وضع الانظمة تفي بالغرض .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم باعتبــار هذا الملحــق جزءا مــن قرارهــا رقم (١٦) وبالموافقة عليه .

اللجنة القانونية

السيد المقرر : (متابعاً)

وهذا نص الصياغة الجديدة كما وضعته اللجنة :

قانــون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون النقل على الطرق



المادة ١ ــ يسمى هذا القانــون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ــ

أ ــ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقــرة (١٢) على ان يكون لسيارات الصالون اربعة أبواب على الاقل .

ب ــ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقــرة (١٣) « ولا يجوز تأجيرها أو استخدامها » لاغراض يجني صاحبها أو سائقها ربحا من وراء ذلك مهما كانت الظروف .

جـ ــ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٥) : ــ « ولا يكون تصميمها على شكل سيارة » .

د ــ يلغى ما جاء بالفقرة (١٦) ويستعاض عنه بما يلي : ــ

١) الجــرارة : مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته ومصنوعة خصيصا لجر أو تحريك معــدات مخصصة للاستثمار الزراعي أو الصناعي وغير مجهزة بوسائط لحمل الاثقال عند سيرها لوحدها .

٢) مركبات اشغال عامة : مركبة مصنوعة خصيصا لاغراض مشاريع الاشغال العمومية وفتح الطرق والاشغال الانشائية الاخرى ولا تصلح عادة لنقل البضائع والاشخاص وتعين اصنافها وأنواعها من قبل وزارة الاشغال العامة .

هـ ــ يلغى ما جاء في البند (جـ) من الفقرة ٢٦ ويستعاض عنه بما يلي : ــ

الوزن الصافي : ــ الحمولة : الفرق بين الوزنين القائم والفارغ ويقرر الوزن على أساس مواصفات المصنع .

و – يلغى ما جاء في الفقرة (٢٧) ويستعاض عنه بما يلي : –

سلطة الترخيص : تعني وزير الداخلية أو من ينيبه من ضباط الامن العام وعلى وزير الداخلية عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أن يستأنس برأي مدير الامن العام .

ز – يلغى ما جاء بالفقرة (٢٨) ويستعاض عنه بما يلي : –

لجنة السير المركزية : – تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وله أن ينيب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي : –

مدير السير	أعضاء
مدير ترخيص السواقين والمركبات	
مهندس عن وزارة الاشغال العامة	
مهندس عن وزارة الداخلية/ للشؤون البلدية والقروية	
مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني	
مندوب عن نقابة أصحاب السيارات الشاحنة	
مندوب عن أصحاب السيارات (الركاب) تعينه سلطة الترخيص	
مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة	

ح – يلغى ما جاء في الفقرة (٢٩) ويستعاض عنه بما يلي : –

لجنة السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلدية ومهندس المحافظة أما في عمان فيعتبر عضواً مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطة .

ط – تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢) وترقم برقم (٣٠) : –

٣٠ – لوزير الداخلية بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية أن يلحق أي نوع جديد من المركبات بأحد الانواع المبينة في هذه المادة .

ى – تضاف الفقرتان التاليتان الى آخر المادة (٢) من القانون الاصلي وترقم برقم (٣١و٣٢) : –

٣١ – أ – المحور ما يربط دولابين في قاعدة المركبة (الشاصي) .

ب – محرك المركبة هي الالة التي تحول الطاقة الحرارية الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة.

ج – قاعدة المركبة (الشاصي) هي الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها ببعضها البعض .

د – هيكل المركبة : هو باقي جسم المركبة بعد استثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) .

٣٢ – سائق المركبة : هو كل من يقود مركبة ميكانيكية وحائز على رخصة قانونية سارية المفعول من سلطة ترخيص معترف بها .

المادة ٣ – تعدل المادة(٤١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (أ، ب) والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين : –

أ – يجوز لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة أن تعين الحد الاقصى للسرعة على الطرق في المملكة ، وذلك بالنسبة لما تقتضيه الظروف الخاصة بكل طريق ولها أن تعين شروط السوق على تلك الطرق بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – لا يجوز اجراء أي سباق أو مباراه للمركبات الميكانيكية على أي طريق عمومي في المملكة الا وفقا للشروط التي تضعها سلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ، ولا يعطى التصريح بذلك الا بعد ابرام عقد تأمين ضد الاضرار للغير من قبل منظمي السباق أو المباراة.

المادة ٤ – يعتبر ما جاء بالمادة (٤٧) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف (أ) ويضاف اليها فقرة تحت حرف (ب) بالنص التالي : –

ب – لا يجوز سوق أية مركبة محملة بمواد كالرمل والحجارة والفوسفات وغيرها مما يكون عرضة للتطاير الا اذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون تطايرها أو تناثرها .

المادة ٥ – تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي بألغاء ماجاء بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي: –
(يضع مدير الامن العام الشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة) .

المادة ٦ – يلغى ما جاء في المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

أ – يتم وضع الشاخصات واختيار أماكن وضعها من قبل مدير الامن العام .

ب – يستأنس مدير الامن العام برأي وزارة الاشغال العامة في وضع هذه الشاخصات خارج مناطق البلديات .

ج – يتفق مدير الامن العام مع البلدية في وضع هذه الشاخصات داخل مناطق البلديات وتكون على نفقة البلدية .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
لا يسمح بوقوف السيارات أمام مكاتب السفريات والتكسيات الا اذا سمحت لجنة السير المختصة بذلك وضمن الشروط التي تعينها .

المادة ٨ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — ١ — بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : —

« على أن يجرى ذلك بموجب نظام يقره مجلس الوزراء وتعين فيـــه الشروط الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات » .

٢ — اضافة ما يلي الى آخر الفقرة (ب) من البند (١) للمادة (٧٢) من القانون الاصلي :—

« اما في العاصمة فلا يسمح بتسجيل أي باص بأكثر من ستة امتار اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون » .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) من البند (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« ان الحد الاقصى للوزن المؤثر في المحور الاكثر حمولة هو أثنا عشر طنا على أن يبقى الوزن القائم للسيارات ضمن الحدود المبينة ادناه » . على أن لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبـــة للسيارات المرخصة قبل صدور هذا القانون : —

١) سيارة بمحورين	عشرون طنا
٢) سيارة بأكثر من محورين	اثنان وعشرون طنا
٣) سيارة ذات محورين ونصف مقطورة بمحور واحد او محورين .	اربعة وعشرون طنا
٤) سيارة ذات محورين ومقطورة بمحورين	ستة وعشرون طنا
٥) سيـــارة ذات محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	اثنان وثلاثون طنا
٦) سيـــارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور واحد .	ستة وعشرون طنا
٧) سيارة بأكثر من محورين ومقطورة بمحورين .	ثلاثون طنا
٨) سيارة بأكثر من محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	خمسة وثلاثون طنا
٩) سيارة بأكثر مـــن محورين ونصف مقطورة بمحورين .	خمسة وثلاثون طنا
١٠) سيـــارة بمحورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين .	ثلاثون طنا
١١) سيـــارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين .	ثلاثون طنا
١٢) سيـــارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين ومقطورة بمحورين .	خمسة وثلاثون طنا

المادة ٩ — تعدل المادة (٧٥) من القانون الاصلي بآلغاء ما جاء في الفقرة (آ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ — يجب أن لا يتجاوز وزن الحمولة في كل حال الحد المعين في البند (ج) من الفقرة (٢٦) من المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٧٦) من القانون الأصلي بأضافة الفقرة التالية الى آخرها وترقم برقم (٤) :—

٤ — لسلطة الترخيص أن ترخص باصات خصوصي تختلف مواصفاتها من حيث اقيسة المقـــاعد والارتفاع دون اجحاف بما ورد بالمادة (٧٢) من هذا القانون عن المواصفات الواردة في هذا الفصل اذا كان ذلك يؤمن المصلحة .

المادة ١١ — تعدل المادة (٩٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) وأضافة الفقرات (ب.ج.د) التالية اليها : —

ب — يجب أن يكون محرك وجهاز توزيع الوقود (طلمبة — بخاخات) في المركبات التي تسير على غير البنزين مصمما ومعيرا بطريقة لا تسمح بخروج دخان منظور ويجب أن يكون مختوما في جميع الاحوال بشكل لا يمكن السائق من العبث به من أجل الحصول على كمية وقود أكثر من المقرر لها بقصد زيادة سرعتها ويجب مراعاة ابقاء جهاز توزيع الوقود مصانـــا باستمرار وذلك باختباره بواسطة الاجهزة الفنية الخاصة :

ج — يجب تجهيز المركبة التي تسير على غير البنزين بمصافي الوقود وأبقائها نظيفة باستمرار .

د — اذا ضبطت مركبة وهي تسير على الطرق وهي تخرج دخانـــا منظورا ينظم تقرير بذلك من قبل ثلاثة من الاعضاء الفنيين لدى سلطة الترخيص ويرفع لسلطة الترخيص التي لها آن تسحب رخصة السائق لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الستة أشهر وان تحجز المركبة اداريا لمدة لا تزيد على أسبوع تسلم بعدها لصاحبها واعادتها للمعاينة .

المادة ١٢ — تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي بألغاء مـــا جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنـــه بما يلي : —

الفقرة (١)

أ — لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة سير أيـــة مركبة ميكانيكية الا بعد أن يقدم صاحب المركبة عقد تأمين لدى احدى شركـــات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة . وتشمل عبـــارة (أضرار الغير) الركـــاب في المركبه العمومية .

ب — تحدد شروط ومقدار التأمين لمختلف المركبات الميكانيكية بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٣ — يستعاض عن نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

٢ — يمكن نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى آخر بناء على رغبة مالكها شريطة ان تكون رخصة اقتنائها منتهية في المركز الاول أو لتغيير صفة استعمالها بطريقة تتفق مـع هذا القانون بالمركز الثاني على أن يكون الطالب من المقيمين في المركز الجديد .

المادة ١٤ — يضاف مايلي الى آخر الفقره (٢) من المادة (١١) بالنص التالي : —

« واذا زاد عدد المقاعد للركاب عن ثلاثة مقاعد بما فيهم السائق يستحق على السيارة الرسم الاكثر وفق الملحق رقم (٢) لهذا القانون .

المادة ١٥ — تعدل المادة (١١٣) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها : —

« التي لايجوز اعادة تسجيلها أو ترخيصها اذا قررت سلطة الترخيص شطبها لعدم صلاحيتها بقرار من اللجنة الفنية » .

المادة ١٦ — يلغى ما جاء في المادة (١١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

١١٤ — ١ — لا يجوز الترخيص لراكبين جانب السائق لسيارات الصالون الا اذا كـان عرض المقعد الامامي ومتصلا ١٥٠ سم فأكثر ، وكان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير ارضي ، واذا كان المقعد للركاب مفصولا فيجب ان يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ويؤخذ القياس من ظهر المقعد الامامي .

٢ — اما بالنسبة للسيارات الشاحنة ، فيجب ان يكون عرض المقعـد متصلا ١٥٠ سم فأكثر اذا كان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير ارضي ، واذا كان المقعد للركاب منفصلا فيجب ان يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ، ويؤخذ القياس للمقاعد المتصلة ما بين البابين من الداخل وفي منتصف المقعد عرضا .

ولا يجوز احداث تجاويف في فرش الابواب للسيارة أو تغيير او تعديل في جسم السيارة وعند التصميم الاصلي بقصد الحصول على هذه المقاسات .

٣ — لا يجوز ترخيص سيارات للركاب الا اذا كانت المقاعد خلف بعضهـا البعض وباتجاه مقدمة السيارة وان لا يقل عمق كل من المقعد الامامي والخلفي عن ٤٥ سم.

المادة ١٧ — تضاف الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١٢٤) من القانون الاصلي عبارة

(وفي حالة مضي سنة على انهاء الرخصة تعتبر المركبة مشطوبة من القيود) .

واضافة فقرة برقم (٤) الى المادة المذكورة بالنص التالي : —

« لا يجوز تجديد رخصة اقتناء اية مركبة ميكانيكية الا بعد التأكد من ان صاحب الرخصة قد دفع كافة الغرامات التي حكم بها عليه لارتكابه جرما خلافا لهذا القانون وتعديلاته او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ١٨ — أ — يعدل البند السادس من الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :—

٦ — لوحات سيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلس الاعيان والنواب والوزراء والاعيان والنواب وامين عام مجلس الامة بيضاء والاحرف والارقام حمراء وتوضع كلمة (حكومة) على لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء ، وعبارة (مجلس الامة) على لوحات سيارات رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب وامين عام مجلس الامة .

ب — اضافة البند التالي برقم (١٣) الى الفقرة (أ) من المادة ١٢٩ من القانون الاصلي بالنص التالي :—

١٣ — لوحات سيارات (الادخال المؤقت سوداء والاحرف والارقام بيضاء) مع عبارة (ادخال مؤقت) وتعامل كالسيارات الاجنبية وفق المادة (٢٠٨) من القانون الاصلي .

المادة ١٩ — يلغي ما جاء في المادة (١٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

(يجوز للمحيل أن يحتفظ برقم السيارة لتخصيصه لسيارة اخرى ، ويجوز عليها في غضون مدة سنة من تاريخ الاحالة ويشطب الرقم عنه بعد مرور هذه المدة .

المادة ٢٠ — تشطب الفقرة الاولى من المادة ١٥٢ من القانون الاصلي وتصبح الفقرة (٢) مادة قائمة بذاتها .

المادة ٢١ — تعدل المادة ١٥٣ من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره (أ) واضافة فقرة جديدة بحرف (ب) اليها بالنص التالي :—

ب — لسلطة الترخيص ان تعين لونا خاصا لاي نوع من المركبات او لاي جزء من اجزائها فيما عدا سيارات الصالون الخصوصية .

المادة ٢٢ — تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٥٦) منه مباشرة .

١٥٦ — مكرره

أ — يجب ان يكـون في كل سيارة بـاص قاطـع تذاكر (كنترول) مرخص من دوائر السير تتوفر فيه الشروط التالية : —

١) اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢) ان يكون ملما بالقراءه والكتابة .

٣) ان يكون خاليا من الامراض المعدية بموجب شهادة طبيب حكومي .

٤) ان لا يكون محكوما باية جناية او جنحة اخلاقية .

٥) ان لا يكون مدمنا على المسكرات .

ب – يقدم طلب الترخيص مرفقا بالاوراق التالية : –

١) ثلاث صور بقياس ٤×٤سم ماخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية .

٣) شهادة حسن السلوك .

جـ – تعطى الرخصة لمدة اثني عشر شهرا وتجدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها بعد استيفاء الرسوم المقرره والغرامات المحكوم بها .

المادة ٢٣ – يلغى ما جاء في المواد (١٥٨ الى نهاية ١٦٧) الواردة في الفصل الثامن من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

الفصل الثامن

رخص السواقين

أ – لايجوز لاي شخص في المملكة الاردنية الهاشمية ان يسوق مركبة على اي طريق ما لم تكن سلطة الترخيص قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حيازته ولا تسري احكام هذه المادة على اي شخص اعفي بمقتضى هذا القانون .

ب – يخضع تعليم سوق المركبات بما في ذلك الدراجات على الطرق العامة لشروط تضعها سلطة الترخيص

جـ – تشتمل رخصة السوق على سجل خاص يدون فيه السوابق القضائية وسائر الاحكام الاخرى التي يترتب عليها دفع الغرامات الفورية طبقا لاحكام المادة (١٨٧) مكررة .

١٥٩ أ – يجب أن ينص في رخصة السوق على صنف أو أصناف المركبات المرخص بسوقها وتقسم رخص السوق الى الفئات التالية : –

١) رخصة قيادة دراجة نارية وتصرف لمن يقود دراجة نارية .

٢) رخصة قيادة سيارة صالون خصوصية وتصرف لسائق سيارة الصالون الخصوصية .

٣) رخصة قيادة سيارة صالون عمومي وتصرف لسائق سيارات الصالون العمومية التي لا يتجاوز عدد ركابها على ثمانية أشخاص بما فيهم السائق وذلك بعد مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثانية لمدة ثلاث سنوات.

٤) رخصة قيادة سيارات الشحن

أ – حتى حمولة ٥٠٠٠كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عامين على مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثالثة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

ب – تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (أ) من الفقرة (٤) من هذه المادة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

٥) رخصة قيادة لسوق سيارة باص وتصرف بعد مضي عام واحد على مزاولته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات وفحصا آخر بالاسعافات الاولية .

٦) رخصة قيادة الجرارات الزراعية وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصا فنيا على هذا النوع .

٧) رخصة قيادة الجرارات الانشائية المعدة لفتح الطرق والاعمال الانشائية الاخرى وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصا فنيا على هذا النوع .

٨) رخصة قيادة مؤقتة وتصرف طبقا لشروط تضعها سلطة الترخيص بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – يجوز لسلطة الترخيص أن تصرف رخصة قيادة أية فئة من المركبات لمن سبقت له الخدمة في القوات المسلحة والامن العام كسائق من الدرجة الاولى شريطة أن يجتاز الفحص الفني المقرر لتلك الفئة في الفقرة (أ) من هذه المادة دون التقيد بالمدد المعينة فيها .

١٦٠ أ – لا تعطى رخصة السوق من الفئة الاولى والثانية الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : –

١) أن يكون قد أتم السنة الثامنة عشرة من عمره .

٢) أن تثبت لياقته الصحية بشهادة صادرة من طبيب الحكومة تحمل صورته الشمسية وتوقع الشهادة والصورة من الطبيب .

ب – يقدم طلب الحصول على رخصة السوق الخصوصية حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوبا بالاوراق التالية : –

١) ست صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية أو جواز سفره .

٣) وثيقة اقامة فعلية دائمة في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان الطالب غير أردنيا .

٤) وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

جـ – لا تصرف رخصة السوق للطالب الا اذا اجتاز بنجاح امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص الفحص الفني المطلوب واختبار في قواعد المرور واشاراته .

١٦١ أ — يشترط في طالب رخصة السوق من الفئات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ما يلي : —

١) أن يكون قد أتم واحدا وعشرين سنة ميلادية من عمره .

٢) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بجريمة من جرائم المخدرات أو بجريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم ، وتلغى حكما وتسحب اداريا كل رخصة سوق من الفئات (٢ ، ٣، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) اذا صدر حكم قطعي بحق حائزها لارتكابه احدى الجرائم المبينة فيما تقدم .

ب — يتقدم طلب الحصول عـــلى رخصة السوق من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المـــادة حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوبا بالاوراق التالية : —

١) تقريرا طبيا من طبيب الحكومة يثبت أن الطالب سليم من أي مرض أو عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبة .

٢) ست صور شمسية بقياس ٤×٤ سم مأخوذه بشكل يظهر كامل وجهه .

٣) بيان فئة رخصة السوق المطلوبة .

٤) وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

٥) هويته الشخصية أو جواز سفره .

٦) شهادة حسن سلوك .

ج — يعين موعد الفحص من قبل سلطة الترخيص .

د — على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعطى رخصة لسوق سيارة عمومية الا لمن كان اردنيا .

هـ — ١) لا تعطى رخصة السوق مـــن الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هـــذه المادة الا اذا اجتاز الطالب الفحص الفني المطلوب امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص واختباره في قواعد المرور وأشاراته وان يكون ملما في ميكانيك السيارات وصيانتها .

٢) يفحص الطالب فنيا خلال مـــدة كافية على المركبة التي يطلب رخصة السوق لها في الأمور التالية ،للتحقق من أنه قادر بصورة أكيدة على قيادة سيارته في الشروط العادية للسير وبشكل لا يعرقل حركة السير ولا يؤثر عـــلى سلامة مستعملي الطرق وبسرعة تتفق والسرعة القصوى المسموح بها على الطرق ، وعليه أن يكون قادرا عـــلى تحقيق العمليات التالية بشكل يتفق وقواعد السير العامة : —

أ — تدوير المحرك وانطلاق السيارة بصورة جيدة على خط مستقيم أو على خط منعطف.

ب — الوقوف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

ج — المرور عن مركبة اخرى وملاقاتها على طريق واحدة وعلى طرق متقاطعة .

د — تدوير المركبـــة في الطريق والى اليمين أو اليسار في ملتقيات الطرق ومفارقها وعلى طريق محدودة العرض .

هـ — تسيير المركبة الى الوراء في طريق مستقيم وعلى المنعطفات .

و — ضبط المركبة اثناء سيرها .

ز — التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

ح — اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

ط — اعطاء الاشارات اللازمة في الوقت الملائم للاعلان عن تبديل أوضاع سيره باستعمال اليد أو تأشيرة الامتثال بسرعة الى مـــا توجبه الشاخصات أو الى الاشارات التي يعطيها رجال السير والانتباه الى الاشارات التي يقوم بها مستعملو الطريق .

١٦٢ اذا لم ينجح الطالب بالفحص المذكور في المادة السابقة فبأمكانه تقديم فحص جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ سقوطه .

١٦٣ أ — لا تعطى الرخصة الى طالب الرخصة : —

١) اذا ظهر أن الطالب سائقا مرخصا سابقا أوقف العمل برخصته أو سحبت منه بموجب حكم قضائي أو امر اداري .

٢) اذا قـــدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بهويته او اذا استبـــدل بنفسه شخصا بآخر في الفحص او حاول ذلك .

ب — تسحب حالا بصورة ادارية كل رخصة سوق حصل عليها الطالب بأحدى الطرق المذكورة أعلاه ولا يحول هذا الاجراء دون ملاحقته جزائيا .

١٦٤ أ — اذا كانت نتيجة الفحص مرضية فيعطى الطالب رخصة سوق من الفئـــة المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المعينة بالملحق رقم (١) لهذا القانون وتكون الرخصة حسب النموذج المقرر.

ب — تؤرخ رخصة السوق وترقم وفقا لترتيب اعطائها وتسجيلها ويذكر في التسجيل فئة أو فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها .

١٦٥ يجري الفحص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص وكل طالب لا يتقـــدم للفحص في اليوم والساعة يخسر رسم الامتحان الذي دفعه .

١٦٦ أ — يجب أن يطابق نظر سائقي المركبات الدرجات التالية : —

١) ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحده و (١٢/٦) بالعين الثانية . لسائقي السيارات من الفئة الخامسة ، ويعد لائقا من كانت قوة نظره بالعين اليمنى (٩/٦) وفي العين اليسرى (٩/٦)..

٢) ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحده و (١٨/٦) بالعين الثانيـــة لسائقي السيارات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة . ويعد لائقا من كانت قوة بصره بالعين اليمنى (٩/٦) وفي العين اليسرى (٩/٦) .

٣) ان لاتقل قوة البصر عن (٦/٦) و (٩/٦) بالعين الثانية لسائقي الدراجات النارية .

٤) ويعد لائقا سائقو الفئتين السادسة والسابعة اذا كانت قوة بصره لاتقل عـــن (٩/٦) بالعين الاولى و (١٨/٦) بالعين الثانية .

ب ـ ان يكون مدى البصر المأخوذ بالفحص اليدوي طبيعيا في كلتا العينين .

ج ـ ان تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحده طبيعية ؛

د ـ ان يكون البصر سليما من العاهات كالحول أو وجود (بثره) (رشقه) على العين .

هـ ـ ان تكون قوة تمييز الالوان طبيعية .

و ـ يسمح لسائقي المركبات الخصوصية باستعمال نظارات لجعل بصرهم مطابقا للدرجات المشار اليها أعلاه .

ز ـ يسمح لسائقي السيارات العمومية من الفئات(٣،٤،٥) باستعمال النظارات الطبية اذا سبقت لهم مزاولة مهنة السواقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات واصبحت قـــوة بصرهم باستعمالها مطابقة للدرجات المشار اليها في البنود (١،٢،٣،٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ؛

ح ـ في الحالات التي يسمح بها استعمال النظارات يجب أن تتوفر الشروط التالية : ـ

١) ان لاتكون قوة النظارة أكثر من (٦/ديوبترى) وفي حالة وجود اسطواني مع كروى في ذات العدسة يجب ان لا يزيد مجموع الاسطواني والكروى عن (٦/ديوبترى) .

٢) يجب أن لايزيد الفرق بين قوة النظارة في العين الواحدة عن النظارة في العين الاخرى على (٢/ديوبترى) وفي حالة وجود اسطواني مع كروى يجب أن لايزيد الفرق بين مجموع قوة النظارة في العين الواحدة عن قوتها في الاخرى على (٣/ديوبترى) .

ط ـ لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الصحة أن تعين الامراض والعلل والعاهات الدائمة التي تمنع من مزاولة قيادة السيارات على أن يصدر ذلك بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

١٦٧ يجوز لحامل رخصة سوق من الفئة الثالثة أن يسوق سيارة من الفئة الثانية ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الرابعة أن يسوق سيارات من الفئات (٢،٣) ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئـــة الخامسة أن يسوق سيارات من الفئات (٢،٣،٤) .

١٦٨ أ ـ يعمل بالرخصة المنصوص عليها من الفئة الثانية من المادة (١٥٩) لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة ولا تجدد الا اذا قدم حائز الرخصة شهادة طبيـــة جديدة حسبما ورد في المادة (١٦٠) أما الرخص المنصوص عليها في الفئات (٣،٤،٥،٦،٧،٨) من المادة(١٥٩) فلا تسري الا لمدة اثنا عشر شهرا ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها بمخالفة أحكام هذا القانون وتقديم شهادة طبية جديدة حسبما جاء في المادة(١٦١).

ب ـ ١ ـ يمكن تحديد مدة مفعول رخصة السوق من الفئة الثانية اذا تبين ان صاحبها مصاب بعاهة لاتمنعه حاليا من السوق ولكنها تشتد فيما بعد .

٢ ـ وفي غير حالة الظروف القاهرة تلغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشأتها .

١٦٩ أ ـ تسحب رخصة السوق بعد منحها اذا ثبت ان حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها كما ورد في هذا القانون .

ب ـ لسلطة الترخيص سحب رخصـــة السوق لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمسة سنوات اذا ثبت بحكم قضائي قطعي ان صاحب الرخصة كان قد ارتكب وهـــو يقود المركبة الميكانيكية جرما خلافا لاحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات .

ج ـ اما اذا كان الحكم القطعي لارتكاب جرم خلافا لاحكام المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات تكون مدة سحب الرخصة من سنة الى سنتين .

د ـ تضاعف مدة ايقاف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة وهو بحالة سكر او تحت تأثير المخدرات او لاذ بالفرار اثر الحادث .

هـ ـ تسحب اداريا رخصة السوق من حائزها الذي يرتكب جرما من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لحين صدور القرار القطعي .

و ـ اذا كان السائق غير مرخص وضبط وهو يقود مركبة يحرم من الحصول على رخصة لمدة لا تقل عن ستة اشهر . واما اذا كان السائق مرخصا ورخصته موقوف العمل بها بمقتضى هـــذا القانون وضبط وهو يقود مركبة تضاعف مدة توقيف العمل بالرخصة.
وفي كلتا الحالتين تضاعف مدة العقوبة عند تكرار المخالفة .

١٧٠ الرخص التي يتقرر إيقاف العمل بها او الغاؤها تسحب من صاحبها مؤقتا في حالـــة الايقاف ونهائيا في حالة الالغاء .

١٧١ يجوز لسلطات الرخيص ان ترفض تجديد رخصة السوق كليا اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب ان لايمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة ان ترفض تجـديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة في حالة طلب تجديد الرخصـة ويؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الصادرة بحق طالب التجديد خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ الطلب .

١٧٢ يجوز لسلطة الترخيص ان تستثني من الفحص الطبي ولغي من يحمل رخصة سوق لم تنته مدتها بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الاجنبية .

١٧٣ أ ـ تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها او التي سحبت من حاملها الى سلطـة الترخيص في غضون خمسة عشر يوما اذا كانت مفقودة فعليه ابلاغ دوائر السير خطيا عنها خلال هذه المدة .

ب ـ اذا فقدت رخصة السوق او اتلفت عرضا يحق لصاحبها ان يحصل على نسخة ثانيـة مقابل الرسوم المعينة بشرط ان تقتنع سلطة الترخيص بحسن نيته .

١٧٤ يكون حامل رخصة السوق الذي يرافق شخصا في مركبه لاجل تعليمه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الاحكام المبينة في هذا الفصل ، ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبـة على اية طريقة في منطقة بلدية الااذا تحقق من انه يحسن قيادة المركبة تماما ويجب ان يكون ملما بميكانيكي السيارة وصيانتها .

١٧٥ أ ـ لاتعطى رخصة لسوق عربه الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : ـ

١) اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢) ان لايكون محكوما بمنعه من ممارسة سوق العربات .

٣) ان لايكون مدمنا على المسكرات .

٤) ان يكون له محل اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ يقدم طلب الترخيص مرفقا بالاوراق التالية : ـ

١) ثلاث صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذه بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية .

٣) شهادة حسن سلوك .

٤) وصلا يشعر بدفع الرسوم المقرره .

جـ ـ تسري الرخصة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ صدورها وتجدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها .

١٧٦ لاتطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي : ـ

أ ـ سائقي المركبات الالية المعدة للحراثة شريطة ان لاتتجاوز سرعة هـذه المركبات القصوى عشرة كيلو مترات في الساعة . وان لايقل عمر سائقها عن ثماني عشر سنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة .

ب ـ السائقين الحائزين على رخصة سوق دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصـة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج باسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

جـ ـ سائقي المركبات المسجلة في البلدان الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .

المادة ٢٤ ـ تعدل المادة (١٧٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها برقم (١٢ ، ١٣ ، ١٤) : ـ

١٢ ـ ان يكون ذو هندام ومظهر لائق .

١٣ ـ يجب ان يكون بحيازة السائق بطاقة حسب التصميم الذي تضعه سلطة الترخيص تحمل صورته الشخصية ورقم سيارته وتفاصيل رخصة سوقه وتصدق هـذه البطاقة من قبل دوائر السير المختصـة وتلصق في مكـان ظاهر داخل السيارة بشكل يمكن للركاب ورجال الامن العام الاطلاع عليها .

١٤ ـ يجب على سائق الدراجة النارية ان يضع على رأسه خوذه واقية للصدمات تتوفر فيها الشروط التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة ٢٥ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٧٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
« تستوفى الرسوم وفقا للملحق رقم (١) من هذا القانون على ان لمجلس الوزراء اصدار انظمـة لتعديل هذا الملحق » .

المادة ٢٦ ـ تعدل المادة (١٨٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ـ

أ ـ بالغاء ما جاء في "مستهل الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ
(تستثنى المركبات العسكرية ومركبات الامن العام وسائقوها من أحكام الفصول السادس والسابع والثامن والعاشر من هذا القانون بشرط مراعاة الامور التالية : ـ

ب ـ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : ـ

٦ ـ اذا تخلى صاحب المركبة المستثناه عن ملكيتها لشخص آخر غير مستثنى ، توجب على هذا الاخير دفع كافة الرسوم عنها .

١٧١ يجوز لسلطات الترخيص ان ترفض تجديد رخصة السوق كليا اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب ان لايمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة ان ترفض تجـــديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة في حالة طلب تجديد الرخصـــة ويؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الصادرة بحق طالب التجديد خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ الطلب .

١٧٢ يجوز لسلطة الترخيص ان تستثني من الفحص الطبي ولغي من يحمل رخصة سوق لم تنته مدتها بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الاجنبية .

١٧٣ أ ـ تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها او التي سحبت من حاملها الى سلطـــة الترخيص في غضون خمسة عشر يوما اذا كانت مفقودة فعليه ابلاغ دوائر السير خطيا عنها خلال هذه المدة .

ب ـ اذا فقدت رخصة السوق او اتلفت عرضا يحق لصاحبها ان يحصل على نسخة ثانيـــة مقابل الرسوم المعينة بشرط ان تقتنع سلطة الترخيص بحسن نيته .

١٧٤ يكون حامل رخصة السوق الذي يرافق شخصا في مركبه لاجل تعليمه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الاحكام المبينة في هذا الفصل ، ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبـــة على اية طريقة في منطقة بلدية الااذا تحقق من انه يحسن قيادة المركبة تماما ويجب ان يكون ملما بميكانيكي السيارة وصيانتها .

١٧٥ أ ـ لاتعطى رخصة لسوق عربه الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : ـ

١) اتم الثامنة عشرة من عمره .

٢) ان لايكون محكوما بمنعه من ممارسة سوق العربات .

٣) ان لايكون مدمنا على المسكرات .

٤) ان يكون له محل اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ يقدم طلب الترخيص مرفقا بالاوراق التالية : ـ

١) ثلاث صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذه بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويته الشخصية .

٣) شهادة حسن سلوك .

٤) وصلا يشعر بدفع الرسوم المقرره .

جـ ـ تسري الرخصة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ صدورها وتجدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها .

١٧٦ لاتطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي : ـ

أ ـ سائقي المركبات الالية المعدة للحراثة شريطة ان لاتتجاوز سرعة هـــذه المركبات القصوى عشرة كيلو مترات في الساعة . وان لايقل عمر سائقها عن ثماني عشر سنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة .

ب ـ السائقين الحائزين على رخصة سوق دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصـــة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج باسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .

جـ ـ سائقي المركبات المسجلة في البلدان الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .

المادة ٢٤ ـ تعدل المادة (١٧٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها برقم (١٢ ، ١٣ ، ١٤) : ـ

١٢ ـ ان يكون ذو هندام ومظهر لائق .

١٣ ـ يجب ان يكون بحيازة السائق بطاقة حسب التصميم الذي تضعه سلطة الترخيص تحمل صورته الشخصية ورقم سيارته وتفاصيل رخصة سوقه وتصدق هـــذه البطاقة من قبل دوائر السير المختصـــة وتلصق في مكـــان ظاهر داخل السيارة بشكل يمكن للركاب ورجال الامن العام الاطلاع عليها .

١٤ ـ يجب على سائق الدراجة النارية ان يضع على رأسه خوذه واقية للصدمات تتوفر فيها الشروط التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة ٢٥ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٧٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
« تستوفى الرسوم وفقا للملحق رقم (١) من هذا القانون على ان لمجلس الوزراء اصدار انظمـــة لتعديل هذا الملحق » .

المادة ٢٦ ـ تعدل المادة (١٨٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ـ

أ ـ بالغاء ما جاء في مستهل الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ
(تستثنى المركبات العسكرية ومركبات الامن العام وسائقوها من أحكام الفصول السادس والسابع والثامن والعاشر من هذا القانون بشرط مراعاة الامور التالية : ـ

ب ـ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : ـ

٦ ـ اذا تخلى صاحب المركبة المستثناه عن ملكيتها لشخص آخر غير مستثنى ، توجب على هذا الاخير دفع كافة الرسوم عنها .

المادة٢٧ - تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ - بأضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها : —
(أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه) .

ب - باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها بحرف (ك) : —

ك - بالرغم مما ورد في هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مائة فلس .
كل من ارتكب ما يخالف احكام المواد (١٥، ١٩، ٢٠) من القانون الاصلي . ولا يلاحق قضائيا من يدفع هذه الغرامة فورا وتحصل الغرامات الفورية بالطريقة التي يعينها مجلس الوزراء بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٨- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن رقم (١٨٧) الواردة فيها برقم (١٨٥)

المادة ٢٩ تعدل المادة (١٨٧) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : —

٦ - تحكم المحكمة بسحب رخصة سوق كل شخص ارتكب خمسة مخالفات من المخالفات التي من طبيعتها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر أو أكثر لاحكام هذا القانون خلال مدة سنة مالية واحدة وللمدة التي تراها مناسبة على ان لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز ستة اشهر .

المادة ٣٠- أ - تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٨٧) مباشرة برقم(١٨٧)مكررة.

١٨٧ مكررة

أ - ١ - بالرغم مما ورد في أي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحية بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة خلافا لهذا القانون وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه سواء أكان مرتكب المخالفة مدنيا او عسكريا .

٢ - لا يلاحق المخالف قضائيا اذا دفع مبلغ خمسماية فلس عن كل مخالفة يرتكبها، وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغه المخالفة ، وفي هذه الحالة لا يحق له ان يطعن في ذلك امام اي مرجع قضائي .

٣ - يحال المخالف الى المحكمة المختصة اذا لم يقم بدفع هذه الغرامة المدونة في البند السابق ، وللمحكمة في حالة ادانته ان تحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠ فلس ولا تزيد على دينارين .

٤ - بالرغم مما ورد في المادة (٧٢) من قانون العقوبات لا يجوز ادغام العقوبات المحكوم بها بموجب هذا القانون شريطة ان لا تتجاوز العقوبة الحد الاعلى المبين بهذا القانون .

٥ - ويحق للمخالف ان ينيب عنه انابة خطية معفاة من الرسوم شخصا آخر لحضور المحاكمة.

ب - لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتعيين كيفية وضبط المخالفات وتعيين الاشخاص الذين يتولون استيفاء الغرامات وطريقة تحصيلها وتسجيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لغايات هذا القانون.

ج - يعفى من العقوبة مرتكبو المخالفات التي ارتكبت خلافا لاحكام قانون النقل على الطرق وتعديلاته قبل ١٩٦٧/١٠/٣١ والتي لم تنفذ بعد .

المادة ٣١- تعدل المادة (١٨٩) من القانون الاصلي بأضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين اليها بحرفي (ج، د) : -

ج - تصدق قرارات اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المركزية ما عدا القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د - تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدرها لجنة السير المركزية ولجان السير الفرعية.

المادة ٣٢- تعدل المادة (٢٠٠) من القانون الاصلي بحذف العبارة التالية الواردة في اخر الفقرة (ى) منها .
(سواء كان التطويل من الوسط او المؤخرة) .

المادة ٣٣- يلغى ما جاء في المادة (٢٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة (٢٠١)

أ - يحق لسلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية تسجيل اي مركبة مجهزة تجهيزا محليا خلافا للشروط المبينة في المادتين (٧٢ ، ٢٠٠) كما لا يجوز ادخال اية تعديلات فنية او لحامات الشاصي المركبة خلافا للمواصفات الاساسية التي يقررها المصنع الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية ، كما لا يجوز بحال من الاحوال صنع شاصيهات (جسور السيارة الطولية والعرضية) من قبل المصانع المحلية او الاجنبية الا بمقتضى مواصفات وشهادات فنية من بلد المنشأ ومن مصانع مركبات معترف بها .

ب - لا يجوز تسجيل اية مركبة جمعت محليا خلافا لمواصفات المصنع في المنشأ .

السيد الرئيس

هل لاحد ملاحظات ؟

السيد المقـرر

احب ان اوضح اهم ما ورد من تعديلات ، لقد خفضنا المخالفات ، المبادىء التي قام عليها التعديل هي كما يلي : اللجنة راعت ان تكون المخالفات اقل من السابق بين نصف دينار وديناربن ووضع مبدأ يستطيع معه المخالف ان يدفع نصف دينار خلال مدة عشرة ايام الى السلطة التي ستعين بموجب نظام بدلا من ذهابه الى المحكمه ثم وضع مبدأ جديد يستطيـع بموجبه الشخص مرتكب المخالفـة ان ينيب عنه اي شخص ليدفع الغرامة . النقطة الثانيـة قضية سحب السيارات ايضا رفعت ، ايضا راعينا جميع النواحي الفنية بعد الاجتماع بمدير السير .

السيد العظم نائب معان

المادة الثانية فقرة — و —

السيد المقـرر تقول :

يلغى ما جاء في الفقرة ٢٧ ويستعاض عنـه بما يلي :

سلطة الترخيص : تعني وزير الداخلية او من ينبه من ضباط الامن العام وعلى وزير الداخلية عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ان يستأنس برأي مدير الامن العام .

السيد العظم نائب معان

المطلوب او رجاء ان (أو من ينيبه لهذا الغرض)

السيد المقـرر

هذا معروف يا سيدي .

السيد العظـم نائب معان

لأ ، دوائر السير في جميع العالم غير مرتبطه بدوائر الامن العام ، ممكن لوزير الداخلية ان ينيب موظفاً مختصا لهذا الغرض .

السيد المقـرر

سلطة الترخيص . .

السيد العظـم نائب معان

يا سيدي حذف عبارة (من ضباط الامـن العام) لانه هنا حصرها بضباط الامن العام .

السيد المقـرر

الصلاحية لوزير الداخلية .

السيد العظـم نائب معان

عندما قلت (ضباط الامن العام) معنى ذلك أنها تحددت . .

السيد المقـرر

لا ياسيدي ، لا يريد أن يجزءها .

السيد الرئيس

ارجوك دعه يتكلم .

السيد العظـم نائب معان

ياسيدي ما اقصده ، فقط عبـارة (ضباط الامن العام) لأ لاتحصر بدائرة معينة . وزير الداخلية قد يرى أن ينسب ضابطاً او شخصا او موظفاً من دائرة معينة .

السيد الرئيس

كيف يجزىء هذه ؟

السيد العظـم نائب معان

الانابة فقط ، ان لاتنحصر بضباط الامن العام

السيد الرئيس

الاقتراح لم يثنى عليه ، اكمل يا سلمان بك .

السيد المقـرر

ايضا وضعنا لوحات لسيارات النواب والاعيان

الاستاذ جمو نائب عمـان

ماذا ؟

السيد المقـرر

ايضا الحقوق المكتسبة حوفظ عليها .

(اصوات : موافقون)

السيد المقـرر

بالاضافة الى التعديل الوارد في ملحق قـرار اللجنة هنا ايضا ارى اضافة عبارة (على ان تراعـى القوانين والانظمة واوامر الدفاع التي تصدر من حين لآخر) فيما يتعلق بالسيارات الموقت والديزل هـذه الناحية حددناها .

السيد ابو العز نائب معان

الشركات التي تعمل في الاردن تدخل السيارات التى تعمل على الديزل ادخالا موقتاً فأثرت على عمل السيارات الاردنية بكاملها وفي نص الاتفاقية عـلى الشركات التي تدخل السيارات ان تخرجها فانا اقول للحكومة بانه لاتوجد شركة واحدة اخرجت سياراتها وعددها يتوف عن خمسمائة سيارة ، عمدت السيارات على احضار امر دفاع بادخال هذه السيارات بعـد جمركتها ، يجب ان يطبق على السيارات الديزل ما مايطبق على السيارات الاردنية .

السيد ابو الراغب نائب عمـان

اثني .

السيد المقـرر

بالنسبة لما ذكره الحاج عاطي ، الواقع اللجنة تدارسته فيما بينها مع مندوب عن دائرة السير . طبعاً هذا قانون للسير ، المبدأ الذي ادخل في القانون الجديد او هذا التعديل هو لأجل الحد من هذه النقطـة ، سيارات الادخـال الموقت اخضعناهـا للرسوم . واضفنا على أن تراعي القوانين والانظمة واوامـر الدفـاع من اجل سيارات الديزل ، تبقى الناحيـة الجمركية في الواقع اذا في اتفاقيات بين الدولة وشركة هذه عادة تدخل في الاتفاقيات ويعالجها قانون الجمارك اما هنا — على ان تراعى القوانين والانظمة واوامر الدفاع التي تصدرها من حين لآخر تفـي بالغرض مع اخضاعها للرسوم . حلا للاشكال .

السيد العظـم نائب معان

معظم الشركات التي تعمل في الاردن او جميع الشركات الاجنبية ادخلت عددا كبيراً من السيارات وحرمت البلد من موارد كبير جدا — مالي — يمكن ان يدعم موازنة البلد — كما تعلم — الوضع الذي تمر به هذه السيارات بعد سنة او ثلاثة او بعدان تنهي الشركة الاجنبية تحول الى خردة ولا يستفيد البلد منها اطلاقاً فالرجاء العمل على الغاء فكرة استعمال سيارات بادخـال موقت اطلاقاً .

السيد المقـرر

يا سيدي .

السيد الرئيس

دعه يكمل .

السيد العظم نائب معان

سواء كانت ديزل او غيره ، نطلب الالغاء .

السيد المقرر

نحن في الواقع ما شعر به الاخ وهذا نفس ... بالنسبة للسيارات التي ستدخل هذه عولجت معالجة كافية لا يجوز ان تعمل ، فقط تأتي بحمولتها وترجع هذه الناحية محدودة في المادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ بالقانون الاصلي العمليــة التي صار اليها اشكال ، ان هــذه السيارات التي تدخل بشكل مؤقت كانت لا تدفع رسوما وتسيء الشركات الاستعمال ، فنحن هنــا وضعنا قيداً يتعلق بالفكرة التي عرضتموها .

السيد عودة الله نائب مادبا :

اقترح اضافة ممثل عن امانة العاصمة الى اللجنة .

السيد المقرر : اي لجنة ؟ .

السيد عودة الله نائب مادبا :

لجنة السير .

السيد الرئيس :

مررنا عنها .

السيد المقرر :

لجنة السير مؤلفة من :

مدير السير

مدير ترخيص السواقين والمركبات .

مهندس عن وزارة الاشغال العامة .

مهندس عن وزارة الداخلية للشؤون البلديــة والقروية .

مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني .

مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة.

مندوب عن اصحاب السيارات (سكاب) تعينه سلطة الترخيص .

مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة .

السيد ابو العز نائب معان :

ومندوب عن الباصات .

السيد المقرر :

هذا من اختصاص وزير الداخلية .

اما لجنة السير الفرعية . . .

السيد عودة الله نائب مادبا :

انا اعني لجنة السير المركزية .

السيد الرئيس :

لم يثن أحد على اقتراحك .

السيد المقرر :

امانة العاصمة ممثلة في لجنة السير الفرعية .

السيد عودة الله نائب مادبا :

جميع الطرق تمر على العاصمة ولهذا اقترحت اقتراحي .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية :

بالنسبة للجنة المركزية لا ارى مانعاً من اضافة ممثل عن امانة العاصمة .

السيد المقرر :

سندخل باشكالات .

الاستاذ جمو نائب عمان :

امانة العاصمة تكون كبلدية ، اذن تدخل في اللجنة الفرعية .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على اضافــة ممثل عن امانة العاصمة الى لجنة السير المركزية ؟

الجميع : موافقون

الاستاذ العظم نائب معان:

بالنسبة للمادة ١٥٩ ، البند الثالث ،

٣ ــ رخصة قيــادة سيارة صالون عمــومي وتعرف لسائقي سيارات الصالون العموميــة التي لا يتجاوز عدد ركابها على ثمانيــة اشخاص بمــا فيهم السائق وذلك بعد مزاولة مهنــة سواقــة السيارات بموجب رخصة قيــادة من الفئة الثانيــة لمدة ثلاث سنوات .

اقترح سنة واحدة بعد فحص .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

فعلا كثيرة .

السيد الدلقموني نائب اربــد :

الشخص يأخذ ليسانس حقوق في هذه المدة .

السيد المقرر :

سائق المركبة العموميــة يختلف عن المركبــة الخصوصية .

السيد العظم نائب معان :

سنة واحده مع فحص جيد .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

السيد المعايطــة نائب الكرك :

المخالفات السابقة ماذا تم بها ؟

السيد المقرر :

اعفيت .

السيد وزير العدلية :

قانون العقوبات العسكري ينص على أن جميع المخالفات وجميع الجرائم على اختلافهــا هي مــن اختصاص المحاكم العسكرية ولما وضع هذا القــانون المؤقت كنا ذكرنا ان جميع المخالفات ان كان مرتكبها مدنياً او عسكرياً ــ يقدم الى محكمة الصلح او محكمة البلدية عندئذ أتتنا اعتراضات عديدة من سلطــات الجيش والدفاع قالوا هذا خروج عن القــاعدة وهي وهي ان جميع العسكريين يحاكمون في المحاكم العسكرية فوعدناهم بان الامر لدى مجلس النواب ويمكن اثارة الموضوع امام المجلس وله ان يقرر ما يشاء .

فهل اتصلت اللجنة بوزارة الدفاع او الجيش؟

لقد وعدناهم بأن ينظر بهذا الطلب .

السيد الرئيس :

ما رأي رئيس اللجنة ؟

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية :

لا ادري ماذا يريد ؟

السيد الرئيس :

بخصوص مخالفات الجيش .

السيد وزير العدلية:

المادة ب ١٨ مكررة :

١ -- بالرغم ممـــا ورد في اي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحيـــة بالنظر في جميـــع الجرائم المرتكبة خلافاً لهذا القانون وتعديلاتـــه والانظمـــة الصادرة بموجبه سواء أكان مرتكب المخالفة مدنياً ام عسكرياً .

السيد الرئيس :

القصد فصل العسكريين بصورة خاصة .

السيد وزير العدلية:

هذه موضوعة بقانون العقوبات العسكرية .

السيد المقرر :

بالرغم مما ورد . . الى آخره .

السيد الرئيس :

هل أكمل معالي الوزير ؟

السيد الدلقموني نائب اربد:

عطوفة الرئيس

انا اعتقد ان جميع الدول الآن متجهة الى حصر العقوبات العسكرية في العمل الناشيء عن عمله العسكري وليس عن عملـــه المدني، فاذا اردنا نزيد الامتيازات فاننا غداً « سنفشخ رؤوس بعضنا » لذلك اعتقد انه من الاولى ان تبقى لدى المحاكم النظامية .

السيد العظم نائب معان :

اثني على ذلك .

هل يوافق المجلس على بقـــاء المادة عى ما هي عليه ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل لديكم ملاحظات أخرى ؟

« لا يوجد »

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على قرار اللجنه وملحقة؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما وضعتـــه اللجنة مع التعديلات التي اقرها المجلس ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة بمجموعه مع التعديلات وبالصيغـــة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — تضاف العبارة التالـــية الى آخر الفقرة (١٢) عـــلى ان يكون لسيارات الصالون اربعة ابواب على الاقل .

ب — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٣) « ولا يجوز تأجيرها او أستخدامها » لاغراض يجني صاحبها او سائقها ربحاً من وراء ذلك مهما كانت الظروف .

جـ — تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (١٥) : —
« ولا يكون تصميها على شكل سيارة » .

د — يلغى ما جاء بالفقرة (١٦) ويستعاض عنه بما يلي : —

١ — الجرارة : مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته ومصنوعة خصيصاً لجر او تحريك معدات مخصصة للاستثمار الزراعي او الصناعي وغير مجهزة بوسائط لحمل الاثقال عند سيرها لوحدها .

٢ — مركبات اشغال عامة : مركبة مصنوعة خصيصاً لاغراض مشاريع الاشغال العمومية وفتح الطرق والاشغال الانشائية الاخرى ولا تصلح عادة لنقل البضائع والاشخاص وتعين اصنافها وانواعها من قبل وزارة الاشغال العامة .

هـ — يلغى ما جاء في البند (جـ) من الفقرة (٢٦) ويستعاض عنه بما يلي : —
الوزن الصافي — الحمولة : الفرق بين الوزنين القائم والفارغ ويقرر الوزن عـــلى اساس مواصفات المصنع .

و — يلغى ما جاء في الفقرة (٢٧) ويستعاض عنه بما يلي : —

سلطة الترخيص : تعني وزير الداخلية او من ينيبه من ضباط الامن العام وعلى وزير الداخلية عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ان يستأنس برأي مدير الامن العام .

ز — يلغى ما جاء بالفقرة (٢٨) وستعاض عنه بما يلي : —

لجنة السير المركزية : تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وله ان ينيب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي : —

مدير السير .	اعضاء
مدير ترخيص السواقين والمركبات .	
مهندس عن وزارة الاشغال العامة	
مهندس عن وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية	
مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني	
مندوب عن امانة العاصمة	
مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة	
مندوب عن اصحاب السيارات (الركاب) تعينه سلطة الترخيص	
مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة	

ح — يلغى ما جاء في الفقرة (٢٩) ويستعاض عنه بما يلي : —

لجنة السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلدية ومهندس المحافظة أما في عمان فيعتبر عضوا مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطة .

ط — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢) وترقم برقم (٣٠) : —

٣٠ — لوزير الداخلية بقرار يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ان يلحق أي نوع جديد من المركبات بأحد الانواع المبينة في هذه المادة .

ى — تضاف الفقرتان التاليتان الى آخر المادة (٢) من القانون الاصلي وترقم برقم (٣١و٣٢) :

٣١ — أ — المحور ما يربط دولابين في قاعدة المركبة (الشاصي) .

ب — محرك المركبة هي الالة التي تحول الطاقة الحرارية الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة .

جـ — قاعدة المركبة (الشاصي) هي الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها ببعضها البعض .

د — هيكل المركبة : هو باقي جسم المركبة بعد استثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) .

٣٢ — سائق المركبة : هو كل من يقود مركبة ميكانيكية وحائز على رخصة قانونية سارية المفعول من سلطة ترخيص معترف بها .

المادة ٣ — تعدل المادة(٤١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (أ ب) والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين : —

أ — يجوز لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ان تعين الحد الاقصى للسرعة على الطرق في المملكة ، وذلك بالنسبة لما تقتضيه الظروف الخاصة بكل طريق ولها أن تعين شروط السوق على تلك الطرق بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب — لا يجوز اجراء أي سباق او مباراة للمركبات الميكانيكية على أي طريق عمومي في المملكة الا وفقاً للشروط التي تضعها سلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الاشغال العامة ، ولا يعطى التصريح بذلك الا بعد ابرام عقد تأمين ضد الاضرار للغير من قبل منظمي السباق او المباراة .

المادة ٤ — يعتبر ما جاء بالمادة (٤٧) من القانون الاصلي فقرة تحت حرف (أ) ويضاف اليها فقرة تحت حرف (ب) بالنص التالي : —

ب — لا يجوز سوق أية مركبة محملة بمواد كالرمل والحجارة والفوسفات وغيرها مما يكون عرضة للتطاير الا اذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون تطايرها اوتناثرها .

المادة ٥ — تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بمايلي: —

(يضع مدير الامن العام الشاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة) .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — يتم وضع الشاخصات واختيار اماكن وضعها من قبل مدير الامن العام .

ب — يستأنس مدير الامن العام برأي وزارة الاشغال العامة في وضع هذه الشاخصات خارج مناطق البلديات .

جـ — يتفق مدير الامن العام مع البلدية في وضع هذه الشاخصات داخل مناطق البلديات وتكون على نفقة البلدية .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

لا يسمح بوقوف السيارات أمام مكاتب السفريات والتكسيات الا اذا سمحت لجنة السير المختصة بذلك وضمن الشروط التي تعينها .

المادة ٨ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — ١ — بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : —

« على ان يجري ذلك بموجب نظام يقره مجلس الوزراء وتعين فيه الشروط الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات » .

٢ — اضافة ما يلي الى آخر الفقرة (ب) من البند (١) للمادة (٧٢) من القانون الاصلي : —

« أما في العاصمة فلا يسمح بتسجيل أي باص بأكثر من ستة أمتار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون » .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) من البند (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« ان الحد الاقصى للوزن المؤثر في المحور الاكثر حمولة هو اثنا عشر طناً على ان يبقى الوزن القائم للسيارات ضمن الحدود المبينه ادناه » .

على ان لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للسيارات المرخصة قبل صدور هذا القانون : —

١ — سيارة بمحورين	عشرون طناً
٢ — سيارة بأكثر من محورين	اثنان وعشرون طناً
٣ — سيارة ذات محورين ونصف مقطورة بمحور واحد او محورين	اربعة وعشرون طناً
٤ — سيارة ذات محورين ومقطورة بمحورين	ستة وعشرون طناً
٥ — سيارة ذات محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما	اثنان وثلاثون طناً .
٦ — سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورواحد	ستة وعشرون طناً .
٧ — سيارة بأكثر من محورين ومقطورة بمحورين	ثلاثون طناً .
٨ — سيارة باكثر من محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما .	خمسة وثلاثون طناً .
٩ — سيارة باكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين	خمسة وثلاثون طناً .
١٠ — سيارة بمحورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين .	ثلاثون طناً
١١ — سيارة بأكثر من محورين ونصف ومقطورة بمحورين	ثلاثون طناً
١٢ — سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين ومقطورة بمحورين	خمسة وثلاثون طناً

المادة ٩ — تعدل المادة (٧٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منهما والاستعاضة عنه بما يلي

أ — يجب ان لا يتجاوز وزن الحمولة في كل حال الحد المعين في البند (ج) من الفقرة (٢٦) من المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٧٦) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة التالية الى آخرها وترقم برقم (٤) : —

٤ — لسلطة الترخيص أن ترخص باصات خصوصي تختلف مواصفاتها من حيث أقيسة المقاعد والارتفاع دون اجحاف بما ورد بالمادة (٧٢) من هذا القانون عن المواصفات الواردة في هذا الفصل اذاكان ذلك يؤمن المصلحة) .

المادة ١١ — تعدل المادة (٩٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة(أ)وإضافة الفقرات (ب.ج.د) التالية اليها :

ب — يجب ان يكون محرك وجهاز توزيع الوقود (طلمبة — بخاخات) في المركبات التي تسير على غير البنزين مصمماً ومعيراً بطريقة لا تسمح بخروج دخان منظور ويجب ان يكون مختوماً في جميع الاحوال بشكل لا يمكن السائق من العبث به من اجل الحصول على كمية وقود اكثر من المقرر لها بقصد زيادة سرعتها ويجب مراعاة ابقاء جهاز توزيع الوقود مصاناً باستمرار وذلك باختباره بواسطة الاجهزة الفنية الخاصة .

ج — يجب تجهيز المركبة التي تسير على غير البنزين بمصافي الوقود وإبقائها نظيفة باستمرار .

د — اذا ضبطت مركبة وهي تسير على الطرق وهي تخرج دخاناً منظوراً ينظم تقرير بذلك من قبل ثلاثة من الاعضاء الفنيين لدى سلطة الترخيص ويرفع لسلطة الترخيص التي لها ان تسحب رخصة السائق لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الستة اشهر وان تحجز المركبة إدارياً لمدة لا تزيد على اسبوع تسلم بعدها لصاحبها واعادتها للمعاينة .

المادة ١٢ — تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والا ستعاضة عنه بما يلي : —

<u>الفقرة (١)</u>

أ — لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة سير أية مركبة ميكانيكية الا بعد أن يقدم صاحب المركبة عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية اضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة . وتشمل عبارة (أضرار الغير) الركاب في المركبة العمومية .

ب — تحدد شروط ومقدار التأمين لمختلف المركبات الميكانيكية بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٣ — يستعاض عن نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

٢ — يمكن نقل تسجيل المركبة من مركز ترخيص الى آخر بناء على رغبة مالكها شريطة أن تكون رخصة اقتنائها منتهية في المركز الاول أو لتغيير صفة استعمالها بطريقة تتفق مع هذا القانون بالمركز الثاني على ان يكون الطالب من المقيمين في المركز الجديد .

المادة ١٤ — يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١١١) بالنص التالي : —

« واذا زاد عدد المقاعد للركاب عن ثلاثة مقاعد بما فيهم السائق يستحق على السيارة الرسم الأكثر وفق الملحق رقم (٢) لهذا القانون .

المادة ١٥ — تعدل المادة (١١٣) من القانون الأصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها « التي لا يجوز اعادة تسجيلها أو ترخيصها اذا قررت سلطة الترخيص شطبها لعدم صلاحيتها بقرار من اللجنة الفنية ».

المادة ١٦ — يلغى ما جاء في المادة (١١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١١٤ — ١ لا يجوز الترخيص لراكبين جانب السائق لسيارات الصالون إلا اذا كان عرض المقعد الامامي ومتصلا ١٥٠ سم فأكثر ، وكان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير أرضي ، واذا كان المقعد للركاب مفصولا فيجب أن يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ويؤخذ القياس من ظهر المقعد الأمامي .

٢ — أما بالنسبة للسيارات الشاحنة ، فيجب أن يكون عرض المقعد متصلا ١٥٠ سم فأكثر اذا كان الكير على المقود و ١٥٥ سم فأكثر اذا كان الكير أرضي ، واذا كان المقعد للركاب منفصلا فيجب أن يكون عرضه ٩٠ سم فأكثر ، ويؤخذ القياس للمقاعد المتصلة ما بين البابين من الداخل ، وفي منتصف المقعد عرضاً .
ولا يجوز إحداث تجاويف في فرش الابواب للسيارة أو تغيير أو تعديل في جسم السيارة عند التصميم الأصلي بقصد الحصول على هذه المقاسات .

٣ — لا يجوز ترخيص سيارات الركاب إلا اذا كانت المقاعد خلف بعضها البعض وباتجاه مقدمة السيارة وأن لا يقل عمق كل من المقعد الأمامي والخلفي عن٤٥سم

المادة ١٧ — تضاف الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١٢٤) من القانون الأصلي عبارة (وفي حالة مضي سنة على انهاء الرخصة تعتبر المركبة مشطوبة من القيود) .

واضافة فقرة برقم (٤) الى المادة المذكورة بالنص التالي : —

« لا يجوز تجديد رخصة اقتناء أية مركبة ميكانيكية إلا بعد التأكد من أن صاحب الرخصة قد دفع كافة الغرامات التي حكم بها عليه لارتكابه جرماً خلافاً لهذا القانون وتعديلاته أو الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ١٨ — أ — يعدل البند السادس من الفقرة (أ) من المادة(١٢٩)من القانون الأصلي على النحو التالي :—

٦ (لوحات سيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب والوزراء والاعيان والنواب وأمين عام مجلس الأمة بيضاء والاحرف والارقام حمراء وتوضع كلمة (حكومة على لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء . وعبارة (مجلس الأمة) على لوحات سيارات رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب وأمين عام مجلس الأمة .

ب — إضافة البند التالي برقم(١٣)الى الفقرة(أ)من المادة(١٢٩)من القانون الأصلي بالنص التالي :—

١٣ — لوحات سيارات (الادخال المؤقت سوداء والاحرف والارقام بيضاء) مع عبارة (إدخال مؤقت) وتعامل كالسيارات الاجنبية وفق المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي. على أن تراعى القوانين والأنظمة واوامر الدفاع التي تصدر من حين الى آخر .

المادة ١٩ — يلغى ما جاء في المادة (١٤١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

(يجوز للمحيل أن يحتفظ برقم السيارة لتخصيصه لسيارة أخرى ، ويحوز عليها في غضون مدة سنة من تاريخ الاحالة ويشطب الرقم عنه بعد مرور هذه المدة .

المادة ٢٠ — تشطب الفقرة الاولى من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي وتصبح الفقرة (٢) مادة قائمة بذاتها؛

المادة ٢١ — تعدل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) وأضافة فقرة جديدة بحرف (ب) اليها بالنص التالي : —

ب — لسلطة الترخيص أن تعين لوناً خاصاً لأي نوع من المركبات أو لأي جزء من أجزائها فيما عدا سيارات الصالون الخصوصية .

المادة ٢٢ — تضاف الى القانون الأصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٥٦) منه مباشرة .

١٥٦ — مكررة

أ — يجب أن يكون في كل سيارة باص قاطع تذاكر (كنترول) مرخص من دوائر السير تتوفر فيه الشروط التالية : —

١) أتم الثامنة عشرة من عمره .

٢) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

٣) أن يكون خالياً من الامراض المعدية بموجب شهادة طبيب حكومي .

٤) أن لا يكون محكوماً بأية جناية أو جنحة اخلاقية .

٥) أن لا يكون مدمناً على المسكرات .

ب ــ يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالاوراق التالية : ــ

١) ثلاث صور بقياس ٤ × ٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢) هويتـــه الشخصية .

٣) شهادة حسن سلوك .

جـ ــ تعطى الرخصة لمــدة اثني عشر شهراً وتجدد خــلال خمسة عشر يومــاً من تاريخ انتهائها بعد استيفاء الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها . .

المادة ٢٣ ــ يلغى ما جاء في المواد (١٥٨ الى نهاية ١٦٧) الواردة في الفصل الثامن من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

الفصل الثامن

رخص السواقين

أ ــ لا يجوز لأي شخص في المملكة الاردنية الهاشمية أن يسوق مركبة على أي طريق ما لم تكن سلطة الترخيص قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حيازته ولا تسري أحكام هذه المادة على أي شخص أعفي بمقتضى هذا القانون .

ب ــ يخضع تعليم سوق المركبات بما في ذلك الدراجات على الطرق العامة لشروط تضعهــا سلطة الترخيص .

جـ ــ تشتمل رخصة السوق على سجل خاص يدون فيه السوابق القضائية وسائر الاحكــام الاخرى التي يترتب عليها دفع الغرامات الفورية طبقاً لاحكام المادة (١٨٧) مكررة .

١٥٩ أ ــ يجب أن ينص في رخصة السوق علــى صنف أو أصناف المركبات المرخص بسوقهــا وتقسم رخص السوق الى الفئات التالية : ــ

١) رخصة قيادة دراجة نارية وتصرف لمن يقود دراجة نارية .

٢) رخصة قيادة سيارة صالون خصوصية وتصرف لسائق سيارة الصالون الخصوصية.

٣) رخصة قيادة سيارة صالون عمومي وتصرف لسائق سيارات الصالون العمومية التي لا يتجاوز عدد ركابها على ثمانية أشخاص بما فيهم السائق وذلك بعد مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الثانية لمدة سنة واحدة .

٤) رخصة قيادة سيارات الشحن :

أ ــ حتى حمولة ٥٠٠٠ كغــم وتصرف لسائــق سيارات الشحن بعد مضي عامين على مزاولة مهنة سواقة السيارات بموجــب رخصة قيادة من الفئة الثالثة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

ب ــ تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ كغم وتصرف لسائق سيارات الشحن بعدمضي عام واحد على مزاولتــه مهنة سواقة السيارات بموجــب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (أ) من الفقرة (٤) من هــذه المادة شريطة أن يجتاز الفحص الفني على هذا النوع من السيارات .

٥ ــ رخصة قيادة لسوق سيارة باص وتصرف بعد مضي عام واحد على مزاواته مهنة سواقة السيارات بموجب رخصة قيادة من الفئة الواردة تحت البند (ب) مــــن الفقرة (٤ (من هذه المادة شريطة ان يجتاز الفحص الفني على هذا النوع مــــن السيارات وفحصاً آخر بالاسعافانت الاولية .

٦ ــ رخصة قيادة الجرارات الزراعية وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعــد اجتيازه فحصاً فنياً على هذا النوع .

٧ ــ رخصة قيادة الجرارات الانشائية المعدة لفتح الطرق والاعمال الانشائية الاخرى وتصرف لسائقي هذا النوع من الجرارات بعد اجتيازه فحصاً فنياً على هذا النوع :

٨ ــ رخصة قيادة موقتة وتصرف طبقاً لشروط تضعها سلطة الترخيص بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب ــ يجوز لسلطة الترخيص أن تصرف رخصة قيادة أية فئة من المركبات لمن سبقت له الخدمة في القوات المسلحة والامن العام كسائق من الدرجة الاولى شريطة ان يجتاز الفحص الفني المقرر لتلك الفئة في الفقرة (أ) من هذه المادة دون التقيد بالمدد المعينة فيها .

١٦٠ أ ــ لا تعطى رخصة السوق من الفئة الاولى والثانية الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : ــ

١ ــ أن يكون قد أتم السنة الثامنة عشرة من عمره .

٢ ــ أن تثبت لياقته الصحية بشهادة صادرة من طبيب الحكومة تحمل صورته الشمسية وتوقع الشهادة والصورة من الطبيب .

ب ــ يقدم طلب الحصول على رخصة السوق الخصوصية حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوباً بالاوراق التالية : ــ

١ ــ ست صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٢ ــ هويته الشخصية او جواز سفره .

٣ ــ وثيقة إقامة فعلية دائمة في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان الطالب غير اردنياً .

٤ ــ وصلا يشعر بدفع رسم لفحص السوق .

جـ ــ لا تصرف رخصة السوق للطالب الا اذا اجتاز بنجاح امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص الفحص الفني المطلوب واختبار في قواعد المرور واشاراته .

١٦١ أ – يشترط في طالب رخصة السوق من الفئات (٣،٤،٥،٦،٧،) ما يلي : –

١ – أن يكون قد اتم واحداً وعشرين سنة ميلادية من عمره .

٢ – أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بجريمة من جرائم المخدرات أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، وتلغى حكما وتسحب ادارياً كل رخصة سوق من الفئات (٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،) اذا صدر حكم قطعي بحق حائزها لارتكابه احدى الجرائم المبينة فيما تقدم .

ب – يقدم طلب الحصول على رخصة السوق من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب النموذج المقرر من قبل سلطة الترخيص مصحوباً بالاوراق التالية : –

١ – تقريراً طبياً من طبيب الحكومة يثبت أن الطالب سليم من أي مرض او عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبة .

٢ – ست صور شمسية بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .

٣ – بيان فئة رخصة السوق المطلوبة .

٤ – وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

٥ – هويته الشخصية او جواز سفره .

٦ – شهادة حسن السلوك .

ج – يعين موعد الفحص من قبل سلطة الترخيص .

د – على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعطى رخصة لسوق سيارة عمومية الا لمن كان اردنياً .

هـ – ١ – لا تعطى رخصة السوق من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا اجتاز الطالب الفحص الفني المطلوب امام لجنة فنية تشكلها سلطة الترخيص واختبار قواعد المرور واشاراته وان يكون ملماً في ميكانيك السيارات وصيانتها .

٢ – يفحص الطالب فنياً خلال مدة كافية على المركبة التي يطلب رخصة السوق لها في الامور التالية ، للتحقق من أنه قادر بصورة أكيدة على قيادة سيارته في الشروط العادية للسير وبشكل لا يعرقل حركة السير ولا يؤثر على سلامة مستعملي الطرق وبسرعة تتفق والسرعة القصوى المسموح بها على الطرق ، وعليه أن يكون قادراً على تحقيق العمليات التالية بشكل يتفق وقواعد السير العامة : –

أ – تدوير المحرك وانطلاق السيارة بصورة جيدة على خط مستقيم او على خط منعطف .

ب – الوقوف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

ج – المرور عن مركبة اخرى وملاقاتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة .

د – تدوير المركبة في الطريق والى اليمين أو اليسار في ملتقيات الطرق ومفارقها وعلى طريق محدود العرض .

هـ – تسيير المركبة الى الوراء في طريق مستقيم وعلى المنعطفات .

و – ضبط المركبة اثناء سيرها .

ز – التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

ح – اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

ط – اعطاء الاشارات اللازمة في الوقت الملائم للاعلان عن تبديل اوضاع سيره باستعمال اليد أو تأشيرة الامتثال بسرعة الى ما توجه الشاخصات او الى الاشارات التي يعطيها رجال السير والانتباه الى الاشارات التي يقوم بها مستعملو الطريق .

١٦٢ اذا لم ينجح الطالب بالفحص المذكور في المادة السابقة فبأمكانه تقديم فحص جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ سقوطه .

١٦٣ أ – لا تعطى الرخصة الى طالب الرخصة : –

١ – اذا ظهر ان الطالب سائقاً مرخصاً سابقاً أوقف العمل برخصته او سحبت منه بموجب حكم قضائي أو أمر اداري .

٢ – اذا قدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بهويته او اذا استبدال بنفسه شخصاً بآخر في الفحص او حاول ذلك .

ب – تسحب حالا بصورة ادارية كل رخصة سوق حصل عليها الطالب بأحدى الطرق المذكورة أعلاه ولا يحول هذا الاجراء دون ملاحقته جزائياً .

١٦٤ أ – اذا كانت نتيجة الفحص مرضية فيعطى الطالب رخصة سوق من الفئة المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المعينة بالملحق رقم (١) لهذا القانون وتكون الرخصة حسب النموذج المقرر .

ب – تؤرخ رخصة السوق وترقم وفقاً لترتيب اعطائها وتسجيلها ويذكر في التسجيل فئة أو فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها .

١٦٥ يجري الفحص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص وكل طالب لا يتقدم للفحص في اليوم والساعة يخسر رسم الامتحان الذي دفعه .

١٦٦ أ — يجب ان يطابق نظر سائقي المركبات الدرجات التالية : —

١ — ان لا تقل قوة البصر عـــن (٦/٦) بعين واحدة و (١٢/٦) بالـــعين الثانية . لسائقي السيارات من الفئة الخامسة ، ويعد لائقاً ما كانت قوة نظره بالعين اليمنى (٩/٦) وفي العين اليسرى (٩/٦) .

٢ — ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) بعين واحدة و (٨/٦) بالعين ١ الثانية لسائقي السيارات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة . ويعـــد لائقاً من كانت قوة بصره بالعين اليمنى (٩/٦) وفي العين اليسرى (٩/٦) .

٣ — ان لا تقل قوة البصر عن (٦/٦) و (٩/٦) بالعين الثانية لسائقـــي الدراجات الناريـــة .

٤ — ويعد لائقاً سائقوا الفئتين السادسة والسابعة اذا كانت قوة بصره لا تقل عن (٩/٦) بالعين الاولى و (١٨/٦) بالعين الثانية .

ب — ان يكون مدى البصر المأخوذ بالفحص اليدوي طبيعياً في كلتا العينين .

ج — ان تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحدة طبيعية .

د — ان يكون البصر سليماً من العاهات كالحول او وجود (بَرة ((رشقة) على العين .

هـ — ان تكون قوة تمييز الالوان طبيعية .

و — يسمح لسائقي المركبات الخصوصية باستعمال نظارات لجعل بصرهم مطابقاً للدرجات المشار اليها أعلاه .

ز — يسمح لسائقي السيارات العمومية من الفئات (٣، ٤، ٥) باستعمال النظارات الطبية اذا سبقت لهم مزاولة مهنة السواقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأصبحت قوة بصرهـــم باستعمالها مطابقة للدرجـــات المشار اليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) مـــن هذه المادة .

ح — في الحالات التي يسمح بها باستعمال النظارات يجب أن تتوفر الشروط التالية : —

١ — ان لا تكون قوة النظارة أكثر من (٦/ ديوبتري) وفي حالة وجود اسطواني مع كروي ذات العدسة يجب أن لا يزيـــد مجموع الاسطواني والكـــروي عن (٦ ديوبتري) .

٢ — يجب ان لا يزيد الفرق بين قوة النظارة في العين الواحـــدة عـــن النظارة في العين الاخرى على (٢/ديوبتري) وفي حالة وجود اسطواني مـــع كروي يجب ان لا يزيد الفرق بين مجموع قوة النظارة في العين الواحدة عن قوتها في الاخرى عـــلى (٣/ ديوبتري) .

ط — لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الصحـــة أن تعين الامراض والعلل والعاهات الدائمة التي تمنع من مزاولة قيـــادة السيارات عـــلى ان يصدر ذلك بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

١٦٧ يجوز لحامل رخصة سوق من الفئة الثالثة أن يسوق سيارة من الفئة الثانية ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الرابعة أن يسوق سيارات من الفئات (٢، ٣) ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الخامسة أن يسوق سيارات من الفئات (٢، ٣، ٤) .

١٦٨ أ — يعمل بالرخصة المنصوص عليها من الفئة الثانية مـــن المادة (١٥٩) لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة ولا تجدد الا اذا قـــدم حائز الرخصة شهادة طبية جديدة حسبما ورد في المادة (١٦٠) اما الرخص المنصوص عليها في الفئات (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (١٥٩) فلا تسري الا لمدة اثنا عشر شهراً ويجوز تجديدها على ان يقوم المرخص له بسداد الغرامات المحكوم بها بمخالفة احكام هذا القانـــون وتقديم شهادة طبية جديدة حسب ما جاء في المادة (١٦١) .

ب — ١ — يمكن تحديد مدة مفعول رخصة السوق من الفئة الثانية اذا تبين ان صاحبها مصاب بعاهة لا تمنعه من السوق و لكنها تشتد فيما بعد .

٢ — وفي غير حالـــة الظروف القاهـــرة تلـــغى الرخصة اذا لم يستوف المرخص له اجراءات تجديدها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انشائها .

١٦ أ — تسحب رخصة السوق بعد منحها اذا ثبت أن حائزها قد فقد اهلية الحصول عليها كمـــا ورد في هذا القانون .

ب — لسلطة الترخيص سحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات اذا ثبت بحكم قضائي قطعي ان صاحب الرخصة كان قد ارتكب وهو يقود المركبـــة الميكانيكية جرماً خلافاً لاحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات .

ج — اما اذا كان الحكم القطعي لارتكاب جـــرم خلافاً لاحكام المـــادة (٣٤٤) من قانون العقوبات تكون مدة سحب الرخصة من سنة الى سنتين .

د — تضاعف مدة ايقاف العمل بالرخصة اذا ارتكبت تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة وهو بحالة سكر او تحت تأثير المخدرات او لاذ بالفرار الـــر الحادث .

هـ — تسحب ادارياً رخصة السوق من حائزها الذي يرتكب جرماً من الجرائم المنصوص عليها عليها في هذه المادة لحين صدور القرار القطعي .

و — اذا كان السائق غير مرخص وضبط وهو يقود مركبة يحرم من الحصول على رخصة لمدة لا تقل عن ستة اشهر . واما اذا كان السائق مرخصاً ورخصته موقوف العمل بها بمقتضى هذا القانون وضبط وهو يقود مركبة تضاعف مدة توقيف العمل بالرخصة .
وفي كلتا الحالتين تضاعف مدة العقوبة عند تكرار المخالفة .

١٧٠ الرخص التي يتقرر إيقاف العمل بها أو الغاؤها تسحب من صاحبها موقتاً في حالة الايقاف ونهائياً في حالة الالغاء .

١٧١ يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض تجديد رخصة السوق كليا اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب أن لا يمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة أن ترفض تجديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة في حالة طلب تجديد الرخصة ويؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الصادرة بحق طالب التجديد خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت تاريخ الطلب .

١٧٢ يجوز لسلطة الترخيص أن تستثني من الفحص الطبي والفني من يحمل رخصة سوق لم تنته مدتها بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الاجنبية .

١٧٣ أ — تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها أو التي سحبت من حاملها الى سلطة الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً اذا كانت مفقودة فعليه ابلاغ دوائر السير خطياً عنها خلال هذه المدة.
ب — اذا فقدت رخصة السوق او اتلفت عرضاً يحق لصاحبها أن يحصل على نسخة ثانية مقابل الرسوم المعينة بشرط أن تقتنع سلطة الترخيص بحسن نيته .

١٧٤ يكون حامل رخصة السوق الذي يرافق شخصاً في مركبه لاجل تعليمه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الاحكام المبينة في هذا الفصل ، ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبة على اية طريق في منطقة بلدية الا اذا تحقق من انه يحسن قيادة المركبة تماماً ويجب ان يكون ملماً بميكانيكي السيارة وصيانتها .

١٧٥ أ — لا تعطى رخصة لسوق عربة الا لمن توفرت فيه الشروط التالية : —
١) أتم الثامنة عشرة من عمره
٢) ان لا يكون محكوماً بمنعه من ممارسة سوق العربات
٣) ان لا يكون مدمناً على المسكرات
٤) ان يكون له محل اقامة فعلية في المملكة الاردنية الهاشمية .
ب — يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالاوراق التالية : —
١) ثلاث صور بقياس ٤×٤ سم مأخوذة بشكل يظهر كامل وجهه .
٢) هويته الشخصية.

٣) شهادة حسن سلوك .
٤) وصلا يشعر بدفع الرسوم المقررة .
ج — تسري الرخصة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ صدورها وتجدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المحكوم بها .

١٧٦ لا تطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي : —
أ — سائقي المركبات الآلية المعدة للحراثة شريطة ان لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشرة كيلومترات في الساعة . وان لا يقل عمر سائقها عن ثماني عشر سنة كاملة ما داموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة .
ب — السائقين الحائزين على رخصة سواقة دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصة اذا كانوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج بأسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد .
ج — سائقي المركبات المسجلة في البلدان الأجنبية المعقود معها اتفاق خاص .

المادة (٢٤) تعدل المادة (١٧٧) من القانون الاصلي بأضافة الفقرات الجديدة التالية اليها برقم (١٢ ، ١٣ ، ١٤) : —
١٢ — ان يكون ذو هندام ومظهر لائق .
١٣ — يجب ان يكون بحيازة السائق بطاقة حسب التصميم الذي تضعه سلطة الترخيص تحمل صورته الشخصية ورقم سيارته وتفاصيل رخصة سوقه وتصدق هذه البطاقة من قبل دوائر السير المختصة وتلصق في مكان ظاهر داخل السيارة بشكل يمكن للركاب ورجال الامن العام الاطلاع عليها .
١٤ — يجب على سائق الدراجة النارية ان يضع على رأسه خوذة واقية للصدمات تتوفر فيها الشروط التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة (٢٥ (يلغى ماجاء في المادة (١٧٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
« تستوفى الرسوم وفقاً للملحق رقم (١) من هذا القانون على ان لمجلس الوزراء اصدار أنظمة لتعديل هذا الملحق » .

المادة (٢٦) تعدل المادة (١٨٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي: —
أ — بألغاء ما جاء في مستهل الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
(تستثنى المركبات العسكرية ومركبات الامن العام وسائقوها من احكام الفصول السادس والسابع والثامن والعاشر من هذا القانون بشرط مراعاة الامور التالية : —

ب ــ بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : ــ

٦ ــ اذا تخلى صاحب المركبة المستثناة عن ملكيتها لشخص آخر غير مستثنى ، توجب على هذا الاخير دفع كافة الرسوم عنها .

المادة (٢٧) تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ــ

أ ــ بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : ــ

(او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه) .

ب ــ باضافة الفقرة الجديـــدة التالية الى آخرهـــا بحرف (ك) : ــ

ك ــ بالرغم مما ورد في هذه المادة يعاقب بغرامة مقدارها مائة فلس .

كل من ارتكب ما يخالف احكام المواد (١٥ ، ١٩ ، ٢٠) من القانون الاصلي ولا يلاحق قضائياً من يدفع هذه الغرامة فوراً وتحصل الغرامات الفورية بالطريقة التي يعينها مجلس الوزراء بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٨) تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن رقـــم (١٨٧) الواردة فيها برقـــم (١٨٥) .

المادة (٢٩) تعدل المادة (١٨٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (٦) : ــ

٦ ــ تحكم المحكمة بسحب رخصة سوق كل شخص ارتكب خمسة مخالفات من المخالفات التي من طبيعتها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر أو أكثر لاحكام هذا القانون خلال مدة سنة مالية واحدة وللمدة التي تراها مناسبة على أن لا تقل عـــن اسبوع ولا تتجاوز ستة اشهر .

المادة (٣٠) أ ــ تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٨٧) مباشرة برقم (١٨٧) مكررة .

١٨٧ مكررة

أ ــ ١)ــ بالرغم مما ورد في أي تشريع تختص المحاكم البلدية والصلحية بالنظـــر في جميع الجرائم المرتكبة خلافاً لهذا القانون وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه سواء أكان مرتكب المخالفة مدنياً أو عسكرياً .

٢) ــ لا يلاحق المخالف قضائياً اذا دفع مبلغ خمسماية فلس عن كل مخالفـــة يرتكبها ، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه المخالفة ، وفي هذه الحالة لا يحق له ان يطعن في ذلك أمام اي مرجع قضائي .

٣)ــ يحال المخالف الى المحكمة المختصة اذا لم يقم بدفع هذه الغرامة المدونة في البند السابق ، وللمحكمة في حالة ادانته أن تحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠ فلس ولا تزيد على دينارين .

٤ ــ بالرغم مما ورد في المادة (٧١) من قانون العقوبات لا يجوز ادغام العقوبات المحكوم بها بموجب هذا القانون شريطة أن لا تتجـــاوز العقوبة الحد الاعلى المبين بهذا القانون .

٥ ــ ويحق للمخالف أن ينيب عنه إنابة خطية معفاة مـــن الرسوم شخصاً آخر لحضور المحكمة .

ب ــ لمجلس الوزراء أصدار أنظمة لتعيين كيفية وضبط المخالفات وتعيين الاشخاص الذين يتولون استيفاء الغرامات وطريقة تحصيلها وتسجيلها وتقرير النماذج التي تستعمل لغايات هذا القانون .

جـ ــ يعفى من العقوبة مرتكبوا المخالفات التي ارتكبت خلافاً لاحكام قانون النقل على الطرق وتعديلاته قبل ١٩٦٧/١٠/٣١ والتي لم تنفذ بعد .

المادة (٣١) تعدل المادة (١٨٩) من القانون الاصلي بأضافـــة الفقرتين الجديدتين التاليتين اليـــها بحرفي (جـ ، د) : ــ

جـ ــ تصدق قرارات اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المركزية ما عدا القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د ــ تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدرها لجنة السير المركزية ولجان السير الفرعية .

المادة (٣٢) تعدل المادة (٢٠٠) من القانون الاصلي بحذف العـــبارة التالية الواردة في أخر الفقرة (ى) منهـــا

(سواء أكان التطويل من الوسط او المؤخرة).

المادة (٣٣) يلغى ما جاء في المادة (٢٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المادة (٢٠١)

أ ــ يحق لسلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية تسجيل أي مركبة مجهزة تجهيزاً محلياً خلافاً للشروط المبينة في المادتين (٧٢، ٢٠٠) كما لا يجوز ادخال أية تعديلات فنية أو لحامات الشاصي المركبة خلافاً للمواصفات الاساسية التي يقررها المصنع الا بعد الحصول عـــلى موافقة مسبقة من سلطة الترخيص بتنسيب من اللجنة الفنية ، كما لا يجوز بحال من الاحوال صنع شاصيهات (جسور السيارات الطويلة والعرضية) مـــن قبل المصانـــع المحلية او الاجنبية الا بمقتضى مواصفـــات وشهادات فنية من بلد المنشأ ومـــن مصانع مركبات معترف بهـــا .

ب ــ لا يجوز تسجيل أية مركبة جمعت محلياً خلافاً لمواصفات المصنع في المنشأ .

(٦) قرار اللجنة الادارية رقم (٢)

السيد الرئيس

والآن يتلى قرار اللجنة الادارية رقم (٢) وارجو من المقرر عطوفة السيد محمد الحاج عبد الله التفضل الى المنصة لتلاوة القرار :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥ برئاسة عطوفة السيد وحيد العوران ، والاعضاء والمقرر السادة : — محمد المنور الحديد ، عاطي ابو العز ، فيصل بن جازي ، علي الرمحي، محمد الحاج عبد الله ، جلال مرزوق القلاب ومحمد طاهر الكيلاني .

ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليها ، وقررت ما يلي : —

(١) الشكوى رقم (١٥) المقدمة من احمد علي ابو حسين المتضمنة سجن ولده . قررت اللجنة حفظ هذه الشكوى لانها من شان دوائر الامن ولاهميتها من حيث الضبط والربط .

(٢) الشكوى رقم (١٦) المقدمة من حمدان الزعبي ورفقاه المتضمنة استغلال شركات التبغ قررت اللجنة حفظ الشكوى لعدم مراجعتهم للجنة .

(٣) الشكوى رقم (١٧) المقدمة من السيدين ابراهيم الكركي وعنبر طلال والمتضمنة فصلهم من الاذاعة · ان اللجنة توصي المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الاعلام للتحقيق في امرها وانصاف المظلومين ، والرجاء للايعاز الى المسؤولين عنهم وغيرهم بضرورة الابتعاد عن الامور الضارة بالافراد والجماعات واعلامنا بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (١٨) المقدمة من مئات ابناء القوات المسلحة والامن العام ، والمتضمنة بعض التعديل على قانون الخدمة العسكرية . قررت اللجنة احالة هذه الشكوى الى اللجنة القانونية لمجلس النواب لتعطي رايها القانوني .

(٥) الشكوى رقم (١٩) المقدمة من كامل احمد محمود الروسان ، والمتضمنة سجنه وتنزيل رتبته العسكرية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الدفاع لاجراء ما يراه مناسبا لرفع الضيم عن المشتكي بعد التحقيق من شكواه ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٦) الشكوى رقم (٢٠) * المقدمة من السيد ابراهيم منكو والمتضمنة بعض الملاحظات والاقتراحات على مختلف الوزارات والدوائر الحكومية : — قررت اللجنة : —

أ — توزيع هذه المقترحات لاهميتها ووجاهتها وتماسها المباشر بالصالح العام على جميع اعضاء المجلس الكريم للاطلاع عليها .

ب— تخصيص جلسة لمناقشتها مع الحكومة .

* فيما يلي الشكاوي:

(٧)الشكاوى رقم (٢٣ و ٢٤) المقدمة من محمد العايش وعبد الرزاق الدباس والمتضمنة طلب السيد محمد الدباس احالته على التقاعد لاسباب قاهره . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها على دولة رئيس الوزراء للنظر فيها بعين العطف والانصاف واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٨)الشكوى رقم (٢٥) المقدمة من السيد سهام البكري مدير اوقاف الكرك والمتضمنة نقله من مركز عمله . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوي على سماحة وزير الشؤون الدينية والاسلامية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتجنة .

(٩)الشكوى رقم (٢٦) المقدمة من عادل الشيخ حمد والمتضمنة سجنه لمدة سنتين . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الداخلية للنظر فيها وانصافه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٠) الشكوى رقم (٣٠) المقدمة من محمد احمد اسعد والمتضمنة عدم دفع ايجار بنايته الكائنة في اريحا . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير التربية والتعليم للنظر فيها بايصال المشتكي حقه ، واذا تعذر ذلك اعادة رسوم الرخص التي استوفيت منه لهذا العام واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١١) الشكوى رقم (٣٢) المقدمة من السيد عبد الله محمود والمتضمنة شراء بيت له في جبل عمان وعدم حصوله على سند الطابو . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة للنظر فيها والتكرم باجراء ما يلزم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٢) الشكوى رقم (٣٤) المقدمه من السيد فلاح رشيد عمرو ورفقاه والمتضمنة اغلاق سوق الخضار في اربد لشد ما يحز في النفس ان تتطلع اللجنة الادارية البرلمانية بشكوى تكون غاصة بالنقص الاجرائي اللازم اتباعه وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في شتى بلديات المملكة خاصة وان القيام بمشروع كهذا على النحو الخاطيء ان صحت هذه الشكوى والذي كلف صندوق بلدية اربد اموالا طائلة واتبع ذلك بالافراد (اي التجار المستاجرين) . لذا توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية للامر بالتحقيق اللازم بشانها وموافاة المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٣) الشكوى رقم (٣٥) المقدمة من الرئيس المرمج محمد عدنان الشريف ، والمتضمنة الاستغناء عن خدماته قررت اللجنة احالتها الى معالي وزير الدفاع للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة ،

(١٤) الشكوى رقم (٣٦) المقدمة من السيد خالد محادين والمتضمنة فصله من الاذاعة . توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على احالتها لمعالي وزير الاعلام للنظر فيها وانصافه على ضوء قواعد الحق والعدالة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

الاستاذ جمو نائب عمان :

نرجو ان نعرف فحوى الشكوى المقدمــة من احمد على ابو حسين الواردة تحت البند ـ ١ ـ من قرار اللجنة .

السيد المقرر :

تتضمن الشكوى ان ولد المستدعي كان جنديا تقدم بتوصيل احد المتهمين ونظراً لحداثتــه فرمنه المتهم بعد ان ضربه وعلى هذا قبض عليه .

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة :

نحن اللجنة نظرنا بهــذه الشكوى من جميــع النواحي ولهذا اردنا ان لايشجع اي جندي موكول اليه حراسة سجين فيما بعد وان يكون حذراً .

الاستاذ جمو نائب عمان :

بالنسبة للشكوى رقم ـ ١٦ ـ كيف ، هذا لايجوز .

السيد عودة الله نائب مادبا :

لماذا تحفظ ؟ ناس استغلاليين استغلوا المواطنين

السيد وزير المالية :

هذا الموضوع تشكلت له لجنــة فنية خاصة وهذه اللجنــة درست الموضوع من كافة نواحيــه وتوصلت الى اتفــاق بين شركــات الدخان وبين المزارعين وبين الحكومة ـ الجمارك وقــد انصف فيها مزارعو الدخان والشركات ايضا وما يفيض عن زيادة نوعين من السجاير فقط هي الكمال واللولو ، هذه الحصيلة سيدفــع منها ٢٥٪ الى المزارعين وما يفيض عنها سيحفظ بصندوق لتشجيع وتنظيم زراعة الدخان : تم هذا الموضوع بالاتفاق .

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة :

نشكر معالي الوزير على ايضاح هذا الموضوع القيم بالنسبة لعلاقته بالمواطنين بشكل عام انما حفظت اللجنة هذه الشكوى لانها في الاصل غير موجهة الى المجلس ، بل هي موجهــة لحضرة صاحب السمــو الملكي الامير حسن المعظم وتضمنت طلب المقابلــة ولاتعرف اللجنة هل قابلت حضرة صاحب السمو ام لا ؟ مــاذا جرى بشكواهم لانعرف شيئا ، هم انفسهم لم يراجعوا المجلس .

السيد الرئيس

بعد البيان الذي ادلى به معالي الوزير . . . .

السيد وزير الماليــة

ان اللجنة التي تألفت وان القــرارات التي توصلت اليها كانت بأمر من صاحب السمو الملكي الامير حسن المعظم .

السيد الرئيس

هل سمعت يا وحيد بك ، لقد كانت بأمر من صاحب السمو الملكي .

السيد العوران نائب الطفيلة

اذن انتهى الموضوع .

الاستاذ جمو نائب عمــان

كقاعدة ، لايجوز احالة اي شكوى وجهت لغير المجلس .

السيد الرئيس

انا اؤيدك والمجلس يؤيدك .

الاستاذ جمو نائب عمــان

ينظر في الشكاوى الموجهة للمجلس فقط .

السيد الرئيس

هذا صحيح .

السيد العوران نائب الطفيلة :

كما وارجو من عطوفــة الرئيس ان لاتحــال الشكوى على اللجنة ذات الاختصاص الااذا كــان الشاكي يعنى بذلك المجلس .

السيد الرئيس :

موافقون .

السيد الرئيس :

بالنسبة للشكويين رقم ٢٣و٢٤ بموضوع السيد محمد الدباس ما رأي معالي هاشم بك ؟

السيد وزير المالية :

ان الموظف المذكور تقاعد بناء على طلبه وليس من قبل الحكومة على الاطلاق تقدم بالطلب ورفــع الى مجلس الوزراء ووافق عليه .

السيد العظم نائب معان :

مع تقديري العميق لرأي معالي الوزير اثنى على ما ورد بقرار اللجنة الادارية بأن يعرض الامر على دولة رئيس الوزراء لأن الموظف المذكور لم يتقدم بطلب الاحالة على التقاعد الا بناء على اساس وجود أمور الزمته لمثل هذا الموقف ولديــه من الاراء او النظريــات او الافكار والتي قد تكون وجيهة والتي يجوز ومن الخير ان تسمع مما قد يعيد هذا الموظف الى عمله ليستفاد منه وبخاصة انه موظف قدير في عملــه وقد ذهب في عدد مــن الدورات ونال عدداً من الخبرات في بلاد اجنبية ولا نعني بالاجنبية انها تصنع الرجال وانما تعلم وتثقف ثقافة عالية في هذا المجال مع ما عرف عنه في الاوساط المالية من نظافة اليد ونزاهة في ضميره وعمله ، لذا ارجو ان ترعى الحكومــة الموقره مثل هذا الموظف وتعنى بأمره العناية الكافية .

السيد الرئيس :

يعني انت تؤيد احالتها للحكومة ؟

السيد العظم نائب معان :

بالنسبة للشكوى رقم (٣٠) واجهت المشتكى شخصياً واطلعت على شكواه وتقدمت بهــا راجياً دولة رئيس الوزراء ووقع عليها عبارات احالها للجنة المختصة ولكن الواقع مشكلة هذا الانسان تمثل عدداً من المواطنين في الضفة الغربية الذين يملكون عدداً من العمارات مؤجرة لوزارة التربية مــن اموال ضريبة المعارف ، في قرار سابق بدفع الاموال لكل الذين يؤجرون للمؤسسات الحكومية الاردنيــة باعتبار ان الاردن يؤمن ايماناً عميقاً ان الضفة الغربية مــا زالت جزءاً لا يتجزأ من المملكة ولكن البيوت التي تدفع اجرتها من ضريبة المعارف لم يتعرف عليها اطلاقــاً فاذا راجع مواطن فلا وزارة المالية ترحب بــه ولا وزارة التربية ولا ايــة مؤسسة حكومية فالمواطنون ضاعوا في هذه المراجعة ، يرجى من الحكومة الجليلة انهاء هــذا الموضوع بصورة تكفل لهؤلاء المواطنين حقهم .

السيد الرئيس :

اذن تحال للحكومة .

السيد العوران نائب الطفيلة :

اذن الاجراء الذي اتخذته الحكومة وارد .

السيد القضاه نائب عجلون :

يا سيدي اذا سمحتم ، رغم ان اللجنة تطلب اعلام المجلس في بعض شكاوى في الواقع هي عبارة عن تواصي .

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة :

المفروض ان الوزير الذي تحال اليه الشكوى ان يجيب بمدة معينة واذا لم يشأ ان يجيب بلاش هـــذا التعب .

السيد القضاه نائب عجلون :

لانه توجد شكاوى لا تستوجب .

السيد التل نائب اربد :

بالنسبة للشكوى رقم (٣٤) اذا احب الاخوان فانا لدي معلومات كافية عن قضية سوق اربد .

قضية سوق اربد ، انشىء قبل سنتين واقولها بكل فخر انا انشأته عندما كنت رئيس بلدية ويوشر في استعماله كسوق وبالنسبة للقوانين والانظمة المرعية قانون البلديات — تقرر حظر بيع الفواكه والخضار في السوق القديم بالاضافة الى انـــه لا يفى بالغرض المطلوب وكلف البلدية حوالي ٤٠٫٠٠٠ دينار وسار بانتظام وتم بيع الخضار فيـــه بشكل منظم وممتاز الا ان المجلس الجديد عاد واغلق السوق القديم ، لا أقول اغلقه انما اعاد فتح السوق القديم الامر الذي اوجب اغلاق السوق الجديد ، وكان سبق الاغلاق ان احد المحامين وهو مالك في السوق القديم اقام دعوى أمام محكمة العدل ضد البلدية بالغاء قرار البلدية بحظر بيع الخضار في السوق القديم وكانت نتيجة المحكمـــة أن قررت الغاء مفعول قرار البلدية واعيد فتح السوق القديم وما زال سوق البلدية الجديد حتى الآن مغلق وهناك اجراءات بتأجيره كمخازن عاديـــة لوكالـــة الغوث وأوجر السوق الجديد بمـــا يساوي اربعة عشر الف دينار سنوياً والآن مـــا زال مغلقاً واغلب تجار اربد يراجعون معالي وزير الداخلية بهذا الموضوع ومعالي وزير الداخلية وضع نظام خاص يتفرع عـــن قانون البلديات لاعادة تنظيم هـــذا السوق والنظام صودق عليه من قبل مجلس الوزراء واودع على مـــا اعتقد للديوان الملكي لاستصدار الارادة الملكية .

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية :

بالنسبة للمرحلة التي تحدث عنها نعيم بك تمثل في الواقع الشكوى ولكن معالجـــة الموضوع بشكل قانوني حتى لا يطعن فيـــه وضعنا نظام وصدرت الأرادة الملكية السامية والموضوع كتب بـــه للبلدية للتنفيذ واعتقد ان في هـــذا معالجة كافية للموضوع للسير به بصورة قانونية .

السيد البطاينة نائب اربد :

زيادة في التوضيح حول هذا الموضوع لاهميته الجماعـــة الذين استأجروا سوق الخضار الجديـــد وباشروا العمل دفعوا بدل ايجار للبلدية . المستأجرون الجدد لهذا السوق لم يستعملوا السوق اكثر من شهر أو شهر ونصف فالمبالغ التي دفعوها بقيت للبلدية ، لم يستفيدوا من السوق الجديد مـــع انهم دفعوا بدل الايجار ، الذي ارجوه مـــن معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ان ينظم العلاقة بين البلدية والمستأجرين لان المستأجرين ارادوا ان يقيموا دعوى على البلديـــة وتقديري اذا اقاموا دعوى فالدعوى عادلـــة بالنسبة لهم . هم الآن لا يريدون ان يقيموا هذه الدعوى بل يريدون ان تنظم العلاقة بين البلدية والمستأجرين تنظيماً ودياً لا سيما اذا كان السوق القديم نظم مـــن اجل عمل بعض الاعمال المهنية الاخرى عرضت في السوق القديم فاذا عرضنا او نظمنا بعض المهن في السوق القديم نكون أتحنـــا فرصة عرض الخضار في السوق الجديد ، يعني عملية تنظيمية ممكن أن يقوم وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ويهتم بها وينظم العلاقة بينهم نكون خرجنا من هذا المأزق .

السيد الرئيس :

اذن المجلس يوافق على احالتها . هل مـــن ملاحظات اخرى ؟

(لا يوجد)

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

٧ ـ احالة مشاريع القوانين الواردة .

السيد الرئيس :

ورد مشروع قانون معدل لقانون حقوق العائلة وهو مـــن اختصاص اللجنة القانونية ، فهل يوافق المجلس على احالته اليها ؟

الجميع : موافقون .

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد انما أرجو من حضرات النواب عندما أحدد موعد الجلسة القادمـــة الحضور بدون تأخير سيما وانا في نهاية الدورة العادية .

والآن ارفع الجلسة .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بميون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي